مجلة ديوان الجريدة الرسمية للأبحاث القانونية
The Official Gazette Journal of Legal Research

مجلة ديوان الجريدة الرسمية للأبحاث القانونية
The Official Gazette Journal of Legal Research

"مجلة علمية محكمة تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية"

المجلد الثاني - العدد الأول - لسنة 2026

فلسطين

(ISSN): 3107-2534

2026

مجلة ديوان الجريدة الرسمية للأبحاث القانونية

The Official Gazette Journal of Legal Research

"مجلة علمية محكمة تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية"

الهيئة الإستشارية:

أ.د. ابراهيم الرفاعي - تونس - القانون دستوري والعلوم السياسية.

أ.د. أحمد البوز - المغرب - القانون دستوري.

أ.د. إمام عطا الله - مصر - قانون جنائي.

أ.د. شاكر المزوغي - قطر - القانون الخاص وعلوم الإجرام.

أ.د. عبد الرزاق اصبحي - المغرب - قانون مدني.

أ.د. عيسى معيزة - الجزائر - قانون الاحوال الشخصية.

أ.د. فاطمة الزهراء علاوي - المغرب - قانون خاص.

أ.د. موسى دويك - فلسطين - قانون دولي.

أ.د. أشرف أبو الرب - فلسطين - قانون دولي - قانون الجنائي.

هيئة التحرير:

الدكتورة ريم أبو الرب رئيس هيئة تحرير المجلة

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

د. حسين عيسة - جامعة بيرزيت - القانون المدني.

د. محمد الأحمد - جامعة بيرزيت - القانون المدني.

د. محمد شتية - عميد كلية القانون في جامعة الاستقلال - القانون الجنائي والقانون الدولي العام.

د. محمد صعابنة - جامعة فلسطين الأهلية - قانون مدني، قانون الاجراءات المدنية.

د. منتصر دار ناصر - ديوان الجريدة الرسمية - القانون الدولي.

د. نعيم سلامة - جامعة النجاح الوطنية - قانون التجاري.

د. نور عدس - جامعة النجاح الوطنية - القانون الجنائي.

د. نجاح دقماق - جامعة القدس - القانون الدولي

الدكتورة ريم أبو الرب/ رئيس هيئة تحرير المجلة

كلمة رئيس هيئة التحرير

المجلد الثاني - العدد الأول

نستمر معكم في العدد الأول من المجلد الثاني لمجلة ديوان الجريدة الرسمية للأبحاث القانونية، الذي نضعه بين أيدي الباحثين القانونيين وكافة المهتمين للاطلاع على أبحاث هذا العدد بكل سهولة ويسر من خلال الموقع الخاص بالمجلة.

ويأتي هذا العدد ليرسم استمرارية مسيرة العطاء العلمي والمعرفي التي أطلقناها؛ بهدف إثراء البحث العلمي القانوني وتعزيز البحث المتخصص في القضايا القانونية ذات الأهمية العلمية والعملية، ضمن رسالة الديوان في دعم البحث العلمي القانوني والمساهمة في نشر المعرفة القانونية.

لقد عملت المجلة بهيئاتها على اختيار هذه الأبحاث المنشورة وفق أعلى معايير الأصالة والموضوعية والقيمة العلمية، بما يعزز دور المجلة كمنبر علمي يسهم في تطوير المعرفة القانونية ودعم الباحثين القانونيين وصناع القرار أينما كانوا، حيث يضم هذا العدد مجموعة من الأبحاث والدراسات القانونية العلمية المحكمة التي تناولت قضايا معاصرة من زوايا متعددة، وعكست جهودًا بحثية متميزة سعت إلى تقديم معالجات علمية ورؤى تسهم في تطوير المعرفة القانونية وإيجاد حلول للتحديات.

ونتقدم بجزيل الشكر والتحية إلى أعضاء الهيئة الاستشارية وأعضاء هيئة التحرير الذين كانوا السند في إصدار هذا العدد من المجلة، كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى الباحثين الذين أثروا صفحات المجلة بأعمالهم العلمية القانونية، وإلى السادة المحكمين على جهودهم القيمة في مراجعة هذه الأبحاث وتقويمها لرفع مستوى الجودة العلمية القانونية للمجلة، وإلى كل من ساهم في إعداد هذا العدد تدقيقًا وإخراجًا.

وأخيرا، نسأل الله التوفيق والسداد، وأن يكون هذا العدد إضافة نوعية للمكتبة العلمية القانونية، وأن يحقق الفائدة المرجوة للباحثين والقراء الكرام.

د. ريم أبو الرب
رئيس هيئة التحرير

الفهرس

اسم البحث	رقم الصفحة	اسم الباحث
أساليب الصياغة التشريعية وأثرها على وضوح القوانين	2	آمنة جعيدي
التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000.	30	د. إبراهيم بطش
استقلالية شرط التحكيم في العقود العادية في ظل القانون الفلسطيني	50	منتصر جلاد
الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد الإداري في قطاع الأراضي	65	سجى الخضور
"الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين: دراسة نقدية"	87	ناصر خطيب

أساليب الصياغة التشريعية وأثرها على وضوح القوانين

الباحثة/ آمنة جعيدي

أساليب الصياغة التشريعية وأثرها على وضوح القوانين

Legislative Drafting Methods and Their Impact on the clarity of laws

الباحثة: آمنة جعيدي
Amna Jaide

تاريخ الاستلام: 2025/09/20م **تاريخ القبول: 2026/03/04م**

الملخص

تهدف الدراسة إلى بيان دور أساليب الصياغة التشريعية في وضوح القواعد القانونية وتطبيقها، مؤكدة أن الصياغة الدقيقة والواضحة تعزز الأمن القانوني وتحد من الغموض، بما يضمن العدالة واستقرار المعاملات.

وتتناول الدراسة أثر غموض الصياغة التشريعية على النظام القانوني وما يسببه من تضارب أو صعوبة في التنفيذ، كما تستعرض أساليب الصياغة التشريعية من خلال بيان أنواعها وفقًا للأسلوب والوسيلة، مع مناقشة نماذج تشريعية توضيحية.

اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في عرض أساليب الصياغة التشريعية وآراء الفقهاء، وتوصلت إلى أن اختيار أسلوب الصياغة التشريعية المناسب يسهم في وضوح القوانين وسهولة تطبيقها. وأوصت الدراسة بضرورة تحسين جودة الصياغة التشريعية عبر الموازنة بين الدقة والمرونة والوضوح، واعتماد معايير منهجية واضحة وموحدة في الصياغة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: الصياغة التشريعية، الأمن القانوني، القواعد القانونية، السلطة التقديرية.

Abstract:

The study aims to explain the role of legislative drafting methods in the clarity of legal rules and their application, stressing that accurate and clear drafting enhances legal security and reduces ambiguity, to ensure fairness and stability of transactions

The study deals with the impact of the ambiguity of legislative drafting on the legal system and the conflict or difficulty it causes in implementation, and also reviews the methods of legislative drafting by indicating their types according to the method and means, with a discussion of illustrative legislative models

The study adopted the descriptive analytical approach in presenting the methods of legislative drafting and the opinions of Jurists, and concluded that choosing the appropriate legislative drafting method contributes to the clarity of laws and ease of application. The study recommended the need to improve the quality of legislative drafting by balancing accuracy, flexibility and clarity, and adopting clear and unified methodological standards in legislative drafting.

Keywords: legislative drafting, legal security, legal norms, discretion

المقدمة

أضحت الصياغة التشريعية في الفكر القانوني المعاصر ركيزة أساسية في تقييم جودة القوانين وفاعليتها، لما لها من أثر مباشر في تحديد المقصود من القاعدة القانونية وضبط نطاق تطبيقها. فالقوانين لا تقاس بقيمة ما تتضمنه من أحكام فحسب، بل بمدى وضوحها وقابليتها للفهم والتفسير المستقر، الأمر الذي يجعل الصياغة التشريعية مدخلًا جوهريًا لتحقيق الأمن القانوني وضمان حسن سير العدالة.

وقد أسهمت التحولات التشريعية المتسارعة، وتعدد التعديلات القانونية، في إبراز إشكالات عملية ناجمة عن ضعف الصياغة التشريعية أو تباين أساليبها. سواء من حيث البناء اللغوي، أو الانضباط المصطلحي، أو مستوى التفصيل والإجمال. وانعكست هذه الإشكالات على الواقع العملي في صورة تضارب في التفسير القضائي، أو صعوبات في التطبيق، أو اتساع غير منضبط للسلطة التقديرية، بما قد يمس بمبدأ اليقين القانوني.

وفي هذا السياق، تبرز دراسة أساليب الصياغة التشريعية بوصفها أداة تنظيمية لا تقل أهمية عن مضمون القاعدة القانونية ذاتها، إذ إن اختيار المشرّع لأسلوب الصياغة لا يُعد مسألة فنية بحتة، بل قرارًا تشريعيًا يترتب عليه أثرٌ مباشرٌ في وضوح القاعدة القانونية وفاعليتها وقدرتها على تحقيق أهدافها.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في بيان المعايير الفنية التي تقوم عليها صياغة القوانين، والأساليب المتبعة في الصياغة التشريعية التي تعزز الأمن القانوني، وتيسر فهم القوانين وتطبيقها بما يحقق الاستقرار ويحد من النزاعات والغموض، ويسهم في دقة القوانين وتحسين جودتها.

إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية في دراسة تأثير أساليب الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب والوسيلة على درجة وضوح القواعد القانونية وقابليتها للتطبيق، ومدى إسهام هذه الأساليب في تحقيق الأمن القانوني.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

1. ما مدى تأثير غموض الصياغة التشريعية على فعالية القوانين عند التطبيق؟
2. ما المعايير التي تضمن وضوح القواعد القانونية لجميع المخاطبين بها؟
3. كيف تؤثر أساليب الصياغة التشريعية في تعزيز أو إضعاف وضوح القوانين؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

1. إبراز أهمية الصياغة التشريعية في تحقيق الاستقرار القانوني.
2. تحديد المعايير الفنية التي تضمن وضوح القوانين وتحسن صياغتها.
3. تقييم أثر الصياغة على الأداء القضائي وفعالية التطبيق.
4. دراسة أساليب الصياغة التشريعية المختلفة وأثرها على وضوح القواعد القانونية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف أساليب الصياغة التشريعية وتحليل أثرها على وضوح القوانين، مع استعراض مفاهيمها الأساسية وتحديد مبدأ وضوح القوانين والمعايير المساعدة على تحقيقه.

خطة الدراسة

قُسمت الدراسة إلى مبحثين: الأول بعنوان: (الطبيعة القانونية للصياغة التشريعية)، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تطرق إلى ماهية الصياغة التشريعية، وتناول الثاني تأثير الصياغة التشريعية على وضوح القوانين. أما المبحث الثاني بعنوان: (أنواع أساليب الصياغة التشريعية)، وتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول تحت عنوان أساليب الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب، فيما تناول الثاني أساليب الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للصياغة التشريعية

تسهم الصياغة التشريعية في تكوين القوانين، إذ تؤثر دقة الصياغة ووضوحها مباشرة على فهم القاعدة القانونية وتطبيقها العملي. ويتناول هذا المبحث: ماهية الصياغة التشريعية (المطلب الأول)، وتأثيرها على وضوح القوانين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الصياغة التشريعية

تعد الصياغة التشريعية أساسًا في تحقيق جودة القوانين، وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الأول تعريف الصياغة التشريعية، والثاني أهميتها، والثالث إلزامية القواعد القانونية.

الفرع الأول: تعريف الصياغة التشريعية

تُشتق الصياغة التشريعية لغويًا من الجذر "صاغ"، الذي يدل على التشكيل والبناء المنتظم، وهي لا تقتصر على مجرد اختيار الألفاظ، بل تمثل عملية متكاملة لبناء القاعدة القانونية وتنظيم عباراتها بما يضمن انسجام المعنى ودقته[1].

واصطلاحًا، تُعرّف الصياغة التشريعية بأنها إعداد القواعد القانونية بوضوح ودقة لضمان فهمها وتطبيقها بسهولة[2]، ويُقاس نجاحها بمدى تحقيق الفهم السليم للقاعدة القانونية، إذ يؤدي أي نقص في الوضوح إلى اختلاف التفسير، الأمر الذي يبرز دور الصياغة التشريعية الحيوي في ضمان فاعلية القاعدة القانونية وتحقيق الأمن القانوني.

1 عليوة مصطفى فتح الباب، "الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات"، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012، ص9

2 أمينة غيلاس،"الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني"، "مجلة الحقوق والحريات"، الجزائر، 2، 2022، ص796.

كما تحوّل الصياغة التشريعية المبادئ القانونية إلى قواعد عملية قابلة للتطبيق، وفق أسلوب منضبط يحقق مقاصد المشرّع[3]، وتعمل كحلقة وصل بين الإرادة التشريعية والتطبيق العملي، ويؤدي أي خلل في هذا التحويل إلى إضعاف تحقيق تلك المقاصد وتعقيد عملية الإنفاذ، مما يجعل الدقة في الصياغة معيارًا أساسيًا لاستقرار القواعد القانونية[4].

وتشكّل الصياغة التشريعية مجموعةً من الأساليب الواجب اتباعها عند إعداد مشروعات القوانين، بما يضمن توافقها مع الدستور والقوانين النافذة[5]، وهو ما يبرز طبيعتها الخاضعة لضوابط دستورية وقانونية، إذ يؤدي إغفال هذه الضوابط إلى إضعاف القاعدة القانونية، وتهديد استقرارها، وإمكانية الطعن بعدم دستوريتها.

وتُعد الصياغة التشريعية علمًا وفنًا وحرفة[6]؛ فهي علم لارتكازها على أسس موضوعية وشكلية تضمن توافق القواعد القانونية مع الدستور والمبادئ العامة، وهي فن يتطلب مهارة في انتقاء ألفاظ دقيقة وبسيطة تحقق وضوح القواعد القانونية وتحد من التأويل[7]، إلى جانب إلمام الصائغ بالأصول اللغوية والدلالية[8]. ويتجلى هذا البعد الفني أيضًا في صياغة القوانين بما يعكس الواقع الطبيعي والتاريخي والاجتماعي للمجتمع[9]، وهذا ما يدل على أن إغفال الظروف الواقعية يؤدي إلى سن قواعد قانونية غير ملائمة.

وتظهر خبرة الصياغة في وضوح التعبير واختيار الأسلوب المناسب[10]، بينما يؤدي ضعف الخبرة إلى تقويض استقرار المراكز القانونية وإعاقة تحقيق مقاصد المشرّع.

ومن جانب آخر، تعد الصياغة التشريعية أداة أساسية في وضع القواعد القانونية وتطبيقها[11]، وعنصرًا جوهريًا في تكوينها[12]، حيث يمثل المضمون جوهر القاعدة، والشكل إطارها التنظيمي[13]. وينعكس ذلك على تنظيم أوضاع الأفراد وتحديد حقوقهم والتزاماتهم بما يحقق المصلحة العامة.

كما تمثل عملية إبداعية يعبّر من خلالها الصائغ عن الواقع العملي بمشكلاته وقضاياه، لتأتي القواعد القانونية محددة لمعالم هذا الواقع[14]، وقد عرّفها الفقيه ديكرسون بأنها مجموعة القواعد الوقائية تصاغ لتوقع المشكلات ووضع الحلول لتفادي المنازعات[15].

وتُجسد الصياغة التشريعية السياسة العامة للدولة من خلال تحويلها إلى قواعد قانونية تحقق أهدافها، بما يسهم في تسهيل تطبيقها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[16].

---

3 بدر القاسمي، "رداءة الصياغة التشريعية وسبل تجاوزها"، "مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية"، المغرب،31، 2024، ص309.
4 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص29.
5 نصر الله محمد الشاعر، "الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية: التشريعات الفلسطينية مثالًا"، "رسالة دكتوراة منشورة"، قسم اللغة العربية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013، ص16.
6 عبد العالي عبد العالي حور، "قواعد الصياغة التشريعية: قراءة في بعض مقتضيات ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"،" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش، 2022، ص179.
7 بن حفاف إسماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، "جامعة الجلفة"، 2013، ص110.
8 محمود علاوي الحمادة، "أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية: دراسة مقارنة"، "رسالة ماجستير منشورة، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص25.
9 طارق سعيد،" الصكوك التشريعية وقواعد صياغتها"، "مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية"، دمشق، 3، 2022، ص68.
10 يخلف توري، "مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية"، "كلية الحقوق والعلوم السياسية"، الجزائر، 1، 2023، ص178.
11 عبد القادر الشيخلي، "الصياغة القانونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص25.
12 راضية أمقران، "الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني"، "مجلة دفاتر البحوث العلمية"، الجزائر، 1، 2023، ص856.
13 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص153.
14 محمد الغالي، "في العلاقة بين علم المصطلحات القانونية وفن الصياغة التشريعية"، " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش، 1، 2017، ص215.
15 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص26.
16 ليث كمال يعقوب نصراوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت، 5، 2017، ص391.

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن بعضها يركز على البعد اللغوي للصياغة التشريعية، في حين يبرز البعض الآخر طابعها الوظيفي، وهو ما يعكس اختلاف زاوية النظر إلى دور الصياغة بين كونها أداة فنية أو آلية لضمان الأمن القانوني.

الفرع الثاني: أهمية الصياغة التشريعية

تعزز الصياغة التشريعية الواضحة ثقة الأفراد بالقانون وتسهم في استقرار المجتمع[17]، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على فاعلية النظام القانوني والسياسات العامة للدولة. وبناءً عليه، تُعدّ جودة الصياغة التشريعية مؤشرًا أساسيًا على متانة النظام القانوني واستقراره.

وتحرص الدول على صياغة قوانينها بدقة لتجنب العيوب والتعديلات المتكررة التي قد تضعف القواعد القانونية[18]. وتعد الصياغة السليمة ركنًا أساسيًا من أركان الإدارة الرشيدة، لما تؤديه من دور في تنظيم المعاملات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية[19]، وترسيخ العدالة من خلال قواعد واضحة قابلة للتطبيق وتكفل حماية الحقوق والحريات[20]. إذ يؤدي ضعف القواعد القانونية أو غموضها إلى إضعاف تطبيق السياسات العامة وتعطيل العدالة.

وتُعرف الصياغة التشريعية بـ "الفن التشريعي" لما تطلبه من مهارات تجمع بين الدقة والمرونة، بما يحقق أهداف المشرّع دون تعقيد أو غموض[21]. ويكمن التفوق في الصياغة التشريعية في قدرتها على توحيد القواعد القانونية ضمن إطار واضح يسهل الرجوع إليها[22]، وتحويل التعقيدات الواقعية إلى قواعد متماسكة توازن بين الدقة القانونية ومرونة التطبيق[23].

ويعتمد نجاح القانون على قدرة الصائغ في اختيار الأسلوب الملائم لطبيعة القاعدة القانونية[24]، وتبرز أهمية هذه القدرة في فهم إرادة المشرع والتعبير عنها بوضوح، بما يحوّل الحكم القانوني إلى قاعدة قابلة للتطبيق.

وتهدف الصياغة التشريعية إلى ضمان التطبيق الصحيح للقوانين من خلال وضوحها وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بها[25].

ويستفاد من ذلك، أن أهمية الصياغة التشريعية لا تتوقف على الجانب اللغوي أو الشكلي، بل تمتد إلى كونها أداة حاكمة لمدى نجاح السياسات العامة في الواقع العملي، إذ أن أي قصور في الصياغة التشريعية قد يحول القاعدة القانونية من وسيلة تنظيم إلى مصدر للنزاع وعدم الاستقرار.

17 راضية أمقران، مرجع سابق، ص855.
18 محمد محروك، "إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي"، "كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش،1، 2017، ص 281.
19 خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت،5، 2017، ص19.
20 شيشون عبلة، خلفة نادية، "الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر"، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، الجزائر، 1، 2022، ص507.
21 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص155.
22 عبد العالي عبد العالي حور، مرجع سابق، ص180.
23 طارق سعيد، مرجع سابق، ص68.
24 أية عباس بلغيت،"صياغة النصوص القانونية: ماذا بعد؟"،"كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش، 2022، ص76.
25 ليث كمال يعقوب نصراوين، مرجع سابق، ص390.

الفرع الثالث: إلزامية القواعد القانونية

تنقسم القواعد القانونية إلى نوعين رئيسيين: القواعد الآمرة والقواعد المكملة، وذلك بحسب طبيعة تنظيمها والأهداف التي يقصدها المشرّع لحماية الحقوق. ويبحث هذا المطلب في فرعين: الأول للقواعد الآمرة، والثاني للقواعد المكملة.

أولاً: القواعد القانونية الآمرة

القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لارتباطها بالنظام العام والآداب العامة، ويُعد أي اتفاق مخالف لها باطلًا، وهي تُلزم المخاطبين بها احترام أحكامها، وتوظّف في الصياغة التشريعية من خلال تحديد الحقوق والواجبات، أو فرض شروط معينة، أو حظر أنشطة محددة، ويُستدل عليها بألفاظ الإلزام مثل: "يجب"، "لا يجوز"، "لا يمكن"[26]، وتُصاغ بطريقة تعكس الإلزام الواقع على المخاطب، سواء بوجوب القيام بعمل معين أو بالامتناع عنه[27].

ويعكس اللجوء إلى القواعد الآمرة دورًا محوريًا في ترسيخ وضوح القاعدة القانونية، لما تتسم به من طابع إلزامي يحدّ من نطاق الاجتهاد والتأويل. غير أن الإفراط في اعتماد هذا النوع من القواعد، دون مراعاة طبيعة العلاقات القانونية محل التنظيم، قد يؤدي إلى جمود تشريعي يقيد العدالة التطبيقية، وهو ما يفرض على المشرع تحقيق توازن دقيق بين الإلزام والمرونة.

وتُطبق هذه القواعد تطبيقًا مطلقًا، فلا يجوز تعديلها أو مخالفتها[28]، كما هو الحال في قواعد حظر القتل أو السرقة، ويُستدل على طابعها الآمر من صياغتها الناهية، أو من ارتباطها بالمصالح الأساسية للمجتمع، مثل الأمن العام، والوظيفة العامة، والحريات، وبعض القواعد المالية[29]. وتستمد القواعد الآمرة إلزاميتها من دورها في صون أمن المجتمع واستقراره[30].

ثانيًا: القواعد القانونية المكملة

القواعد التي يجوز الاتفاق على مخالفتها لعدم ارتباطها بالنظام العام أو الآداب العامة، إذ وُضعت لتفسير إرادة الأطراف وتكملتها، ويُعبر عنها بألفاظ مثل: "يجوز"، "يمكن"، أو "ما لم يتفق على خلاف ذلك"[31]. وتكمن أهميتها في تعزيز مرونة التطبيق القانوني، وضبط العلاقة بين الأطراف، مع تقليل الالتباس وتفادي النزاعات.

وتُستخدم هذه القواعد لملء فراغات التفاصيل التعاقدية عند غياب الاتفاق بين الأطراف، مع تقديم ما اتفق عليه على تطبيقها[32]. بما يضمن توافق هذه القواعد مع إرادة المتعاقدين والمبادئ القانونية العامة.

---

26 راضية أمقران، مرجع سابق، ص858.
27 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص59.
28 أنور سلطان،" المبادئ القانونية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص51.
29 مرجع سابق، ص52، 58، 59.
30 عبد الرزاق السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، "أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950، ص180.
31 راضية أمقران، مرجع سابق، ص 858.
32 أنور سلطان، مرجع سابق، ص51، 52.

كما تشمل القواعد المكملة أو المفسرة القواعد المرتبطة بمصالح الأفراد، مثل تحديد كيفية دفع الثمن في العقود[33]. وتبقى هذه القواعد ملزمة في الأصل، إلا أن المشرّع يسمح للأطراف باستبعادها باتفاق صريح[34].

وقد أكدت المحكمة العليا الفلسطينية أن عقود التأمين قد تتضمن شروطًا مجحفة للطرف الضعيف، مما يستدعي تدخل المشرع لضمان أن تعكس الصياغة الإرادة الحقيقية للمتعاقدين[35]. ويستفاد من ذلك أن دقة الصياغة القانونية تسهم في حماية الطرف الأضعف، وتمنع استغلال الغموض لصالح الطرف الأقوى بما يحقق العدالة والتوازن وتحقيق الأمن القانوني.

ويلاحظ أن القواعد القانونية المكملة، رغم المرونة التي توفرها للأطراف، قد تصبح مصدرًا للغموض أو التحايل إذا كانت صياغتها ضعيفة، ما يبرز أهمية ضبطها بعبارات دقيقة للحفاظ على التوازن التعاقدي ومنع إساءة استعمالها.

المطلب الثاني: تأثير الصياغة التشريعية على وضوح القوانين

تُشكل الصياغة التشريعية الواضحة مرتكزًا أساسيًا لحسن تطبيق القوانين، وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الأول: مبدأ وضوح القوانين وأهميته، والثاني: المعايير الفنية لضمان وضوح القوانين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ وضوح القوانين وأهميته

يُقصد بمبدأ وضوح القوانين اعتماد الدقة في اختيار الألفاظ والمعاني عند الصياغة التشريعية، بما يمنع الغموض أو تعدد التفسير، ويحول دون منح القاضي سلطة واسعة قد تؤدي إلى التعسف في التطبيق[36]. ويقوم هذا المبدأ على صياغة دقيقة تسهّل فهم القواعد القانونية وتطبيقها دون تأويل، ما يضمن حلول قانونية واضحة للوقائع المعروضة[37].

ويلاحظ أن هذا المبدأ لا يقيد دور القاضي أو يلغي سلطته التقديرية، بل يضبطها ضمن إطار قانوني واضح يضمن وحدة التفسير واستقرار الأحكام مع مراعاة متطلبات العدالة الواقعية.

ويسهم مبدأ وضوح القوانين في تحديد اختصاصات ومهام الجهات التنفيذية على نحو دقيق[38]، كما يمكّن المخاطبين بالقواعد القانونية من توقّع آثارها القانونية بصورة واضحة[39]. ويمتد ذلك ليشمل تحديد الالتزامات الناشئة عن القوانين، بما يحدّ من التناقض أو التداخل بين القواعد القانونية.

33 نصر الله محمد الشاعر، مرجع سابق، ص30، 31.
34 أنور سلطان، مرجع سابق، ص53.
35 حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (43\ 2024)، المنشور على موقع (مقام) الإلكتروني، تاريخ الزيارة 26\3\2025
36 عبد الحي يحي، والأزهر لعبيدي، "وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني"، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية"، الجزائر،3، 2022، ص457.
37 علي مجيد العكيلي، "مبدأ الوضوح في النصوص القانونية ودوره في تحقيق الأمن القانوني"، "مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، العراق، 48، 2024، ص285.
38 علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، "مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة"، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، القاهرة، 84، 2023، ص151.
39 مرجع سابق، ص150.

وتعزز الصياغة التشريعية الواضحة الشفافية وسيادة القانون، إذ تمكّن الأفراد من فهم القواعد القانونية ومحاسبة صانعي القرار[40]. كما تضمن توافق الصياغة مع قدرات المخاطبين[41]، بما يعكس إرادة المشرّع ويكفل تحقيق أهداف القاعدة القانونية عمليًا، من حيث حماية الحقوق وتحديد الواجبات[42].

كما يسهم وضوح الألفاظ في سهولة تعديل القواعد القانونية عند تغير الظروف دون الإخلال بجوهرها، الأمر الذي يجعل الوضوح سمةً أساسية من سمات الصياغة التشريعية السليمة[43].

وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن وضوح القوانين يعد أساس لسيادة القانون، مشددة على ضرورة توافق صياغة القواعد القانونية مع المنظومة القانونية الأخرى[44].

فالوضوح يضمن استقرار الحقوق[45]، وتوحيد التفسير القضائي، في حين يؤدي الغموض إلى تعدد الاجتهادات وتباين الأحكام[46]، مما يضعف فعالية القوانين[47]، ويهدد الحقوق والحريات[48].

كما يحد وضوح القواعد القانونية من التعديلات المفاجئة، ويمنع نشوء جرائم لم يقصدها المشرّع أو تجاوز القاضي لحدود سلطته التقديرية، ويتعارض القانون غير الواضح مع الدستور لمخالفته مبدأ الأمن القانوني وإخلاله باستقرار المعاملات[49]. إذ يفضي غموض القواعد القانونية إلى انتهاك الحقوق الأساسية[50]، وتعسف القاضي في التطبيق[51]، وإعاقة فهم مقاصد المشرّع[52].

وأكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن" ...الوضوح يضمن للأفراد الاستقرار القانوني ويعزز مبدأ المساواة أمام القانون..."[53]. ويستفاد من ذلك أن وضوح القواعد القانونية وتقييم أثرها في التطبيق يعد خطوة أساسية لحماية الحقوق.

ويتحقق الأمن القانوني من خلال الصياغة التشريعية الواضحة التي تكفل استقرار المراكز القانونية وثقة الأفراد بالقانون، وتمنع المفاجآت التي تمس الحقوق المكتسبة، وهو ما يشكل عنصرًا جوهريًا من عناصر اليقين القانوني[54].

40 شيشون عبلة، خلفة نادية، مرجع سابق، ص503.
41 أمينة غيلاس، مرجع سابق، ص803.
42 سعيد أحمد بيومي، "لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010، ص470.
43 علي أحمد حسن اللهيبي، "قواعد صياغة النص التشريعي"، "مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد،1، 2019، ص51.
44 علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، مرجع سابق، ص153.
45 سلطان ناصر السويدي، محمد ياسين، "دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية"، "هيئة التشريع والرأي القانونية"، البحرين،4، 2015، ص311
46 مجلس النواب العراقي، "دليل الصياغة التشريعية"، بغداد، 2014، ص42.
47 علي مجيد العكيلي، مرجع سابق، ص287.
48 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص160.
49 مروان محمد محروس المدرس، "رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت، 5،2017، ص495+510.
50 طالب حسن موسى، "الصياغة التشريعية"، "المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"، الأردن، 21، 2019، ص6.
51 مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص525.
52 مرجع سابق، ص146.
53 القضية الدستورية الصادرة عن المحكمة الدستورية المصرية رقم (58) لسنة 18، الصادرة بتاريخ 5 يوليو 1997م، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد 29 بتاريخ 19 يوليو 1997م.
54 مازن ليلو راضي، "اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون"، "مجلة العلوم القانونية"، جماعة بغداد،1، 2019، ص8.

ويرى جانب من الفقه أن مبدأ الصياغة التشريعية الجيدة يوازي مبدأ وضوح القوانين، إذ يقوم كلاهما على صياغة القواعد القانونية بعبارات واضحة تحمي الحقوق والحريات، وتتجنب الغموض، بما يعزز الاستقرار وثبات المراكز القانونية[55]. ويتحقق وضوح القوانين من خلال اعتماد أسلوب صياغة تشريعية مناسب يحوّل أهداف المشرّع إلى قواعد مترابطة ومنسجمة، بما يسهّل استنباط الأحكام القانونية المراد تحقيقها[56].

ويظهر الاتجاه الفقهي أن وضوح القوانين لا يعد غاية مستقلة بذاته، بل هو نتيجة مباشرة لجودة الصياغة التشريعية وحسن اختيار أساليبها.

الفرع الثاني: المعايير الفنية لضمان وضوح القوانين

تتحقق دقة ووضوح القوانين من خلال اعتماد معايير فنية تضبط الألفاظ والمصطلحات[57]، بما يضمن استخدام كلمات مباشرة وسهلة تمكن المخاطبين بالقواعد القانونية من فهم المقصود دون لبس.[58] ويسهم وضوح القواعد القانونية في تعزيز هيبة القانون[59].

ويقتضي تحقيق هذا الوضوح تجنّب استخدام المترادفات، والاعتماد على مصطلحات حديثة ومحددة مع بيان معناها عند أول استعمال، واللجوء إلى الألفاظ الأجنبية فقط عند عدم توفر مقابل دقيق لها في اللغة العربية[60]. إذ قد تُقلّل المصطلحات الفنية المتخصصة من وضوح القوانين لصعوبة فهمها من قبل غير المختصين[61].

كما يتطلب وضوح القواعد القانونية اعتماد الدلالات الشائعة بين الأفراد، وتفضيل الأسلوب الإيجابي والموجز والبسيط[62]، إلى جانب صياغة القواعد بصورة منظمة ومترابطة[63]، مع اختيار ألفاظ دقيقة وتجنب الأخطاء اللغوية[64].

ومن أهم معايير وضوح القواعد القانونية وتجنب غموضها: استنباط معنى الكلمة من سياقها التشريعي، وتجنّب المصطلحات الغامضة أو متعددة التفسير، وتوافق قصد المشرّع مع المعنى الشائع للمصطلح، وعدم استعمال الكلمة الواحدة للدلالة على معنيين مختلفين، إلى جانب توخي الدقة عند استخدام الحذف وضبط العبارات العامة مثل: "في غير ذلك من الأحوال"[65]، كما أن البساطة في الصياغة لا تكفي وحدها لتحقيق الوضوح، إذ قد يؤدي الإيجاز المفرط إلى غموض المعنى[66]، في حين يتحقق الوضوح من خلال صياغة القواعد القانونية بألفاظ تحمل معنى واحدًا دون لبس[67].

55 أمينة غيلاس، مرجع سابق، ص805.
56 بدر القاسمي، مرجع سابق، ص318.
57 طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص7.
58 مولاي بلقاسم، "الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني"، "مجلة القانون والعلوم السياسية"، الجزائر،2022،1، ص12.
59 عيد أحمد الحسبان، الصياغة التشريعية للقانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب: دراسة تحليلية نقدية"، "مجلة الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 50، 2012، ص377.
60 غازي فيصل مهدي، "دليل الصياغة التشريعية"، "مجلة الحقوق"، العراق، ١٨، ٢٠١٢، ص٧.
61 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص117.
62 عيد أحمد الحسبان، مرجع سابق، ص376.
63 عبد الحي يحي، والأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص462.
64 نصر الله محمد الشاعر، مرجع سابق، ص25.
65 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص91.
66 مرجع سابق، ص92.
67 كمال سليماني، نوال ايراين، "علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون"، "مجلة السياسية العالمية"، الجزائر، 1، 2024، ص901، 902.

ويتمثل الوضوح في الصياغة التشريعية في اعتماد البساطة عبر أسلوب مباشر خالٍ من الطابع الشخصي أو التأثيرات الأدبية[68]، مع استخدام تعابير قانونية دقيقة تعكس إرادة المشرع بوضوح، بما يقلل من اللبس والتأويل[69]. وينبغي أن تكون اللغة القانونية واضحة ومباشرة، خالية من المحسنات اللغوية، إذ يؤدي التعقيد إلى صعوبة فهم القاعدة القانونية وإطالتها دون مبرر[70].

وتنقسم متطلبات وضوح القواعد القانونية إلى نوعين: وضوح بالمعنى المقروء، يتمثل في البساطة والمباشرة، ووضوح بالمعنى الملموس، يهدف إلى تقليص نطاق السلطة التقديرية للقاضي[71]. ويتطلب تحقيق الوضوح موازنة دقيقة بين البساطة والتفصيل، مما قد يؤدي الإفراط في أي منهما إلى الغموض أو تعدد التفسيرات.

ويُعد وضوح القوانين مفهومًا نسبيًا يختلف باختلاف الفئات المخاطبة بها، ويتأثر بعوامل تنظيمية وإجرائية، مثل ضعف التنسيق أو التسرع في إصدار القوانين[72]. وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر (قضية رقم 20 لسنة 15) أن وضوح القوانين يُقاس بمعيار الشخص العادي، وأنه يتعين صياغة القواعد الجزائية بدقة تمنع التباين في التفسير، بحيث تكون الأفعال المجرمة محددة بوضوح ولا تقبل التأويل[73].

غير أن هذه النسبية لا تعني التساهل في الصياغة أو تبرير الغموض، بل تفرض على المشرع اعتماد معيار الشخص العادي أساسًا للتقدير، بما يحقق الحد الأدنى من الفهم المشترك ويمنع التفسير التعسفي أو المفاجئ للقواعد القانونية.

ويعد وضوح القوانين ركنًا أساسيًا لبناء الدولة القانونية، إذ يحقق الأمن القانوني، ويحمي الحقوق، ويعزز العدالة والمساواة[74]. وبما أن القانون أداة رئيسية لدعم التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فإنّ تحسين صياغته بأساليب دقيقة يعد ضرورة لضمان تحقيق هذا التطور[75].

وينبغي أن يعكس أسلوب الصياغة التشريعية مضمون القاعدة القانونية بوضوح، إذ تختلف الأساليب باختلاف أهداف المشرع[76]، وطبيعة الأحكام المراد تنظيمها[77]، ومدى تأثيرها في المبادئ والقيم القانونية[78]، فضلاً عن الوسائل المعتمدة للكشف عن هذه القيم، فاعتماد أسلوب غير دقيق قد يؤدي إلى عيوب في التفسير والتطبيق، مما يستدعي تدخل المشرع لتصحيحها، وتبرز أهمية ذلك في مرحلة الصياغة التشريعية، التي تُعد من أهم مراحل إعداد القانون[79]، إذ تعمل أساليب الصياغة بوصفها أدوات مساعدة للصائغ في الوصول إلى صياغة تشريعية متميزة[80].

ويتضح مما تقدم أن الصياغة التشريعية تمثل العامل الحاسم في تحقيق وضوح القوانين، إذ لا يكفي أن تكون القاعدة القانونية عادلة من حيث المضمون، ما لم تُصغ بأسلوب يضمن استقرار تفسيرها وحسن تطبيقها.

68 يوسف الريفي، مرجع سابق، ص210.
69 وزارة العدل - ديوان الفتوى والتشريع، معهد الحقوق - جامعة بير زيت، دليل الصياغة التشريعية، فلسطين، 2000، ص83.
70 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص90.
71 جديدي ضياء الدين رمضان، "ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، "مجلة الحقوق والحريات"، الجزائر،2، 2022، ص135.
72 جديدي ضياء الدين رمضان، مرجع سابق، ص142.
73 نوفل علي عبدالله الصفو، "أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية"،" مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، العراق،2، 2013، ص63.
74 أمينة غيلاس، مرجع سابق، ص792.
75 يوسف الريفي، مرجع سابق، ص202.
76 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص 57،58.
77 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص43.
78 عبد العالي عبد العالي حور، مرجع سابق، ص180.
79 مرجع سابق، ص181.
80 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: أنواع أساليب الصياغة التشريعية

جاء تقسيم أساليب الصياغة التشريعية ليعكس الوظيفة التي يؤديها كل أسلوب داخل القاعدة القانونية ومدى إسهامه في تحقيق الوضوح، مع ربط كل أسلوب بصورته العملية في القوانين وما يترتب عليه من آثار في التفسير. وبناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث أساليب الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب (المطلب الأول)، ومن حيث الوسيلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب

تتنوع أساليب الصياغة التشريعية من حيث الأسلوب المستخدم في صياغة القاعدة القانونية، وذلك وفقًا لهدف المشرع في تحديد أو إطلاق الإرادة المتعلقة بمضمون تلك القاعدة، ويتضح ذلك في منح القاضي سلطة تقديرية أو حصرها. وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، الفرع الأول: الصياغة الجامدة، الفرع الثاني: الصياغة المرنة، الفرع الثالث: الجمع بين الصياغة الجامدة والمرنة.

الفرع الأول: الصياغة الجامدة

تعني الصياغة الجامدة التعبير عن القواعد القانونية بألفاظ محددة وثابتة لا تحتمل التفسير، بحيث تُطبَّق مباشرة عند تحقق شروطها، دون منح القاضي أي سلطة تقديرية أو مراعاة للظروف الفردية[81].

وتعتمد هذه الصياغة على وقائع أو افتراضات قانونية تفرض حكمًا ثابتًا لا يتأثر بالظروف المحيطة، مما يمنحها الصرامة والالتزام بقوالب محددة[82]. وتحدد فيها القاعدة القانونية الحكم والحل بدقة، دون إتاحة مجال للتأويل أو الاجتهاد[83].

ويُستخدم أسلوب الصياغة الجامدة عندما تُقدَّم مصلحة معينة على غيرها، كما في اشتراط تقديم شكوى من المجني عليه لرفع الدعوى، حيث يقدم الضرر الخاص على الضرر العام، وغالبًا ما تتسم القواعد الجزائية بالجمود، حمايةً للأفراد وحرياتهم، وضمانًا لحق الدولة في العقاب[84].

وتنسجم الصياغة الجامدة في المجال الجزائي مع مبدأ الشرعية الجنائية، إذ يختص المشرّع وحده بتجريم الأفعال وتحديد العقوبات، فلا يجوز للقاضي تفسير القواعد الناقصة أو ابتكار جرائم جديدة، مما يقتضي صياغة واضحة ودقيقة تحول دون التأويل[85].

وفي الصياغة الجامدة، تحدد القاعدة القانونية جميع عناصرها بوضوح، من حيث المخاطب والواقعة والحكم، ليظل تطبيقها ثابتًا بغض النظر عن اختلاف الأشخاص أو الظروف الزمانية والمكانية[86].

ويلتزم القاضي، على سبيل المثال، برفض الدعوى عند انقضاء مواعيد الطعن دون أي تقدير، كما تُحدد بعض قواعد القانون الإداري، مثل الدرجات والعلاوات، بأرقام ثابتة لا يجوز تعديلها وفقًا للظروف الفردية[87].

81 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص25.
82 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص62.
83 يوسف الريفي، مرجع سابق، ص207.
84 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، "أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الإجرائية الجزائية"، "مجلة العلوم القانونية"، بغداد، 34، 2019، ص187.
85 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص37.
86 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص64.
87 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص26.

وتتجلى الحكمة من اعتماد الصياغة الجامدة في القواعد الإجرائية، كمدد التقادم ومواعيد الطعن، لما لها من ارتباط مباشر بحقوق الأفراد ومصالح الدولة، إذ تعكس إرادة المشرع في اعتماد حلول ثابتة وحاسمة[88]، ويُعد خروج القاضي عليها خرقًا لأحكام القانون[89].

وتتسم الصياغة الجامدة باستخدام ألفاظ آمرة مثل "يجب" و"لا يجوز"، وهو ما يجعل القواعد ملزمة ودقيقة، ولا يترك مجالًا للاجتهاد أو الاتفاق على مخالفتها[90].

وتحقق الصياغة الجامدة قدراً من العدالة والاستقرار من خلال تمكين المخاطبين من توقع الأحكام[91] وفهم التزاماتهم[92]، وتجنب تضارب الأحكام[93]، وضمان المساواة بين الأفراد[94]. كما يسهم تحديد الحكم بدقة في توحيد الأحكام القضائية وتسهيل حسم المنازعات[95].

وتطبق هذه الصياغة دون اعتبار للظروف الشخصية أو الزمانية والمكانية، الأمر الذي يسهل عمل القضاة، ويضمن سلامة الأحكام ودقة تحديد المراكز القانونية، ويساعد المخاطبين على تنظيم أوضاعهم القانونية بوضوح[96].

غير أن الصياغة الجامدة يؤخذ عليها أنها تحد من السلطة التقديرية للقاضي، من خلال التحديد المسبق للواقعة والحكم، مما يقلل من مرونة القاعدة القانونية[97]، ويجعلها أقل قدرة على مواكبة تغيرات الحياة والظروف المستجدة[98].

كما أنها لا تراعي الخصوصية الفردية أو الظروف المحيطة بكل حالة، الأمر الذي قد يبعد القانون عن تحقيق قيمه الأساسية[99]، وقد يؤدي التطبيق الصارم إلى التعارض مع العدالة[100]، فضلًا عن ذلك، قد تتجاهل هذه الصياغة الفروقات الثقافية والفكرية بين الأفراد، كما في تحديد سن الرشد[101].

ويستفاد أن الصياغة الجامدة، رغم ما توفره من يقين قانوني واستقرار المراكز القانونية، لا تصلح لجميع القواعد، إذ قد يؤدي تعميمها إلى تعطيل العدالة الواقعية وتجاهل الخصوصيات الفردية، ما يستلزم حصر استخدامها في المجالات التي تتطلب الحسم والضبط التشريعي.

الفرع الثاني: الصياغة المرنة

تعكس الصياغة المرنة رغبة المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار الحل الأنسب وفق ظروف وملابسات كل قضية دون التقيد بقيود جامدة[102]. وتتميز القواعد القانونية المرنة بقدرتها على مواكبة الحالات المستجدة وصلاحيتها للتطبيق في مختلف الأوقات والأماكن لطبيعتها العملية[103].

88 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص39.
89 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص26.
90 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص157.
91 سونيا العش ملاك، "الصياغة التشريعية في القانون القطري: قراءة في ضوابط صياغة النصوص القانونية"، "مجلة الدراسات القانونية والأمنية"، جامعة قطر، 1، 2021، ص196.
92 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص158.
93 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص66.
94 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص35.
95 عبد العالي عبد العالي حور، مرجع سابق، ص181.
96 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص124،123.
97 أنور سلطان، مرجع سابق، ص95.
98 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص64.
99 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص67.
100 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص36.
101 راضية أمقران، مرجع سابق، ص857.
102 أنور سلطان، مرجع سابق، ص96.
103 نصر الله محمد الشاعر، مرجع سابق، ص37.

وتقوم الصياغة المرنة على وضع قاعدة عامة مع ترك تحديد التفاصيل للجهة المنفذة[104]. غير أنّ الإفراط في هذه المرونة قد يؤدي إلى تباين التطبيق، ما يستوجب تحقيق توازن بين المرونة واليقين القانوني، ضمانًا لاستقرار الحقوق والمراكز القانونية.

ومن أمثلة الصياغة المرنة النص على عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون"، إذ يتيح هذا الأسلوب تفويض السلطة التنفيذية في تحديد الجرائم والعقوبات، بخلاف عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون" الذي تعد صياغة جامدة، ويختار المشرع بين العموم أو التقييد بحسب مقصده[105]، وتُعرّف الصياغة المرنة كذلك بالصياغة غير المحددة أو غير المقيدة[106].

ولا يقصد بالصِياغة المرنة مرونة الدساتير، إذ تشير الأخيرة إلى إمكانية تعديل الدستور وفق إجراءات القوانين العادية[107]. ويستدل على ذلك بكون مرونة الصياغة تنصب على كيفية التعامل مع وضوح قاعدة قانونية معينة، دون المساس بالاستقرار العام للنظام القانوني.

وعند تطبيق القاعدة المرنة، يلتزم القاضي بتعليل حكمه، بما يخضع سلطته التقديرية للرقابة ويضمن الالتزام بأحكام القانون[108]. وعليه، فإن الصياغة المرنة لا تهدد وضوح القانون متى اقترنت بالرقابة القضائية والتعليل الإلزامي، مما يجعلها أداة فعالة لتحقيق التكيف العملي دون الإضرار بالحقوق أو بالأمن القانوني.

وقد يُلجأ للصياغة المرنة استثنائيًا لمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد الفعل الجرمي أو لمواكبة التغيرات الاجتماعية[109]، إلا أنّ اعتمادها في القواعد الجزائية لا يفضل، نظرًا لصعوبة تحديد الأفعال المجرمة بدقة، الأمر الذي يستدعي الاستعانة بوسائل مساندة، كالإحالة إلى قوانين أخرى أو مفاهيم اجتماعية ولغوية وشرعية[110].

وفي قضايا الكرامة والسمعة والاعتبار، يلجأ المشرع إلى الصياغة المرنة، مع منح القاضي سلطة تقديرية لتحديد المفاهيم والأفعال المجرّمة في هذا المجال[111]. وتمنح هذه الصياغة القاضي مجالًا لتقدير الوقائع بحسب ظروف كل قضية، لارتباطها بمعانٍ عامة يصعب تحديدها تحديدًا دقيقًا[112].

وتقوم هذه الصياغة على استخدام ألفاظ عامة ومتغيرة، مثل "الآداب" و"المصلحة" و"مدة معقولة"، وهي مصطلحات تتأثر بالعرف والعدالة وظروف الزمان والمكان، مما يكسبها طابعًا مرنًا[113].

ومن أمثلة الألفاظ المرنة: " العذر المقبول، الضرر الجسيم، مضار الجوار غير المألوف، من في حكمه، الحالات العاجلة، الضرورة القصوى"[114].

وتعتمد الصياغة المرنة على فكرة عامة مع ترك التفاصيل لتقدير القاضي[115]، بما يمنحه حرية تقييم كل حالة وفق ظروفها الخاصة، ويعزز العدالة الواقعية والاستجابة للوقائع المتغيرة[116]. كما تقوم على معايير عامة، مثل التوقّعية، والنفعية، والمعقولية، والعدالة، وهو ما يجعل الأحكام أقل ثباتًا[117].

104 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص125.
105 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص67.
106 مرجع سابق، ص68.
107 ابراهيم أيت وركان، محمد المودن، مرجع سابق، ص159.
108 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص195.
109 علياء يونس علي، "الصياغة المرنة وأثرها على التجريد في القاعدة الجزائية"، "مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد، 2، 2023، ص480.
110 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص69، 70.
111 مرجع سابق، ص71.
112 نصر الله محمد الشاعر، مرجع سابق، ص36.
113 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص195.
114 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص30.
115 يوسف الريفي، مرجع سابق، ص208.
116 راضية أمقران، مرجع سابق، ص857.
117 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص196.

ويقتضي التطبيق السليم لهذا الأسلوب ضبطًا ذاتيًا للقاضي، واعتدالًا في استعمال سلطته التقديرية[118]، إلى جانب وجود إطار رقابي واضح يضمن توجيه هذا التقدير نحو خدمة العدالة الواقعية، دون الإضرار بالأمن القانوني أو باستقرار الحقوق.

وتعزز الصياغة المرنة القدرات التقديرية للقضاة، غير أنها تتطلب التزامًا صارمًا بالضوابط المهنية والقانونية، حتى لا تتحول إلى اجتهاد شخصي[119].

ويؤخذ على أسلوب الصياغة المرنة احتمال تحكم القاضي أو تعسفه في استعمال سلطته التقديرية[120]، وما قد يترتب على ذلك من قلة الاستقرار القانوني[121]، غير أن بعض الفقه يرى أن هذه المخاطر مبالغ فيها، طالما التزم القاضي بالاعتدال والتوازن في تحقيق العدالة دون إفراط أو تحكم[122].

ويلاحظ أن الصياغة المرنة لا تمس وضوح القوانين بحد ذاتها، بل يكمن الخلل في غياب الضوابط المنظمة لها، إذ قد يؤدي منح سلطة تقديرية واسعة دون معايير واضحة إلى تباين الأحكام والإخلال بالأمن القانوني.

الفرع الثالث: الجمع بين الصياغة الجامدة والصياغة المرنة

يتوقف أسلوب الصياغة التشريعية على مضمون القاعدة القانونية؛ فالصياغة الجامدة تهدف إلى ضمان الثبات وحماية المصالح، في حين تسمح الصياغة المرنة بمواكبة التغيرات ومراعاة الحالات الفردية، بما يحقق عدلًا متناسبًا[123].

ويلجأ المشرع إلى الصياغة الجامدة عند الحاجة إلى الحسم والوضوح، كما في تحديد سعر الفائدة ومدد التقادم ومواعيد الطعن، بينما تُستخدم الصياغة المرنة عند الضرورة لمراعاة الظروف الفردية، وعند صياغة الأفعال القانونية، يعتمد المشرع على الحالات العامة والشائعة، نظرًا لصعوبة الإحاطة بجميع الحالات الخاصة[124].

ويرى بعض الفقهاء أن الصياغة المرنة تعد أكثر ملاءمة، لما تتيحه من إمكانية مواجهة التعسف القضائي أو الإداري من خلال الرقابة القضائية وآليات الطعن والتعويض[125].

ولكل من الصياغة الجامدة والمرنة دور أساسي في المجالات التي تستدعي تطبيق كل منهما[126]، فالقانون يحتاج إلى دقة في الصياغة من جهة، وإلى قدر من المرونة يسمح بالتكيف مع المستجدات من جهة أخرى[127]. ويشكّل التوازن بينهما جوهرَ استقرار النظام القانوني وفاعلية تطبيقه.

وعند صياغة القواعد القانونية الهادفة إلى حماية القيم المعنوية والاجتماعية، قد يعتمد المشرع أسلوبًا دقيقًا يحدّد هذه القيم دون منح سلطة تقديرية، أو يلجأ إلى أسلوب مرن يترك للقاضي سلطة التقدير وفقًا للظروف السائدة[128].

118 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، "جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني"، "رسالة ماجستير منشورة"، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021، ص17.
119 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص71.
120 عبد العالي عبد العالي حور، مرجع سابق، ص181.
121 أنور سلطان، مرجع سابق، ص97.
122 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص129.
123 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص198.
124 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص73.
125 غازي فيصل مهدي، مرجع سابق، ص9.
126 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص37.
127 مروان محمد محروس المدرس، مرجع سابق، ص504.
128 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص71.

ويتحدد أسلوب الصياغة التشريعية بعدة عوامل؛ أولها مضمون القاعدة القانونية، إذ تتطلب موضوعات مثل التجريم، والضرائب، والقيود على الحقوق أسلوبًا جامدًا، ومع اختلاف ذلك بحسب نوع التشريع ودرجته[129]. وثانيها الجهة المنفذة، حيث يمكن للقاضي التعامل مع الصياغة المرنة بأمان أكبر من الإدارة، لما يتمتع به من كفاءة وضمانات، في حين يزداد القلق عند منح هذه السلطة للإدارة[130]. أما العامل الثالث فيتمثل في السياسة العامة للدولة، إذ يبرر وجود نضج إداري وإدراك للمصلحة العامة منح قدر أكبر من السلطة التقديرية، بينما يستلزم غياب ذلك اللجوء إلى التقييد[131].

ومن الأمثلة على الجمع بين الصياغة الجامدة والمرنة "تحديد حد أدنى وأقصى للعقوبة"، حيث يقيد المشرع القاضي بعدم تجاوز هذه الحدود، مع منحه حرية التقدير داخل هذا النطاق وفق ظروف كل قضية[132].

كما تتحدد صياغة القاعدة القانونية بحسب هدف المشرع بين "فرض" المتمثل في شروط التطبيق، و"الحل" الذي تقرره القاعدة القانونية، وقد يجتمعان في قاعدة واحدة أو يكون كل منهما مستقلاً[133].

ويتعين على الصائغ التشريعي الموازنة بين الاحتياجات الحالية والمستقبلية، والتحلي بقدر من المرونة لتحقيق المصلحة العامة، مع الإحاطة بالوقائع محل القاعدة، بما يضمن حماية الحقوق المكتسبة والحريات الفردية[134].

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الجمع بين الصياغتين الجامدة والمرنة يعد أفضل من تفضيل إحداهما على الأخرى[135]، لما يتيحه من مزايا كل منهما وتقليل سلبياتهما[136].

وتستدل الباحثة على أن الصياغة الجامدة فعّالة في حماية الحقوق العامة وضمان العدالة الشكلية، لكنها تحتاج إلى التكامل مع أساليب مرنة عند الضرورة لمراعاة خصوصية الأفراد أو التطورات الاجتماعية، بما يحقق العدالة الجوهرية دون المساس باستقرار القاعدة القانونية.

المطلب الثاني: أساليب الصياغة التشريعية من حيث الوسيلة

تُعد أساليب الصياغة التشريعية وسائل للتعبير عن إرادة المشرع، وتسهم في تسهيل فهم القوانين وتطبيقها. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: الصياغة المادية، والفرع الثاني: الصياغة المعنوية.

الفرع الأول: الصياغة المادية

تشير الصياغة المادية إلى عرض القاعدة القانونية بصيغة واقعية واضحة، تمكّن من فهمها والتعرف عليها بسهولة[137]، دون الحاجة إلى جهد ذهني لاستيعاب مضمونها، الأمر الذي يعزز الاستقرار ويكرس الأمن القانوني[138].

129 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص38.
130 مرجع سابق، ص39.
131 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص55.
132 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص129، 130.
133 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص194.
134 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص62.
135 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص53.
136 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص72.
137 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص19.
138 أنور سلطان، مرجع سابق، ص98.

ويلاحظ أن اعتماد الصياغة المادية تهدف إلى تقليل الجهد التفسيري عند التطبيق وجعل القاعدة القانونية أقرب إلى الواقع، غير أن الإفراط فيها قد يؤدي إلى الجمود ويحد من قدرة القاعدة على التعامل مع الحالات المستجدة أو غير المتوقعة.

وتتمثل الصياغة المادية في تضمين القواعد القانونية أحكامًا محددة، كالشروط والموانع والأسباب، مثل تحديد سن الرشد أو اعتبار القتل مانعًا من الميراث، فضلًا عن إبرازها من خلال المظهر الخارجي لتصرفات الأفراد وما يترتب عليها من آثار قانونية[139]، الأمر الذي يوفر الطمأنينة للمخاطبين بها ويضمن حماية حقوقهم[140].

تنقسم الصياغة المادية إلى عدة أنواع، نعرضها على النحو الآتي:

أولًا: الصياغة الكمية (استبدال الكم بالكيف): تعني التعبير عن القواعد القانونية بأرقام محددة، بما يضمن وضوحها ودقتها، ويحول دون الغموض أو التعدد في التفسير[141]. ويؤدي استخدام الأرقام في صياغة القاعدة القانونية إلى حسم الخلاف حول معناها، ومنع النزاع بشأن تفسيرها[142]، إذ تغلق هذه الصياغة باب الاجتهاد واختلاف التأويل، ويتجلى ذلك في أمثلة: كتحديد سن الرشد أو مواعيد الطعن بأرقام دقيقة[143].

وتتميز الصياغة الكمية بالاستقرار والوضوح في التطبيق، كما في تقدير الغبن أو تحديد مدد التقادم، بخلاف الصياغة الكيفية التي تحتمل التأويل. فعلى سبيل المثال، تتحول عبارة "من يضع يده على عين مدة طويلة" في الصياغة الكيفية، إلى صياغة كمية أكثر دقة بقول المشرع "من يضع يده على عين لمدة خمس عشرة سنة..."[144].

ومع ذلك، لا تصلح الصياغة الكمية لجميع القواعد القانونية، وإنما تكون ملائمة على وجه الخصوص في الحالات الشائعة والمتكررة، كتحديد سن الرشد، لما توفره من وضوح وسهولة في التطبيق، أما الصياغة الكيفية، فقد تؤدي إلى تباين التقدير وصعوبة التنبؤ بالنتائج[145].

وتبرز هنا أهمية اختيار أسلوب الصياغة بما يتناسب مع طبيعة الحكم وأثره على الحقوق والمصالح، مع تحقيق توازن يضمن الوضوح والقدرة على التكيف.

يُفضّل عند اعتماد الصياغة الكمية في تحديد المدد أن تكون قصيرة ومحددة، بما يكفل سرعة الفصل في النزاعات، وتحقيق الاستقرار وأمن المجتمع، مع مراعاة مقتضيات المحاكمة العادلة[146]. فالتحديد الزمني الدقيق يمنع التلاعب أو التسويف، ويحقق توازنًا بين سرعة الفصل والأمن القانوني وضمان العدالة.

ويؤدي التحديد الكمي في إطار الصياغة الجامدة إلى تقييد سلطة القاضي التقديرية، لما يتسم به من دقة ووضوح، الأمر الذي يسهم في استقرار المراكز القانونية[147].

139 بوصاق الهواري، فاطمة الزهراء غريبي، "الصياغة وأثرها على صناعة التشريع"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، الجزائر، 1، 2024، ص486.
140 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص190.
141 أنور سلطان، مرجع سابق، ص98.
142 راضية أمقران، مرجع سابق، ص858.
143 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص45.
144 عبد الرزاق السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص77.
145 أنور سلطان، مرجع سابق، ص98.
146 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص192،191.
147 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص75.

كما تعتمد الصياغة الكمية في القانون الجزائي انسجامًا مع مبدأ الشرعية الجنائية، حيث تُحدد العقوبات والغرامات بصورة رقمية ضمانًا لحماية الحقوق والحريات، ومنعًا للتلاعب أو التحايل في الأحكام، وتستخدم هذه الصياغة أيضًا لتحديد الإطار العام للأحكام الجزائية، كبيان سن المسؤولية الجزائية بالأرقام، تفاديًا لتفاوت درجات النضج بين الأفراد، وقد تمتد كذلك إلى وصف الجريمة لضبط تحقق السلوك الإجرامي بدقة[148].

وتمتاز الصياغة الكمية بوضوحها، إذ تيسر على القاضي تطبيق القواعد القانونية، وتمكّن الأفراد من فهم مراكزهم القانونية على نحو دقيق[149]. غير أن من سلبياتها أنها تقيد سلطة القاضي وتحد من مراعاة اختلاف الظروف الفردية[150]، وقد تتعارض مع قناعته لعدم قدرتها على استيعاب التفاصيل الدقيقة أو النوايا المتغيرة التي يصعب التعبير عنها بالأرقام[151]، مما قد يؤدي إلى تطبيق موحد يفتقر في بعض الحالات إلى العدالة ومراعاة الخصوصية[152].

ويستفاد من ذلك أن الصياغة الكمية من أكثر الأساليب وضوحًا، إلا أنّ نجاحها يعتمد على طبيعة القاعدة القانونية، إذ لا يمكن تطبيق الأرقام الجامدة على جميع الوقائع دون التأثير على مقتضيات العدالة.

ثانياً: الطوائف والتقسيم

تُستخدم صياغة الطوائف والتقسيم لتطبيق القواعد القانونية على فئات محددة، بقصد حماية حقوق مشتركة أو إفراد بعض الفئات بأحكام خاصة، كما هو الحال في تصنيف الجرائم[153].

ويتطلب هذا الأسلوب دقة في تحديد الفئات المشمولة بما يتوافق مع غرض القاعدة القانونية وأثرها القانوني، إذ إن أيَّ تقسيم غير منضبط قد يخل بمبدأ المساواة أو بالعدالة، بينما يسهم التقسيم المدروس في تحقيق توازن بين وضوح القاعدة وحماية الحقوق العامة والخاصة.

ويُعتمد أسلوب التقسيم في الصياغة التشريعية لمعالجة تزاحم المعاني وتنظيمها في إطار منهجي واضح، بما ييسر فهم القاعدة القانونية وتطبيقها، ويتجلى ذلك على سبيل المثال، في تعريف العقد باعتباره التقاء إرادتين لإحداث أثر قانوني، ثم تصنيفه إلى بيع أو إيجار أو هبة بحسب موضوعه[154].

ويعكس هذا الأسلوب إدراك المشرّع بأهمية البناء المنهجي للقاعدة القانونية، لما يحد من تعدد التأويلات، ويحدد نطاق الحقوق والالتزامات بدقة، ويضمن تطبيق الأحكام بما يتوافق مع مقاصدها.

ثالثًا: المثال والحصر

يبين أسلوب الصياغة بالأمثلة كيفية إدراج نماذج توضيحية ضمن القاعدة القانونية، بما يمكن القاضي من القياس عليها عند مواجهة حالات مماثلة لم يرد بشأنها نص صريح، غير أن هذا الأسلوب لا يُعتمد في القواعد الجزائية، نظرًا لحظر القياس فيها[155].

148 مرجع سابق، ص57+58.
149 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص23.
150 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص191.
151 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص75.
152 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص29.
153 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص75.
154 عبد الرزاق السنهوري باشا،أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص77.
155 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص75.

أما أسلوب الصياغة على سبيل الحصر، فيقوم على تقييد نطاق تطبيق القاعدة القانونية بحالات محددة حصراً، دون إتاحة القياس أو التوسع في التفسير، بما يحقق وضوح القاعدة القانونية واستقرار المعاملات القانونية، ويكفل حماية الحقوق والحريات[156].

ويعزز أسلوب الحصر اليقين القانوني ويحد من التباين في التطبيق، لكنّه يتطلب دقة عالية في تحديد الحالات المشمولة لتجنب استبعاد وقائع تستحق الحماية أو الإخلال بمقاصد المشرّع.

رابعًا: الصياغة الشكلية

تُعد الصياغة الشكلية وسيلة يعتمدها المشرّع لإلزام الأفراد بإتباع إجراءات محددة يترتب عليها آثار قانونية معينة، بما يكفل حمايتهم القانونية[157]. ويسهم هذا الأسلوب في تعزيز اليقين القانوني والحدّ من النزاعات، من خلال ضبط كيفية ممارسة الحقوق وتنفيذ الالتزامات.

وقد يفرض المشرّع رسومًا أو متطلبات شكلية محددة لضمان وضوح القاعدة القانونية واستقرار التعامل بها، كاشتراط الكتابة لإثبات عقد الرهن[158]. وتُعدّ الشكلية في الصياغة التشريعية وسيلة لتعزيز الإثبات، من خلال جعل الكتابة شرطًا لقيام الالتزام أو لانقضائه أو لإبرام العقد ذاته[159].

وتبرز أهمية التسجيل والتوثيق في حماية التصرفات القانونية، مثل تسجيل الرهون العقارية أو توثيق العقود كتابيةً، لما لذلك من دور في تمكين الاحتجاج بهذه التصرفات في مواجهة الغير[160]. كما تُستخدم الصياغة الشكلية عند اشتراط إجراءات أو متطلبات خاصة مرتبطة بالقاعدة القانونية، كالشروط المتعلقة برفع الدعوى أو تقديم الطعن[161].

ويعكس هذا الأسلوب حرص المشرّع على دقة التطبيق وتمكين الأفراد من معرفة حقوقهم وواجباتهم على نحو واضح، كما يسهم في حماية المعاملات من الطعن أو الإبطال، ويعزز استقرار المراكز القانونية.

ونظرًا لاعتماد العقود في الأصل على مبدأ الرضا، ينبغي قصر اشتراط الشكلية على الحالات الضرورية فقط[162]، ولا سيما التصرفات ذات الأثر القانوني الجسيم[163]. ويسعى المشرع من خلال الصياغة الشكلية إلى توفير ضمانات إضافية، كاشتراط أخذ رأي جهة مختصة قبل اتخاذ بعض الإجراءات[164].

وتحمل الصياغة الشكلية معنيين: أولهما خاص يتمثل في إضفاء عناصر خارجية على الوقائع أو الأحكام لضمان ترتيب آثارها القانونية، وثانيهما عام يتعلق بالتعبير الواضح عن القاعدة القانونية بما يمنع الخلاف عند التطبيق[165].

وفي القواعد الجزائية، تهدف الصياغة الشكلية إلى منع التعسف وضمان صحة وعدالة الإجراءات، فضلًا عن حماية كل إجراء من الإهمال أو الضياع[166].

156 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص18.
157 أنور سلطان، مرجع سابق، ص99.
158 عبد الرزاق السنهوري باشا،أحمد حشمت أبو ستيت،مرجع سابق، ص76.
159 أنور سلطان، مرجع سابق، ص100.
160 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص47.
161 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص77.
162 مرجع سابق، ص76.
163 أنور سلطان، مرجع سابق، ص99.
164 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص46.
165 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص61.
166 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص193.

وتتميز الصياغة الشكلية بدورها في حماية الحقوق وتوفير وسائل إثبات موثوقة، كما تنبّه المتصرف إلى خطورة الفعل وتمنحه فرصة للتروي قبل الإقدام عليه، وتعد الصياغة الشكلية ركنًا أساسيًا في صحة بعض التصرفات، إذ لا يكتمل انعقادها إلا باتباع الشكل الذي حدده القانون[167]، كما تضمن دقة ووضوحًا وانضباطًا في تنفيذها[168].

وتتمثل سلبيات الصياغة الشكلية في إبطاء إنجاز التصرفات وزيادة التكاليف والرسوم، رغم اتفاق الأطراف[169]. كما قد تتسم أحيانًا بالتعقيد، مما يتيح مجالًا للمماطلة أو التسويف من قبل الجهات المسؤولة عن اتخاذ القرارات[170].

وتشير هذه السلبيات إلى أهمية التوازن في اعتماد الصياغة الشكلية، من خلال تبسيط الإجراءات لضمان تطبيق فعال للقانون دون الإضرار بالمتعاملين أو تعطيل مصالحهم.

الفرع الثاني: الصياغة المعنوية

الصياغة المعنوية هي عملية ذهنية تهدف إلى تجسيد الفكرة القانونية وربطها بين الواقع العملي والنموذج القانوني المجرد، وتتميز بالمرونة والقدرة على مواكبة التطورات والوقائع المتغيرة التي يصعب ضبطها ماديًا، وتعتمد هذه الصياغة على الجهد الفكري والتصوير الذهني في بيان القاعدة القانونية[171]، ولذلك يطلق عليها وصف "الصياغة الذهنية"[172]، باعتبارها وسيلة من وسائل إعمال التفكير والعقل في القوانين[173].

ويُلاحظ أن فاعلية الصياغة المعنوية تعتمد على وضوح المعايير الذهنية، لضمان عدم تحولها إلى مصدر غموض أو توسع غير منضبط في التفسير.

ويسعى المشرع من خلال هذا الأسلوب إلى توضيح المفاهيم القانونية وتصنيف عناصرها، مع إبراز القواسم المشتركة بين أفراد كل فئة[174]، والتركيز على الجوانب المعنوية للوقائع ودوافعها وظروفها المحيطة، بما يحقق تكييفًا قانونيًا أدق ويسهل الفهم والتطبيق[175]. كما تتيح الصياغة المعنوية للقضاء مرونة كافية للتعامل مع الحالات المعقدة، مع مراعاة خصوصية كل واقعة في إطار القاعدة العامة.

وتتعدد أنواع الصياغة المعنوية، وهي:

أولًا: القرائن القانونية

تعد القرائن القانونية وسيلة ذهنية يعتمدها المشرع لتحويل حالة الشك المحيطة بالتصرفات أو الوقائع إلى درجة من اليقين القانوني، وتُستخدم أساسًا في مجال الإثبات لتيسير الإجراءات وحسم النزاعات، بما يسهم في استقرار المعاملات القانونية[176].

167 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص133.
168 محمد جمال مطلق الذنيبات، "المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012، ص49.
169 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص133.
170 محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص49.
171 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص62.
172 أنور سلطان، مرجع سابق، ص97.
173 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص49.
174 نوفل علي عبدالله الصفو، مرجع سابق، ص76.
175 محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص50.
176 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص193.

ويلجأ المشرع إلى القرائن القانونية كوسيلة لتنظيم الواقع القانوني، رغم أنها تقوم في أصلها على افتراضات قد تصيب الواقع أو تخالفه[177]. وتهدف هذه القرائن إلى ربط واقعة مجهولة بأخرى معلومة، لإسناد حكم قانوني محدد أو ترتيب أثر قانوني معين[178]، وذلك استنادًا إلى غلبة الظن والاحتمال، حيث يفترض تحقق الواقعة المجهولة بمجرد تحقق الواقعة المعلومة المرتبطة بها[179].

ويلجأ إليها المشرّع عند تعذر إثبات الواقعة بدليل مادي قاطع، أو عند صعوبة الوصول إلى الحقيقة الواقعية، فيقدّم اليقين القانوني على اليقين الفعلي تحقيقاً لمصلحة قانونية راجحة[180].

وتنقسم القرائن القانونية إلى نوعين:

أولًا: القرائن البسيطة: هي قرائن يجوز دحضها بإثبات العكس، وذلك باستخدام مختلف وسائل الإثبات، ما لم ينص القانون على وسيلة محددة لذلك[181].

ثانيًا: القرائن القاطعة: وهي قرائن لا تقبل إثبات العكس، فليست مجرد وسيلة من وسائل الإثبات، بل تتحول إلى قاعدة موضوعية تتصل بأصل الحق ذاته[182].

ويلجأ المشرع إلى هذا النوع استثناءً لتحقيق غايات محددة، سواء في الأحكام الموضوعية أو في مجال الإثبات[183]، عندما يرى أنّ المصلحة العامة أو استقرار المعاملات يبرران ذلك.

وتصنف بعض القرائن على أنها قاطعة، لأن مخالفتها للواقع تضعف فاعليتها[184]، ومن أبرز الأمثلة على ذلك قرينة مسؤولية حارس الحيوان، حيث يُفترض خطأه افتراضًا لا يقبل النفي، حتى لو أثبت اتخاذه للاحتياطات اللازمة، وذلك حماية للغير وتأكيدًا لمبدأ تحمل التبعة[185].

ويرى عدد من الشرّاح أن القرائن القانونية القاطعة تعد قيدًا على وسائل الإثبات، الأمر الذي يقتضي حصرها في أضيق نطاق ممكن، وعدم اللجوء إليها إلا لتحقيق مصلحة عامة راجحة، وفي هذا الإطار، يميز الفقه بين صورتين بارزتين لهذا النوع من القرائن: الأولى، قرينة مطابقة الحكم للحقيقة، التي تفترض صحة الحكم متى استوفت أسبابه وشروطه القانونية، وذلك ضمانًا لاستقرار المراكز القانونية، ومنع تضارب الأحكام وتعزيز الثقة في القضاء، والثانية، قرينة العلم بالقانون بعد نشره، حيث يفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره، ولا يُقبل الادعاء بجهله أو الدفع بعكس ذلك[186].

وتُعد القرينة القانونية القاطعة نموذجًا للصياغة الجامدة التي يعتمدها المشرّع لتحقيق أهداف محددة تفرضها طبيعة المرحلة أو الظروف القائمة[187]، مع ضرورة مراعاة المبادئ الدستورية، ولا سيما مبدأ براءة المتهم وتحميل عبء الإثبات لجهة الادعاء في المجال الجزائي[188].

177 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص198.
178 أنور سلطان، مرجع سابق، ص101.
179 محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص50.
180 راضية أمقران، مرجع سابق، ص859.
181 المادة (107) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (38).
182 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص194.
183 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص49.
184 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص137.
185 أنور سلطان، مرجع سابق، ص102.
186 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص195.
187عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص50.
188 محمود علاوي الحمادة، مرجع سابق، ص64.

وتتجلى الحكمة التشريعية من اعتماد القرائن القانونية في عدة جوانب، من أبرزها: منع التحايل على القانون، كما في تصرفات المريض في مرض الموت بقصد الإضرار بالورثة، إذ تعد هذه التصرفات في حكم الوصية ولا تنفذ إلا في حدود الثلث؛ وتخفيف عبء الإثبات عن من يواجه صعوبة في تقديم الدليل، من خلال نقل هذا العبء إلى الطرف الآخر، مثل اعتبار وصول التعبير عن الإرادة إلى المتعاقد الآخر كافيًا لانعقاد العقد، فضلًا عن تكريس ما جرى به العمل واستقر عليه التعامل، كاعتبار دفع جزء من الأجرة قرينة على سداد الأجرة السابقة[189]، بما يخفف عن المستأجر عبء الاحتفاظ بالإيصالات[190].

ويطلق بعض الفقهاء على القرائن القانونية وصف "الأوضاع الفرضية"، إذ تقوم على افتراض وقوع الغالب في الحياة العملية، كما في اعتبار حيازة المنقول دليلًا على الملكية متى اقترنت بعقد صحيح وحسن نية، وذلك بقصد حسم نزاعات الملكية وتحقيق استقرار المعاملات والمراكز القانونية[191].

ويُستخلص أنّ القرائن القانونية تعد وسيلة فعّالة لتخفيف عبء الإثبات، إلّا أنّ الإفراط في اعتماد القرائن القاطعة قد يقيّد حقوق الدفاع، ما يستلزم حصر استخدامها في الحالات الضرورية وبما يراعي مبادئ العدالة والإنصاف.

ثانيًا: الحيل القانونية أو الافتراض القانوني

الحيل أو الافتراضات القانونية تصور ذهني يتعمد فيه المشرع مخالفة الواقع لتحقيق غاية قانونية محددة، كما في اعتبار المفقود ميتًا بعد انقضاء مدة معينة رغم احتمال بقائه حيًا، وذلك حماية لمصلحة الزوجة أو الورثة وتنظيمًا للآثار القانونية المترتبة على الوفاة، كتوزيع التركة[192]. ويُقصد بالافتراض القانوني اعتبار أمر غير حقيقي كأنه حقيقي، لتطبيق القاعدة القانونية وإنتاج آثار لا يمكن تحقيقها إلا بهذا الأسلوب[193].

ومن أمثلة الافتراض القانوني، اعتبار الجنين موجودًا في مسائل الميراث أو الوصية أو التبرع، بحيث ترتب له حقوق قانونية رغم عدم اكتمال وجوده الفعلي[194]. وهو ما يعكس الوظيفة العملية لهذا الأسلوب في سد الفراغ التشريعي ومواكبة الوقائع الخاصة.

ولا تدرك الحيل أو الافتراضات القانوني إلا من خلال وسائل مصطنعة[195]، يتوسّل بها المشرع لتحقيق مقاصده، إذ يتيح الافتراض القانوني تعديل آثار القاعدة القانونية دون الحاجة إلى تغيير أحكامها أو إعادة صياغتها[196].

ويعد الافتراض القانوني تقنية تشريعية تتجاوز الواقع، بوصفه نوعًا من "الكذب الفني" تفرضه الضرورة، كما في إضفاء الشخصية القانونية على الأشخاص المعنويين، وقد وصفه بعض الشرّاح ب"قرينة المجاز"، إذ يفترض المشرّع واقعة أو مركزًا غير حقيقي لتحقيق نتائج قانونية محددة وحلول تشريعية عملية، رغم مخالفتها للواقع[197].

189 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص135.
190 عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص50.
191 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص80.
192 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص143.
193 إسراء عبد الزهرة كاطع، "الافتراض القانوني"، "مجلة الجامعة العراقية"، العراق، 1، 2023، ص443.
194 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص144.
195 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص83.
196 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص25.
197 شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، مرجع سابق، ص196.

ويطلق على الحيل أو الافتراضات القانونية أيضًا وصف "الأوضاع الصورية"، إذ يلحق المشرّع حكمًا بواقعة أو مركز مخالف للحقيقة، ليمنحه الأثر القانوني ذاته[198].

من أمثلة ذلك اعتبار الماشية والأدوات المخصصة لاستغلال العقار جزءًا منه، أو اعتبار بعض الأموال منقولة بحسب المآل، كالأنقاض الناتجة عن هدم البناء، التي تُعامل في الأصل معاملة العقار، ثم تكتسب وصف المنقول بعد الهدم[199]، بما يترتب عليه إخضاعها لأحكام البيع أو الحجز أو الرهن الخاصة بالمنقولات[200].

وتستدل الباحثة على أن هذا الأسلوب يمنح المشرّع مرونة في التعامل مع الواقع الاقتصادي والمعاملات العملية، ويساعد على حماية الحقوق وتفادي النزاعات، إلا أنه يطرح تحديات تطبيقية، خاصة في تقدير القاضي لتحويل العقار إلى منقول وحدود الحقوق المترتبة، ما يستلزم وضع معايير دقيقة لضمان وضوح واستقرار الأحكام.

ومن ميزات الصياغة بأسلوب الحيل أو الافتراض القانوني أنها تشكل وسيلة فعّالة لمعالجة مشكلات عملية يعجز الواقع العملي عن استيعابها[201]، كتوريث الجنين[202]، بما يحقق المصلحة العامة ويسهم في حفظ أمن المجتمع واستقراره[203].

إلا أن استخدام هذا الأسلوب يتطلب الحذر وعدم التوسع في تفسيره، لأنه قد يفضي إلى نتائج مخالفة للحقيقة والواقع[204]، ونظرًا لخطورته، يُستحسن حصره في أضيق الحدود وللحالات الاستثنائية فقط[205].

ثالثًا: الأوضاع التصويرية

يجوز للمشرّع توظيف الصياغة المعنوية من خلال الأوضاع التصويرية بإلحاق حكم معلوم بحالة غير منصوص عليها صراحة، متى توافرت بينهما درجة من التماثل وعدم التعارض، كما في إسباغ أحكام الملكية الأدبية والفنية على غرار الملكية المادية، أو تنظيم الشخصية المعنوية وفق النموذج القانوني للشخصية الطبيعية[206].

ويعد هذا الأسلوب أداة فعالة لتوسيع نطاق تطبيق القواعد القائمة دون الحاجة إلى تعديلها، بما يحقق قدرًا من المرونة التشريعية ومواكبة التطورات العملية. غير أنّ اللجوء إلى الأوضاع التصويرية يقتضي اعتماد معايير دقيقة تضمن ملاءمتها للواقع العملي، وتمنع ما قد ينشأ عنها من تناقضات أو مساس بالحقوق والحريات الأساسية.

ويستخلص من ذلك أن الأوضاع التصويرية تمثل أسلوبًا تشريعيًا مبتكرًا لتعزيز الحماية القانونية وتطوير القواعد القانونية القائمة، إلا أنّ نجاحها يظل مرهونًا بمدى انسجامها مع المبادئ العامة للنظام القانوني واحترامها للضمانات الأساسية، تحقيقًا للتوازن بين الابتكار التشريعي واستقرار الحقوق.

198 سونيا العش ملاك، مرجع سابق، ص197.
199 عبد الرزاق السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص79.
200 مرجع سابق، ص80.
201 محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص50.
202 عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص85.
203 خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، مرجع سابق، ص25.
204 خالد جمال أحمد حسن، مرجع سابق، ص144.
205 محمد جمال مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص51.
206 عبد الرزاق السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، مرجع سابق، ص79.

الخاتمة:

النتائج:

1. غياب المعايير المنهجية الواضحة في الصياغة التشريعية يؤدي إلى اضطراب التطبيق العملي للقواعد القانونية، وزيادة العبء على الأجهزة القضائية والإدارية نتيجة تعدد التفسيرات واختلاف الاجتهادات.
2. وجود تباين فقهي في استخدام بعض المصطلحات المرتبطة بأساليب الصياغة المعنوية يؤثر سلبًا على وضوح القواعد القانونية وتوحيد تفسيرها.
3. الإشكال لا يكمن في اعتماد أسلوب صياغة معين بحد ذاته، بل في غياب المعايير التي تضبط استعمال كل أسلوب، ما يؤثر على استقرار التفسير ويؤثر على الأمن القانوني.
4. إن الجمع المدروس بين الصياغة الجامدة والمرنة، وبين الصياغة المادية والمعنوية، من أنجح الأساليب التشريعية لتحقيق التوازن بين استقرار القواعد القانونية وقدرتها على مواكبة التطورات الاجتماعية.

التوصيات:

1. اعتماد معايير منهجية واضحة وموحّدة في الصياغة التشريعية للحد من الغموض ويعزز التطبيق السليم والفعال للقواعد القانونية.
2. توحيد المصطلحات القانونية المرتبطة بأساليب الصياغة المعنوية وضبط مدلولاتها الاصطلاحية لتعزيز استقرارها الفقهي وتجنب التباين في التفسير والتطبيق.
3. عدم التمسك بأسلوب تشريعي واحد، واختيار الأسلوب الأنسب وفق طبيعة القاعدة القانونية وأهدافها، مع إيلاء اهتمام خاص للقواعد التي تمس الحقوق والحريات أو تفرض التزامات جزائية أو مالية.
4. تبنّي منهج تشريعي يجمع بحذر بين الصياغة الجامدة والمرنة والوسائل المادية والمعنوية، بعد دراسة مسبقة، لضمان التوازن بين استقرار القواعد القانونية وقدرتها على مواكبة التطورات الاجتماعية، مع تعزيز العدالة وحسن التطبيق.

المصادر والمراجع:

المصادر:

قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته.

قائمة المراجع:

أولًا: الكتب العربية

- أنور سلطان، "المبادئ القانونية العامة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- سعيد أحمد بيومي، "لغة القانون في ضوء علم لغة النص دراسة في التماسك النصي"، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2010.
- عبد الرزاق السنهوري باشا، أحمد حشمت أبو ستيت، "أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون"، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1950.
- عبد القادر الشيخلي، "الصياغة القانونية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- عليوة مصطفى فتح الباب، "الوسيط في سن وصياغة وتفسير التشريعات"، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2012.
- محمد جمال مطلق الذنيبات، "المدخل لدراسة القانون دراسة مقارنة"، مكتبة القانون والاقتصاد، 2012.

ثانيًا: الرسائل العلمية

- خنفر محمد، بن الشيخ إسماعيل، "جودة الصياغة التشريعية ودورها في تحقيق الأمن القانوني"، "رسالة ماجستير منشورة"، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2021.
- محمود علاوي الحمادة، "أصول وضوابط الصياغة التشريعية للنصوص الجزائية: دراسة مقارنة"، "رسالة ماجستير منشورة"، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.
- نصر الله محمد الشاعر، "الأصول اللغوية في صياغة النصوص التشريعية: التشريعات الفلسطينية مثالاً"، "رسالة دكتوراة منشورة"، قسم اللغة العربية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، 2013.

ثالثًا: المجلات العلمية

- إبراهيم أيت وركان، محمد المودن، "متطلبات جودة الصياغة التشريعية"، "كلية العلوم القانونية والاقتصادية"، مراكش، 2022.
- إسراء عبد الزهرة كاطع، "الافتراض القانوني"، "مجلة الجامعة العراقية"، العراق،1، 2023.
- أمينة غيلاس، "الصياغة التشريعية الجيدة للقاعدة القانونية والأمن القانوني"، "مجلة الحقوق والحريات"، الجزائر، 2، 2022.

- أية عباس بلغيت، "صياغة النصوص القانونية: ماذا بعد؟"،"كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش، 2022.
- بدر القاسمي، "رداءة الصياغة التشريعية وسبل تجاوزها"، "مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية"، المغرب،31، 2024.
- بن حفاف إسماعيل، "الصياغة التشريعية ودورها في خدمة التشريع"، "جامعة الجلفة"، 2013.
- بوصاق الهواري، فاطمة الزهراء غريبي، "الصياغة وأثرها على صناعة التشريع"، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، الجزائر،1، 2024.
- جديدي ضياء الدين رمضان، "ضوابط جودة الصياغة التشريعية"، "مجلة الحقوق والحريات"، الجزائر،2، 2022.
- خالد جمال أحمد حسن، "ماهية الصياغة التشريعية ومقومات جودتها"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت، 5، 2017.
- راضية أمقران، "الصياغة التشريعية وتحقيق الأمن القانوني"، "مجلة دفاتر البحوث العلمية"، الجزائر، 1، 2023.
- سامية رايس، "مكانة الصياغة التشريعية ضمن الإجراءات التشريعية والهيئات الضابطة لها في التشريع الجزائري"، "مجلة النبراس للدراسات القانونية"، الجزائر،1، 2021.
- سلطان ناصر السويدي، محمد ياسين،"دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية"، "هيئة التشريع والرأي القانونية"، البحرين،4، 2015.
- سونيا العش ملاك، "الصياغة التشريعية في القانون القطري: قراءة في ضوابط صياغة النصوص القانونية"، "مجلة الدراسات القانونية والأمنية"، جامعة قطر،1، 2021.
- شاكر نوري إسماعيل، كاظم عبدالله الشمري، "أصول الصياغة التشريعية للقاعدة الإجرائية الجزائية"، "مجلة العلوم القانونية"، بغداد، 34، 2019.
- شيشون عبلة، خلفة نادية، "الصياغة التشريعية الجيدة كأداة لتدعيم الحكم الراشد في الجزائر"، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، الجزائر،1، 2022.
- طارق سعيد، "الصكوك التشريعية وقواعد صياغتها"، "مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية"، دمشق،3، 2022.
- طالب حسن موسى، "الصياغة التشريعية"، "المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية"، الأردن،21، 2019.
- عبد الحي يحي، والأزهر لعبيدي، "وضوح القاعدة القانونية كمبدأ من مبادئ الأمن القانوني"، "المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية"، الجزائر،3، 2022.
- عبد العالي عبد العالي حور، "قواعد الصياغة التشريعية: قراءة في بعض مقتضيات ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"،" كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش، 2022.

- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، "مبدأ وضوح النصوص القانونية في ضوء أحكام القضاء الدستوري دراسة مقارنة"، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، القاهرة،84، 2023.
- علي أحمد حسن اللهيبي، "قواعد صياغة النص التشريعي"، "مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد،1، 2019.
- علي مجيد العكيلي، "مبدأ الوضوح في النصوص القانونية ودوره في تحقيق الأمن القانوني"، "مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، العراق، 48، 2024.
- علياء يونس علي، "الصياغة المرنة وأثرها على التجريد في القاعدة الجزائية"، "مجلة العلوم القانونية"، جامعة بغداد، 2، 2023.
- عيد أحمد الحسبان، "الصياغة التشريعية للقانون المؤقت لانتخاب مجلس النواب: دراسة تحليلية نقدية"، "مجلة الشريعة والقانون"، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 50، 2012.
- غازي فيصل مهدي، "دليل الصياغة التشريعية"، "مجلة الحقوق"، العراق،18، 2012.
- كمال سليماني، نوال ايراين، "علاقة القضاء الدستوري بهيئات الصياغة التشريعية ودوره في تحقيق جودة القانون"، "مجلة السياسية العالمية"، الجزائر،1، 2024.
- ليث كمال يعقوب نصراوين، "متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت،5، 2017.
- مازن ليلو راضي، "اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول إلى القانون"، "مجلة العلوم القانونية"، جماعة بغداد،1، 2019.
- مروان محمد محروس المدرس، "رقابة القضاء الدستوري على الصياغة التشريعية"، "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية"، الكويت، 5، 2017.
- محمد الغالي، "في العلاقة بين علم المصطلحات القانونية وفن الصياغة التشريعية"، "كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش،1، 2017.
- محمد محروك، "إشكالية صياغة التشريع في القانون المغربي"، "كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية"، مراكش،1، 2017.
- مولاي بلقاسم، "الصياغة القانونية ودورها في تحقيق فكرة الأمن القانوني"، "مجلة القانون والعلوم السياسية"، الجزائر،1، 2022.
- نوفل علي عبدالله الصفو، "أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية"، "مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية"، العراق،2، 2013.
- يخلف توري، "مقومات ومعايير جودة الصياغة التشريعية"، "كلية الحقوق والعلوم السياسية"، الجزائر،1، 2023.
- يوسف الريفي، "مقومات الصياغة التشريعية الجيدة"، "منشورات مجلة العلوم القانونية- سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية"، وجدة، 18، 2023.

رابعًا: الأدلة

- مجلس النواب العراقي، "دليل الصياغة التشريعية"، بغداد،2014.
- وزارة العدل- ديوان الفتوى والتشريع، معهد الحقوق- جامعة بير زيت، دليل الصياغة التشريعية، فلسطين، 2000.

خامسًا: المواقع القانونية الإلكترونية

- موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية (مقام)، كلية الحقوق/ جامعة النجاح الوطنية www.maqam.najah.edu

التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

الباحث/ د. ابراهيم بطش

التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

Compensation for Work Injury under the Palestinian Labor Law No. 7 of 2000

الباحث: د. إبراهيم بطش

Ibrahim batsh

تاريخ الاستلام: 2025/11/09م **تاريخ القبول: 2026/05/19م**

ملخص الدراسة

يُعرِّف قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 إصابة العمل بأنّها كل إصابة يتعرض لها العامل أثناء تأدية عمله أو بسببه، بما في ذلك الحوادث المفاجئة والأمراض المهنية الناشئة عن طبيعة العمل أو ظروفه، وذلك وفقًا لأحكام المادة (116) من القانون. ويترتب على ذلك التزام صاحبِ العمل بتعويض العامل عن الأضرار الناجمة عن إصابة العمل، ما لم يكن العامل مشمولًا بنظام تأمين يغطي هذه الإصابات، وفي هذه الحالة تتحمل شركة التأمين المسؤولية وفقًا لشروط وثيقة التأمين، وذلك استنادًا إلى ما تقرره المادة (117) من القانون.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الدور الحاسم الذي يلعبه قانون العمل في حماية حقوق العاملين، خاصةً في حالات التعرض لإصابات أثناء أداء العمل.

تتمحور الإشكالية المركزية للدراسة حول مدى كفاية وفاعلية الحماية القانونية التي يوفرها قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 للعامل المصاب، وقدرة النصوص الحالية على تحقيق "العدالة التعويضية".

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي: تحديد الإطار القانوني الناظم للتعويض عن إصابة العمل في قانون العمل الفلسطيني.

أما أبرز النتائج والتوصيات التي توصل الباحث إليها فهي ضعف التنظيم التشريعي؛ إذ يوجد نقص في التكامل بين نصوص قانون العمل الفلسطيني، مما يسبب غموضًا في تحديد حقوق والتزامات الأطراف (العامل، صاحب العمل، شركة التأمين).

أهم التوصيات، توضيح المسؤوليات: تحديد مسؤولية كل من صاحب العمل وشركة التأمين بشكل دقيق، وتوضيح مدى تضامنهم في التعويض، وحق العامل في المطالبة المباشرة.

الكلمات المفتاحية: قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، إصابة العمل، التعويض عن إصابة العمل، العامل.

Abstract

The Palestinian Labor Law No. (7) of 2000 defines a work injury as any injury sustained by a worker during or due to the performance of their duties. This includes sudden accidents and occupational diseases arising from the nature of the job. According to the law, the employer is responsible for compensating the injured worker unless the worker is covered by an insurance system that includes work injury compensation, in which case the insurance company assumes liability in accordance with the policy terms.

The importance of this study lies in the critical role labor law plays in safeguarding workers' rights, especially in cases of workplace injuries.

The main problem addressed in this study is:

To what extent does the Palestinian Labor Law provide adequate legal protection for injured workers?

This study aims to:

Define the legal framework regulating compensation for work injuries under Palestinian Labor Law.

Amend the Law: Legal provisions related to work-related injuries and occupational diseases must be amended to make them clearer and more effective in their application.

Keywords:

Palestinian Labor Law No. (7) of 2000, work injury, compensation for work injury, worker.

المقدمة

في البداية قبل البدء في التعرف على تعويضات إصابات العامل في القانون لابد من تعريف عقد العمل والأساس القانوني له، حيثُ يعرف العقد في اللغة أنه نقيضُ الحل، وهو الجمع بين أطراف الشيء ويستعمل للدلالة عن عقد الحبل، وكذلك عقد البناء وعقود البيع وغيرها، أما مصطلح العقد في القانون فيعرف على أنه توافق إرادتين أو أكثر من أجل إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه، وبمعنى آخر تطابق إرادة الطرفين على ترتيب أثر قانوني، ويعرف عقد العمل على أنه: عقد يتم بموجبه أداءُ جهد فكري أو جسماني لقاء أجر معين سواء أكان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي. والعامل: هو كل شخص كان ذكر أو أنثى يقوم بأداء عمل معين مقابل الحصول على أجر معين وبموجب هذا العمل يقع تحت إشرافه و ادارته[1].

إنّ شريحةَ العمال تشكّل الغالبية العظمى مقارنة بأصحاب المهن الأخرى، ليس فقط في فلسطين بل في الدول العربية والأجنبية على حد سواء. وتلعب هذه الفئة دورًا كبيرًا في التأثير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة؛ وانطلاقًا من هذا الدور، دفعت الكثير من التشريعات العالمية والعربية إلى الاهتمام بها ورعايتها من أجل الحفاظ على حقوقها، وخاصة في موضوع الرعاية الصحية للعامل، والإجازات المرضية، وتعويضه عن حوادث العمل وأمراض المهنة. فاحتوت التشريعات على نصوص قانونية لتنظيم موضوع إصابات العمال والحقوق المترتبة للعامل جراء الإصابة وآلية حماية هذه الحقوق[2] وهذا ما سوف يبينه الباحث خلال هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بالتساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى تكفل أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 تعويضًا عادلًا وفعالًا للعامل المصاب بإصابة عمل، في ضوء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية الفلسطينية؟

- هل تضمن الآليات القانونية الحالية تعويضًا عادلًا يجبر الضرر الجسدي والمادي الذي يلحق بالعامل؟
- ما هو الأثر المترتب على الغموض التشريعي في تحديد مدد التقادم وسقوط الحق، خاصة في ظل التمييز بين الأمراض المهنية وحوادث العمل المفاجئة؟
- إلى أي مدى يساهم "التأمين الإلزامي" في ضمان حقوق العمال في ظل تقاعس بعض أصحاب العمل أو مماطلة شركات التأمين؟

أهداف الدراسة:

1. توضيح معنى إصابة العمل والحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابة العمل والحالات التي لا يعوض فيها.
2. توضيح كيفية احتساب نسبة التعويض للعامل في حالة العجز الكلي وفي حالة العجز الجزئي.
3. بيان الفرق بين إصابة العمل وحادث العمل.
4. تحليل أنواع التعويضات المقررة للعامل المتضرر سواء كانت تعويضات طبية أو مالية أو معنوية.

1 أبو صوفه، غسان عدنان عبد اللطيف، حقوق العامل في الفقه الإسلامي وقانون العمل الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2016، ص 7.

2 عدوي، منار حلمي عبدالله، تعويضات إصابات العمل في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، دراسة مقارنة رسالة ماجستير مقدمة في تخصص القانون الخاص في كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص 1.

أهمية الدراسة:

1. توضيح النصوص القانونية التي تتعلق بإصابات العامل في قانون العمل.
2. توضيح كيفية احتساب التعويضات في حال وقوع إصابة العمل وكيف أنها تختلف حسب نسبة الإصابة.
3. توضيح ما إذا كان قانون العمل الفلسطيني منصفًا للعامل في التعويض عن إصابة العمل أم لا.

منهجية الدراسة:

اتّبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال بيان النصوص التي تتعلق بالتعويض عن إصابات العمل وفقًا لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

الدراسات السابقة

1- دراسة أحمد أبوزينة بعنوان: "تأمين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني".

نشرت في الجامعة العربية الأمريكية ضمن مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث سنة 2016، وهدفت إلى بيان التنظيم القانوني للتأمين ضد إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مع التركيز على التزامات صاحب العمل وشركات التأمين بحقوق العامل المصاب.

توصلت الدراسة إلى أنّ المشرع الفلسطيني ألزم أصحاب العمل بالتأمين على العمال ضد إصابات العمل، إلا أنّ النصوص القانونية ما زالت تعاني من نقص في التفصيل الإجرائي المتعلق بآليات التأمين والتعويض، كما أشارت الدراسة إلى وجود قصور تشريعي فيما يتعلق بتحديد مسؤولية شركات التأمين وحدود التغطية التأمينية.

2- دراسة محمد زكي أبو عرة بعنوان: "الفصل التعسفي في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 - دراسة مقارنة تحليلية"، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القدس سنة 2013.

ورغم أن الدراسة تناولت الفصل التعسفي بصورة أساسية، فقد تطرقت إلى حماية العامل في قانون العمل الفلسطيني والتعويضات المقررة له، بما فيها التعويضات الناشئة عن إصابات العمل وعلاقة ذلك بمبدأ الحماية الاجتماعية للعامل. وأكّدت الدراسة أن المشرع الفلسطيني اتجه إلى تعزيز الحماية القانونية للعامل، إلا أنّ التطبيق القضائي ما زال يواجه إشكالات عملية في تقدير التعويضات.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة بأنها تناولت موضوع التعويض عن إصابة العمل في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 بصورة متخصصة ومتكاملة، من خلال الجمع بين التأصيل القانوني والتحليل القضائي والتطبيق العملي، إذ لم تقتصر على بيان الأحكام النظرية المتعلقة بإصابات العمل، وإنما تناولت حالات استحقاق التعويض وحالات سقوطه، وآلية احتساب التعويض في حالات العجز المؤقت والعجز الدائم والوفاة، إضافة إلى تحليل موقف القضاء الفلسطيني من الإشكالات العملية المرتبطة بإصابات العمل، خاصة فيما يتعلق بالتقادم، وتقدير نسبة العجز، والجمع بين التعويضات، ومسؤولية صاحب العمل وشركة التأمين. كما تميّزت الدراسة بإبراز أوجه القصور التشريعي في النصوص الحالية واقتراح حلول قانونية تسهم في تعزيز الحماية القانونية للعامل المصاب وتحقيق عدالة تعويضية أكثر فاعلية.

خطة الدراسة:

مبحث أول: ماهية إصابة العمل

المطلب الأول: تعريف إصابة العمل.

المطلب الثاني: الفرق بين إصابة العمل وحادث العمل.

المبحث الثاني: تعويضات العمال عن إصابة العمل

المطلب الأول: الحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابته.

المطلب الثاني: الحالات التي لا يعوض فيها العامل عن إصابته.

المبحث الثالث: احتساب تعويضات العمال عن إصابة العمل

المطلب الأول: نسبة التعويض في حال العجز الكلي.

المطلب الثاني: نسبة التعويض في حال العجز للجزئي.

المبحث الأول: ماهية إصابة العمل

تعرَّف إصابة العمل أنها إصابة مفاجئة وغير متوقعة تحدث نتيجة عوامل خارجية في المكان الذي يعمل فيه العامل سواء حدثت في مكان العمل نفسه أو خلال ذهاب وعودته من مكان العمل أو أثناء قيامه برحلة عمل أو خلال قيامه بمهام تتعلق في العمل من نفسه، وتشمل إصابة العمل جميع الحوادث التي في مضمونها تسبب ضررًا للعامل سواء كانت إصابة جسدية او إصابة بمرض أو أدت لوفاته. وتشمل إصابة العمل أي إصابات ناتجة عن أحداث العنف أو الهجوم من الحيوانات الموجودة في مكان العمل نفسه، بالإضافة إلى حالات التسمم أو لسعات الحشرات، وكذلك يمكن أن يتعرض العامل لتزحلق أو سقوط أو سقوط أجسام ثقيلة عليه مثل العمال الذين يعملون في قطاع الحجر، بالإضافة لحوادث السير التي قد يتعرض لها العامل أثناء ذهابه أو عودته من العمل[3]. وقد عرّف قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 إصابة العمل على أنها الحادث الذي يقع للعامل سواء كان أثناء عمله أو كانت بسبب العمل الذي يقوم به أو أثناء عمله مباشرة أو خلال عودة منه، واعتبر بحكم إصابات العمل الإصابات التي يتعرض لها العامل نتيجة أمراض المهنة التي تناولها وحددها[4]، وفي هذا المبحث سوف يتطرق الباحث في المطلب الأول لموضوع تعريف إصابة العمل بشكل تفصيلي أكثر، والفرق بين إصابة العمل وحادث العمل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف إصابة العمل

يتناول الباحث في هذا المطلب تعريف إصابة العمل تعريفًا جامعًا مانعًا، يوضح فيه مفهوم إصابة العمل؛ باعتبار أن التعويض عنها هو من أهم الحقوق التي يجب توفيرها للعامل. فسيتناول في الفرع الأول تعريف إصابة العمل وفق القانون الفلسطيني، وفي الفرع الثاني نطاق التعويض الذي تغطيه إصابة العمل وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

3 أبو زينة، أحمد، تأمين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، قسم القانون الخاص، جنين، فلسطين المجلد (2)، العدد (1)،2016، ص 5.

4 قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، المادة (1)، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد (39)، تاريخ الاصدار2000/4/30، ص7.

الفرع الأول: تعريف إصابة العمل وفق القانون الفلسطيني

أقر قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م - أسوة بالقوانين المقارنة في الدول العربية والأجنبية - العديد من الحقوق للعامل، والتي تشكل التزامًا على صاحب العمل تجاهه. ومن أهم هذه الحقوق وأبرزها: الحصول على التعويض نتيجة تعرضه لإصابة عمل أو مرض مهني أثناء عمله لدى صاحب العمل. وكما ذكر الباحث آنفًا، فإن إصابة العمل وفق القانون الساري في فلسطين، تنتج عن حادث فجائي عنيف يحدث ضررًا جسمانيًا للعامل، سواء وقع أثناء تأدية عمله أو بسبب العمل، وتمتد هذه الإصابة لتشمل أيضًا مخاطر الطريق، وقد عرّفها قانون الضمان الأردني رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته بأنّها: الإصابة بأحد أمراض المهنة المبينة في الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون، وأي أمراض أخرى يقرر المجلس إضافتها لهذا الجدول بناءً على تنسيب المرجع الطبي، أو الإصابة الناشئة عن حادث وقع للمؤمَّن عليه أثناء تأديته لعمله أو بسببه، بما في ذلك كل حادث يقع له خلال ذهابه لعمله أو عودته منه، شريطة أن يكون ذلك بالشكل المعتاد، أو أن يكون الطريق الذي سلكه مسارًا مقبولًا للذهاب للعمل أو الإياب منه"[5].

أما تعريفها من منظور فقهي فهي أي ضرر جسدي أو نفسي يلحق بالعامل أثناء أدائه لعمله أو بسببه أو حتى في طريقه المعتاد للذهاب إليه والعودة منه، وتشمل أيضًا الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لمسببات ضرر في بيئة العمل، وهي تستوجب حماية قانونية لضمان حقوق العامل في العلاج والتعويض بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية. وقد تطرّق قانون العمل أيضًا إلى الواجبات التي يجب على صاحب العمل القيام بها عند وقوع إصابة العمل مثل معالجة العامل المصاب من نفقات العلاج لحين الشفاء التام [6].

الفرع الثاني: الإطار الزمني والمكاني لوقوع الإصابة (العلاقة السببية بين العمل والإصابة).

تعتبر إصابات العمل من أهم المخاطر التي يتعرض لها العامل فهي خطر ملاصق بالعمل نفسه ومع الأسف، فإنّ هذه مخاطر تطورت مع تطور الصناعات الكبرى التي نتج عنها استخدام آلات قد تكون خطيرة في الإنتاج وتسبب العديد من الحوادث، والعديد من الأمراض التي لم يكن الإنسان قد تعرض لها قديمًا لأنه يكن يستخدم هذه الآلات، وفي المقابل فقد توسع القضاء في تقرير وجوب الواجبات القانونية التي تقع على صاحب العمل نتيجة تعرض الإصابة [7].

إنّ نطاق التعويض الذي تغطيه إصابة العمل وفق قانون العمل الفلسطيني هو الإصابات التي تقع إما قبل وصول العامل إلى العمل مباشرة أي أثناء توجهه للعمل والمرور بطريقه المباشرة إلى العمل أو أثناء عودته من العمل أي الرجوع والانتهاء من العمل وسلوك الطريق المعتاد لعودته من عمله، أو أثناء العمل أي المقصود به أثناء قيامه بالواجبات المفروضة عليهم من صاحب العمل. وبالطبع يشمل ذلك أوقات الراحة التي تكون أثناء عمله أو الإصابة التي تحدث بسبب العمل أي التي يكون مصدرها قيامه بعمله حتى لو لم تتعلق بعمله مباشرة، مثل أن يذهب لاجتماع يتعلق بالعمل وكان مكلف به من إدارة العمل وتعرض لإصابة، فهناك تعتبر تلك الإصابة إصابة عمل، وذلك إصابة العمل الناتجة عن أمراض المهنة التي نص عليها قانون

5 قانون الضمان الاجتماعي، ديوان الجريدة الرسمية الأردنية، عدد (5599) ، تاريخ الإصدار 2019/10/1.
6 أبو زينة، أحمد، تأمين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 2.
7 عرفات، حسام توفيق، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، الكلية العصرية الجامعية، قسم القانون فلسطين، 2017، ص 31.

العمل الفلسطيني[8]. بالإضافة الى بيان ما يستحق العامل من تعويض نتيجة العجز المؤقت[9]، وذلك في المادة من 119 والمادة 120 والمادة 124 حيث تطرقوا إلى العجز الدائم والإسراع في المطالبة بالتعويض الذي يستحق عن إصابة العمل حتى لا يسقط حقه في المطالبة بعد قضاء سنتين على وقوع الإصابة، وجميع هذه الأحكام تهدف بشكل أساسي لحماية العامل عند تعرضه لأي إصابة أثناء العمل أو بسببه، وتهدف أيضًا إلى تقديم التعويض الكافي للعامل منذ لحظة وقوع هذه الإصابة حتى استقرار حالته الصحية والشفاء منها وفرض تعويض يتناسب مع العجز الدائم الذي قد تسببه الإصابة لديه. كما تناول قانون العمل أيضًا عدة مسؤوليات فرضت على صاحب العمل منذ وقت وقوع الإصابات وتتمثل بتقديم الإسعاف الأولي لحين تقديم التعويض المستحق له بعد أن تستقر حالته الصحية[10].

المطلب الثاني: الفرق بين إصابة العمل وحادث العمل

حتى يتم اعتبار حادث العمل ضمن إصابة العمل هناك شروط يجب توفرها بالحادث وذلك حتى يحصل العامل على التعويض المناسب، وسوف يتعرض الباحث لتلك الشروط حتى يتم اعتباره إصابة عمل وذلك في الفرع الأول، كما سيوضح موقف القضاء من حادث العمل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الشروط التي يجب توفرها في حادث العمل حتى يتم اعتباره إصابة عمل

يعرّف حادث العمل على أنه حادث فجائي يحدث للعامل أثناء قيامه بتأدية المهام المطلوبة منه خلال العمل في مكان العمل، وقد يحدث حادث العمل نتيجة عدم التزام صاحب العمل بقواعد السلامة والصحة المهنية، أي كان مهملًا بهذه القواعد أو بسبب إهماله بقواعد السلامة الخاصة بطبيعة العمل الذي يعمل فيه مثل عدم ارتداء القفازات كونه يتعامل مع مواد خطيرة أو عدم ارتداء الغطاء الخاص بالوجه أثناء عمله بمواد مشعة. ولكي يتم اعتبار حادث العمل ضمن إصابات العمل وبالتالي استحقاقه كل التعويض الناتج عن إصابة العمل هناك عدة شروط، أولًا: أن يكون الأذى الذي يتعرض له العامل مفاجئ وغير متوقع. ثانيًا: أن يكون الحادث أثناء أداء العامل لمهام عمله، ولا بد أن يكون الحادث سببًا في وقوع إصابة أو مرض. ثالثًا: يجب عدم ثبوت إهمال العامل أثناء تأديته لعمله، فإذا كان العامل مهملًا ولم يتبع إجراءات السلامة الخاصة بعمله، فإنّه لا يتم اعتباره حادث في مكان العمل[11].

وبالتالي فإن إصابة العمل مصطلح يشمل الضرر الجسدي أو العقلي الذي يلحق بالعامل نتيجة العمل، ونخلص هنا إلى أنّ كل حادث عمل هو إصابة عمل، ولكن ليست كل إصابة عمل حادث عمل؛ فـ"إصابة العمل" مصطلح أشمل يتضمن "الحوادث المهنية" والأمراض المهنية، وكلها تؤدي إلى حقوق تعويضية للعامل.

8 الجلاد، فريد ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 23.
9 محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية، رقم (2021/969)، طعون، المنشور على موقع مقام ، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/
10 عرفات ،حسام توفيق ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 12.
11 شكري، موسى، شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، الطبعة الأولى، فلسطين، 2004، ص 45.

الفرع الثاني: موقف القضاء من حادث العمل

بخصوص موقف القضاء من حادث العمل فقد استقر القضاء الفرنسي والمصري على أن حادث العمل هو الفعل المتميز بالحركة المفاجأة العنيفة لسبب يكون خارج عن الإرادة يمس فيه جسم الإنسان، أما القضاء الأردني فقد اتجه لعدم وضع تعريف لحادث العمل وإنما اشترط لاعتبار حادث العمل ضمن إصابات العمل وجود علاقة سببية بين العمل و الحادث أي أنه بسبب العمل تعرض العامل للحادث، بحيث يكون الحادث سبّب ضررًا جسمانيًا نتج عن قوة خارجية ويكون مفاجئًا وليس ناتج عن حالة مرضية موجودة لدى العامل مسبقًا[12]، وبخصوص القضاء الفلسطيني فقد استند إلى تعريف إصابة العمل الوارد في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في حكم محكمة النقض في الدعوى الحقوقية رقم 2010/23، وأيضاً حكم محكم النقض في الدعوى الحقوقية رقم 2011/519، وأيضاً حكم محكم الاستئناف في الدعوى الحقوقية رقم 2010/168.[13]

المبحث الثاني: تعويضات العمال عن إصابة العمل

في حال تعرض العامل لإصابة فإنه يستحق تعويضات وفقًا لقانون العمل الفلسطيني تبدأ في الحق في العلاج والرعاية الطبية بالإضافة للحقوق المالية وهي تعويض عن بدل أجرِهِ اليومي، وكذلك التعويض عن الإصابة التي تعرض لها والتي تتمثل في استحقاقه بدل أجره اليومي لحين شفائه من الإصابة، ويلزم صاحب العمل بالتعويض سواء عن العجز الكلي أو الدائم أو وفقًا لنصوص القانون وحق العامل المصاب في العلاج و الرعاية الطبية يتمثل في جميع الخدمات الطبية بأنواع مختلفة، وكذلك مصاريف نقله إلى جهات العلاج المختلفة التي قدمت له العلاج والرعاية، أما في مجال الحقوق المالية الخاصة بالمصاب والتي تتمثل في الحق في الحصول على أجره والحق في التعويض عن الإصابة فيتم احتسابها في البداية من اليوم التالي لإصابته ويصرف له طول مدة العجز إلى أن يشفي شرط أن تكون هذه الإصابة أدت إلى حرمانه من الأجر، ويستحق العامل تعويضًا عن إصابته لحين الشفاء التام، ففي هذه الحالة يستحق مبلغًا يتم احتسابه حسب طبيعة الإصابة وحجم الضرر، وفي حال وفاته فعند إذ يصرف المبلغ للورثة، ولكن هناك حالات يحرم منها المصاب من التعويض وذلك إذا كان هناك خطأ عمدي من العامل نفسه أو نتجت الإصابة عن سلوك فاحش مقصود من العامل نفسه، ففي هذه الحالة لا يستحق التعويضات وكذلك إذا تعاطى الخمر والمخدرات وتعرض للإصابة نتيجة ذلك، وأيضًا في حال مخالفته مخالفة صريحة لتعليمات السلامة لأن الخطأ العمدي يحرم العامل من تعويض الإصابة، ويقصد بالخطأ العمدي الخطأ الذي يتعمد العامل إصابة نفسه أو ألحق ضرر بنفسه.[14]

المطلب الأول: الحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابته

تحدث قانون العمل الفلسطيني رقم 7 سنة 2000 عن الحالات التي يكون فيها صاحب العمل ملزم بتقديم التعويض للعامل، ولتوضيح هذه الحالات قسم الباحث هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول: الحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابة العمل وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، والفرع الثاني: التزام صاحب العمل بالتأمين عن إصابات العمال.

12 عدوى، منار حلمي عبدالله، أحكام تعويض إصابات الأعمال في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق ص 30.
13 محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية رقم 2010/23، الدعوى الحقوقية رقم 2011/519، حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى رقم 2010/168، المنشور على موقع مقام ،للاطلاع على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/9684/
14 موسى شكري، شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق، ص 19.

الفرع الأول: الحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابة العمل وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

تناول قانون العمل الفلسطيني رقم (7) سنة 2000 إصابة العمل وحدد الحالات التي يعوض فيها العامل عن إصابة العمل والحالات التي لا يعوض فيها، ففي المادة 119 تنص هذه المادة على استحقاق العامل للمونة المالية في حالة العجز المؤقت "يستحق العامل المصاب 75 % من أجره اليومي طيلة فترة علاجه التي تقررها اللجنة الطبية، على ألا تتجاوز هذه المدة 180 يوماً." والمادة 120 وتحدد هذه المادة آلية احتساب التعويض في الحالات الجسيمة "في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم، يُدفع للمصاب أو لورثته تعويض نقدي يعادل أجر 3500 يوم عمل، أو 80 % من أجره الأساسي عن الفترة المتبقية حتى بلوغه سن الستين (أيهما أكثر)" و تعالج هذه المادة حالات الإصابة التي لا تؤدي لعجز كلي "إذا نتج عن الإصابة عجز جزئي دائم، يُصرف للعامل تعويض نقدي بنسبة من تعويض العجز الكلي الدائم تعادل نسبة العجز المقررة طبيًا" وهناك حالات لا تعتبر إصابة عمل ولا يتم إعطاء العامل تعويض عنها بحيث يكون صاحب العمل معفيًا من التعويض. [15]

استقرت أحكام القضاء الفلسطيني (خاصة محكمة النقض) على تفسير الحالات التي يتم فيها تعويض العامل، وأبرز هذه الأحكام تشمل:

1. إصابة الطريق (من وإلى العمل):

أكدت محكمة النقض في عدة أحكام أن الحادث الذي يقع للعامل في طريقه المعتاد للعمل أو العودة منه يُعد إصابة عمل، فالقاعدة القضائية يُشترط لاستحقاق التعويض في هذه الحالة ألا يكون العامل قد توقف أو انحرف عن مساره الطبيعي لغرض شخصي ليس له علاقة بالعمل.

2. تقدير نسبة العجز وسلطة محكمة الموضوع:

الحكم: استقرت الأحكام على أن تقدير توفر شروط "إصابة العمل" وتحديد ما إذا كان الحادث قد وقع "بسبب العمل أو أثنائه" هو من اختصاص محكمة الموضوع (البداية أو الصلح)، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغًا ومبنيًا على بينات قانونية.

3. حالة الإجهاد أو الإرهاق في العمل:

أشارت أحكام قضائية إلى إمكانية اعتبار الإصابة الناتجة عن "الإجهاد أو الإرهاق" إصابة عمل، ولكن بشرط إثبات وجود صلة مباشرة بين بذل مجهود استثنائي في العمل وبين الإصابة (مثل السكتة القلبية المفاجئة الناتجة عن ضغط عمل غير اعتيادي). [16]

4. التعويض عن العجز المؤقت (بدل التعطل):

في حكم صادر عن محكمة النقض في القضية رقم(293 لسنة 2010)، قضت المحكمة بحق العامل في تقاضي بدل تعطل بواقع 75 % من أجره اليومي عن كامل فترة انقطاعه بسبب الإصابة (بحد أقصى 180 يومًا)، بالإضافة إلى التعويض عن نسبة العجز الدائم اللاحقة.

15 قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، المادة (124،120،119)، المنشور في الجريدة الرسمية ، عدد (39)، تاريخ الاصدار 2000/4/30، ص7.

16 محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية ، رقم : 293 لسنة 2010– (2023/505.)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي: https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/

5. مسؤولية صاحب العمل غير المؤمن:

وشهدت السنوات الأخيرة بما فيها قرارات من عام 2024 ومطلع 2025 تأكيدًا على تطبيق المادة (120) لضمان حقوق العمال في الحصول على تعويضات نقدية تتناسب مع نسب العجز الجزئي الدائم، كما في القضية رقم 2023/505 [17]. التي أكدت على مسؤولية صاحب العمل بتعويض العامل غير المؤمن عن إصابة العمل تبقى قائمة وهو ملزم قانونًا.

الفرع الثاني: التزام صاحب العمل بالتأمين عن إصابات العمال.

أوجب القانون على صاحب العمل تأمين عماله لدى شركات التأمين المرخصة في فلسطين، واعتبر ذلك من مسؤولياته الرئيسة؛ وذلك لضمان حق العامل في الحصول على التعويضات حتى لو لم يكن صاحب العمل موافقًا على ذلك، وكذلك لمنع قيام صاحب العمل بإخفاء أمواله تهربًا من دفع التعويضات، وبموجب عقد التأمين الذي يبرم بين صاحب العمل وشركة التامين ينشأ حق ثابت للعامل في التوجه لشركة التامين من أجل الحصول على التعويضات اللازمة[18].

وتنص المادة (116) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 التزامًا صريحًا على صاحب العمل بضرورة التأمين على جميع عماله ضد إصابات العمل وأمراض المهنة لدى الجهات المرخصة في فلسطين، على الرغم من أنّ القانون قد خلا من تحديد مبلغ التعويض الذي يجب التأمين عليه.

ويعتبر قانون العمل الفلسطيني من القوانين المتقدمة في إلزام صاحب العمل بالتعويض عن عماله مثل قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي رقم (8) لسنة 1980 [19]، وقانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل القطري[20] حيث لم توجب هذه القوانين المقارنة على صاحب العمل بتأمين عماله، وإنما فقط نصت على إلزام صاحب العمل بعلاج عماله المصابين وتعويضهم.

وتفصيلًا لأحكام هذا الالتزام وفقًا للقانون والممارسة القضائية، وذلك من حيث طبيعة الالتزام، يعد التأمين ضد إصابات العمل إلزاميًا وليس اختياريًا، حيث يهدف المشرع إلى ضمان حصول العامل على حقوقه المالية بسرعة ويسر في حال وقوع إصابة، وحماية صاحب العمل من تحمل أعباء مالية ضخمة دفعة واحدة. أما نطاق التغطية التأمينية، فيغطي التأمين جميع الحوادث التي تقع أثناء العمل أو بسببه، بما في ذلك حوادث الطرق (من وإلى العمل) والأمراض المهنية، ويلتزم صاحب العمل بدفع أقساط التأمين بالكامل، ولا يجوز تحميل العامل أي جزء منها.

بالنسبة للآثار القانونية المترتبة على صاحب العمل لعدم التأمين، ففي حال خالف صاحب العمل مقتضيات المادة (116) ولم يقم بالتأمين على عماله، فيترتب عليه المسؤولية المباشرة فيصبح صاحب العمل هو المسؤول المباشر والوحيد عن دفع كافة التعويضات المقررة قانوناً (بدل التعطل 75 %، تعويض العجز، أو تعويض الوفاة) من ماله الخاص. ويتعرض صاحب العمل لعقوبات وغرامات مالية يقررها القانون نتيجة مخالفته لأحكام العمل الإلزامية.

17 محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية، رقم : 293 لسنة 2010– (2023/505.)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/9684/

18 أبو زينة، احمد، تامين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 5.

19 دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:www.adjd.gov.ae/AR/Documents/ADLabourCourt
تاريخ الزيارة: 2026/2/9، الساعة :6:30.

20 وزارة العدل، الميزان البوابة القانونية القطرية، دولة قطر، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID&3961=language=ar
تاريخ الزيارة: 2026/2/9، الساعة:6:45

أما التزامات صاحب العمل المرتبطة بالتأمين عند وقوع الإصابة، يلتزم صاحب العمل لتفعيل حق العامل تجاه جهة التأمين، أولًا إخطار الجهة المؤمنة ووزارة العمل خطيًا عن وقوع الإصابة خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة، ونقل المصاب إلى مركز العلاج وتقديم الإسعافات الأولية وتغطية النفقات الطبية إلى حين استردادها من شركة التأمين لاحقًا.[21]

أكّدت أحكام محكمة النقض في الدعوى رقم (2024-2025) أن عقد التأمين هو عقد لصالح الغير (العامل)، وبناءً عليه:

- للعامل الحق في مقاضاة شركة التأمين مباشرة للمطالبة بحقوقه.
- وجود عقد التأمين لا يعفي صاحب العمل تمامًا إذا تبين أن سقف التأمين لا يغطي كامل التعويضات المستحقة للعامل وفقًا للحسابات القانونية (مثل حالة الأجر المرتفع جدًا الذي يتجاوز سقف بوليصة التأمين)[22].

المطلب الثاني: الحالات التي لا يعوض فيها العامل عن إصابته:

تحدث قانون العمل الفلسطيني رقم (7) سنة 2000 عن الحالات التي يسقط فيها حق العامل في الحصول على التعويض ولتوضيح هذه الحالات قسم الباحث هذا المطلب لفرعين، الفرع الأول: الحالات التي يسقط فيها حق العامل في الحصول على التعويض في قانون العمل الفلسطيني، وفي الفرع الثاني: سقوط حق المصاب بالتعويض بسبب التقادم.

الفرع الأول: الحالات التي يسقط فيها حق العامل في الحصول على التعويض في قانون العمل الفلسطيني

تحدّث قانون العمل أيضًا عن الحالات التي يسقط فيها حق العامل في الحصول على التعويض أي يخسر حقه في الحصول على التعويض الناتج من إصابة العمل، وفي حال ثبوت أن الإصابة كانت ناتجة عن فعل متعمد من المصاب بهدف إيقاع الإصابة على نفسه فلا يستحق التعويض، كذلك إذا كانت الإصابة ناتجة عن تأثير خمر أو مخدرات ونتج عن ذلك تعرضه لإصابة عمل فإنه لا يستحق التعويض في هذه الحالة أيضًا، إلّا أن القانون نفسه قد أراد استثناء على سقوط حق المصاب في هذه الحالات وهي في حال أدت إصابة العمل للوفاء أو العجز الدائم بنسبة 35% فأكثر[23].

تعتبر التفرقة بين "الفعل العمدي" و"الإهمال" من أهم المسائل القانونية في قضايا إصابات العمل، حيث يترتب عليها استحقاق العامل للتعويض من عدمه وفقًا لقانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000.

أولًا: الفعل العمدي (الذي يسقط التعويض)

يُقصد به قيام العامل بإحداث الإصابة بنفسه عن قصد وبإرادة حرة واعية، وفي هذه الحالة يسقط حق العامل في التعويض النقدي بموجب المادة (123) من قانون العمل الفلسطيني، وذلك لعدة اعتبارات:

- **القصد الجنائي** :أن يتوفر لدى العامل نية مسبقة لإيذاء نفسه (مثل محاولة الانتحار أو تشويه الذات للحصول على تعويض).

21 الجلاد ، فريد ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، مرجع سابق، ص 73.
22 محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية ، رقم (2024\2025)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/
23عرفات، حسام توفيق ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق،ص 35.

- **المخالفة الصريحة للتعليمات:** يُعتبر الفعل عمدًا إذا خالف العامل تعليمات السلامة المعلنة صراحة في مكان العمل وكان يدرك أن مخالفتها ستؤدي حتمًا إلى الإصابة.
- **تعاطي المسكرات أو المخدرات:** إذا ثبت أن الإصابة وقعت والعامل تحت تأثير مادة مخدرة، يُلحق ذلك بالفعل العمدي الذي يحرمه من التعويض.

ثانيًا: الإهمال أو الخطأ غير العمدي (الذي لا يسقط التعويض)

الإهمال هو تقصير العامل في اتخاذ الحيطة والحذر، أو الخطأ في تقدير الأمور أثناء أداء العمل، وهذا **لا يحرمه** من التعويض غالبًا لعدة أسباب:

- **طبيعة العمل:** يقر القضاء والفقه بأنّ العمل البشري عرضةً للخطأ والسهو والنسيان نتيجة الإجهاد أو تكرار الحركة.
- **قاعدة المسؤولية:** في إصابات العمل، المسؤولية غالبًا ما تكون "موضوعية"، أي أن مجرد وقوع الإصابة بسبب العمل يستوجب التعويض بغض النظر عن خطأ العامل، طالما لم يصل هذا الخطأ إلى حد "العمد".
- **الخطأ الجسيم:** حتى في حالات "الخطأ الجسيم" (مثل نسيان ارتداء القفازات الواقية)، لا يسقط حق العامل في التعويض؛ لأن الهدف من القانون هو الحماية الاجتماعية.

دور الفقه في تحديد المقصود بـ "العمد"

لقد لعب الفقه القانوني دورًا جوهريًا في رسم الحدود الفاصلة بينهما، وتتلخص رؤيته في الآتي:

1. **المعيار النفسي:** يرى الفقه أن "العمد" يتطلب إرادة النتيجة (الإصابة) وليس فقط إرادة الفعل، فإذا قفز العامل من مكان مرتفع هربًا من خطرٍ، فهو أراد "الفعل" لكنه لم يرد "الإصابة"، وبالتالي لا يُعتبر عمدًا.
2. **تضييق نطاق الحرمان:** يميل الفقه إلى تضييق حالات الحرمان من التعويض إلى أقصى حد، معتبرًا أن "العمد" يجب أن يكون يقينًا ولا يُفترض؛ وذلك لأن قانون العمل قانون حمائي في جوهره.
3. **الصلة بالعمل:** يؤكد الفقه أن الفعل العمدي الذي يسقط التعويض هو الذي يقطع "الصلة السببية" بين العمل والإصابة، حيث تصبح إرادة العامل هي السبب الوحيد للضرر وليس ظروف العمل. بينما يسقط العمد حق العامل في التعويض النقدي (مع بقاء حقه في الإسعاف الأولي عادةً)، فإن الإهمال مهما بلغت جسامته يظل مغطىً بالتعويض القانوني، وذلك حمايةً للعامل وأسرته من العجز والفقر الناتج عن حوادث العمل.[24]

الفرع الثاني: سقوط حق المصاب بالتعويض بسبب التقادم

يسقط حق العامل بالمطالبة بالتعويض بسبب التقادم، وبالتالي هذا يمنع العامل من مطالبة صاحب العمل وكذلك شركة التأمين، ومن الممكن أن يتمسك بالدفع بالسقوط بالتقادم شركة التامين أو صاحب العمل، حيث تم التطرق لهذه الحالة في المادة 124 من قانون العمل الفلسطيني، ووضحت المادة أنه يسقط حق المصاب في التعويض إذا مضى سنتان على الإصابة، إلا إذا كان التأخير ناتج عن عدم استقرار الإصابة أو كان هناك عذر مشروع أدّى لتأخير العامل في المطالبة، ويتم إثارة هذا الدفع قبل الدخول بالأساس في الدعوى[25].

24 الجلاد، فريد ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، مرجع سابق، ص 75.
25 أبو زينة، احمد، تامين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق، ص 16.

ب. التقادم المسقط حق متعلق بالنظام العام

تعتبر المحاكم الفلسطينية في قرارات محكمة النقض أو الاستئناف أنّ مدة السنة هي مدة تقادم مسقط للحق في المطالبة القضائية، فإذا دفع صاحب العمل بالتقادم بعد مرور سنة من تاريخ الإصابة (أو استقرار الحالة) ولم يثبت العامل وجود عذر شرعي أو انقطاع للتقادم، يتوجب على المحكمة رد الدعوى شكلاً، مع أنه لا يجوز للمحكمة إثارة التقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يتمسك به صاحب العمل أو شركة التأمين كدفع موضوعي.

ج. حالات قطع التقادم (منع السقوط)

بيّنت الأحكام القضائية أنّ مدة السنة تنقطع وتتجدد في حالات معينة، أهمّها إذا ثبت وجود مراسلات رسمية أو مفاوضات موثقة بين العامل وصاحب العمل (أو شركة التأمين) بشأن التعويض، فإن ذلك يقطع مدة التقادم. وكذلك إخطار صاحب العمل أو وزارة العمل كتابيًا بالإصابة خلال الفترة القانونية يمنع سقوط الحق في المطالبة، وأخيرًا إذا قام صاحب العمل بدفع جزء من التعويض أو تكاليف العلاج، يُعتبر ذلك إقرارًا بالحق يقطع مدة التقادم.

د. التقادم تجاه شركة التأمين

أكدت أحكام القضاء أن العلاقة بين العامل وشركة التأمين يحكمها قانون التأمين أيضًا:

فتسقط دعوى المطالبة تجاه شركة التأمين بمرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو علم المصاب بحدوثه وفقًا لقانون التأمين، إلّا أنّ محاكم العمل غالبًا ما تلتزم بمدة السنة الواردة في قانون العمل الفلسطيني باعتباره القانون الخاص بالأطراف.

وعليه نخلص إلى أنّ القضاء الفلسطيني يميل إلى "تضييق" حالات سقوط الحق بالتقادم حمايةً للطرف الضعيف (العامل)، حيث يتم التوسع في مفهوم "استقرار الحالة الصحية" كمبتدأ لسريان المدة، لضمان عدم ضياع حقوق العمال الذين تمنعهم ظروفهم الصحية من اللجوء للقضاء فور وقوع الإصابة.[26]

المبحث الثالث: احتساب تعويضات العمال عن إصابة العمل

في حال إصابة للعامل فإنّه يترتب على ذلك حصوله على تعويضات نص عليها القانون تتمثل **أولًا** في العلاج والرعاية الطبية. **ثانيًا** استحقاق الحقوق المالية وهي عبارة عن تعويض عن أجره بحيث يعوض عن الإصابة، بالإضافة إلى معاش معين عن العجز أو والوفاء إذا أدت الإصابة إلى ذلك وتقديم له جميع الخدمات الطبية بأنواعها المختلفة، إضافة إلى مصاريف نقله وتلقيه العلاج المناسب لحالته الصحية، وتحتسب هذه التعويضات من اليوم التالي لإصابته وتستمر طول مدة العجز إلى أن يشفي شرط أن تكون هذه الإصابة قد حرمته من العمل وحصل على الأجر وفي حال إصابة العامل إصابة جزئية بعجز مستديم أو وفاته فيستحق مبلغ من المال على سبيل التعويض ويحتسب حسب الدرجة ونسب العجز أو الضرر وفقًا للأحكام التي رتبها القانون، وفي حال الوفاء فإنّ التعويض يكون للورثة[27]، وسوف يوضح الباحث آلية احتساب التعويض في حالة العجز الكلي في المطلب الأول، وكذلك نسبة التعويض في حالة العجز الجزئي في المطلب الثاني.

26 محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية رقم 2014/79، ورقم 2014/1159. المنشور على موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/9684/

27 شكري، موسى، شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000،مرجع سابق، ص 87.

المطلب الأول: التعويض في حال العجز المؤقت

نظم قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 تعويض العامل عن إصابة العمل في حالة العجز المؤقت أي عدم قدرته على العمل بعد انتهاء مرحلة العلاج وشفائه، وسوف يقوم الباحث بالحديث عن تعريف العجز المؤقت في الفرع الأول، و التعويض الذي يستحقه العامل عن العجز المؤقت في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العجز المؤقت

في البداية لا بدّ من تعريف العجز المؤقت فيعرف الفقه العجز المؤقت[28] على أنه عدم قدرة العامل على العمل وذلك بعد وقوع الإصابة وخلال فترة العلاج لحين انتهائه أما بالشفاء التام أو العجز الدائم أو الوفاة، ويعرف العجز المؤقت أيضًا على أنه الحالة التي تتبع الإصابة التي لحقت بالعامل وتمنع العامل على ممارسة عمله لحين شفائه أو ضبط العجز أو الوفاة، والعجز المؤقت تحدث عنه القانون الأردني حيث وصفه أنه البديل اليومي الذي يتقاضى العامل المصاب خلال فترة العلاج[29].

ولم ينص قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 على تعريف للعجز المؤقت، كون أنّ مصطلح العجز سواء أكان دائمًا أو مؤقتًا مصطلح فضفاض، وبالتالي فإن العجز حالة تصيب الإنسان وتحد من قدرته على العمل وتقلل منها، وقد تتمثل بعدم القدرة على القيام بالعمل السابق الذي كان يقوم به الشخص وتجعله يحتاج إلى إعانة من الغير نتيجة إصابته بعجز مؤقت ويؤثر على قدرته على أداء العمل، بحيث ينشأ عن إصابة العامل تعويض[30].

الفرع الثاني: التعويض الذي يستحقه العامل عن العجز المؤقت

والعجز المؤقت يستحق العامل فيه بدل يوم يعادل 75 % من أجره اليومي وذلك اعتبارًا من اليوم التالي لليوم الذي وقعت فيه الإصابة (إذ أن اليوم الأول يبقى أجره مدفوعًا كاملًا على نفقة صاحب العمل) وأثناء مدة المعالجة التي تُحدد بناءً على التقرير الطبي بما لا يتجاوز 180 يومًا مع العلم أنّ قانون العمل الفلسطيني لم يوضح المقصود بالعجز المؤقت، إلا أنه فرّق بين العجز جزئي المؤقت والدائم، ولا يمنع أن يقوم العامل بأي عمل آخر يتناسب مع قدراته [31].

وتقدر نسبة العجز بناءً على تقدير اللجنة الطبية وفق أحكام القانون وقت الإصابة، ويكون للمصاب الحق في الطعن في تقدير نسبة العجز وذلك خلال 30 يومًا من تاريخ تبلغ بالقرار[32].

بخصوص العجز المؤقت والتعويض الذي فرضه القانون للعامل يرى الباحث أنه غير كافٍ، حيث إنه حصره بنسبة 75 % من أجر اليومي لمدة 180 يومًا، ويرى الباحث أنه كان من المفروض استحقاقه 100 % من أجره اليومي وليس 75 % كونه تعطل عن عمله بسبب إصابة العمل.

28 البشير، محمود، التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل والضمان االجتماعي االردنيين، 88 جامعة عمان االهلية، االردن، 2015م ، ص.79.

29 عرفات، حسام توفيق ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني مرجع سابق.ص 77.

30 أبو زينة، احمد، تامين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مرجع سابق ، ص 98.

31 شكري، موسى، شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000،مرجع سابق، ص 90.

32 عرفات،حسام توفيق ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني مرجع سابق.ص 85.

وفقًا لأحكام محكمة النقض الفلسطينية في الطعون المشار إليها 2013/652 و 2013/661 و 2013/667، وفي ضوء المواد (119) و (120) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، نوضح مسألة الجمع بين التعويضين وذلك من حيث جواز الجمع بين التعويضين (المبدأ المستقر) أكدت محكمة النقض في هذه الطعون أن العامل المصاب يستحق نوعين من التعويض في آن واحد إذا استوفت الشروط، ولا يعتبر ذلك ازدواجًا في التعويض بل إقرارًا لحقين مختلفين:

- **الأول (بدل تعطل/عجز مؤقت):** وهو التعويض الوارد في المادة (119)، وقدره 75 % من الأجر اليومي طيلة فترة العلاج (بحد أقصى 180 يومًا). وهذا التعويض يُدفع كبديل عن الأجر الذي فقده العامل أثناء فترة عدم قدرته على العمل مؤقتًا.
- **الثاني (تعويض نسبة العجز):** وهو التعويض الوارد في المادة (120)، ويُدفع عن "العجز الجزئي الدائم" الذي استقر في جسم العامل بعد انتهاء فترة العلاج.

وضحت أحكام النقض أن العلّة من جواز الجمع هي اختلاف "السبب والغاية":

- **الغاية من المادة 119:** هي تأمين معيشة العامل أثناء فترة عجزه عن ممارسة أي جهد بدني نتيجة الإصابة (تعويض عن فقدان الدخل المؤقت).
- **الغاية من المادة 120:** هي التعويض عن "النقص الدائم" في قدرة العامل الجسدية الذي سيرافقه مدى الحياة (تعويض عن العاهة المستديمة).

أما شروط الجمع وفق الاجتهاد القضائي:

1. **استقرار الحالة:** لا يتم احتساب تعويض المادة (120) إلا بعد استقرار الحالة الصحية وصدور تقرير اللجنة الطبية الذي يحدد نسبة العجز الدائم، بينما يبدأ استحقاق المادة (119) فور وقوع الإصابة والتعطل.
2. **المدة الزمنية:** بدل التعطل (75 %) يتوقف بمجرد عودة العامل لعمله أو بلوغ مدة الـ 180 يومًا، بينما تعويض العجز الدائم هو مبلغ مقطوع يُدفع مرة واحدة بناءً على نسبة العجز.
3. **إثبات الضرر:** أكّد الطعن 2013/667 أنّ الحق في هذه التعويضات ينشأ بمجرد وقوع الإصابة بسبب العمل، وأنّ تقصير صاحب العمل في التأمين لا يمنع العامل من الجمع بين هذه الحقوق في ذمة صاحب العمل مباشرة.

خلاصة لما سبق نرى بأنّه يجوز للعامل قانونًا وقضاءً الجمع بين تعويض العجز المؤقت (بدل الـ 75 %) وتعويض العجز الجزئي الدائم (نسبة العجز)، وقد شدّدت محكمة النقض على أنّ حصول العامل على أحدهما لا يسقط حقه في الآخر، لأنّ كل منهما يجبر ضررًا مختلفًا عن الآخر.[33]

المطلب الثاني: التعويض في حال العجز الكلي أو الجزئي الدائم ونسبته:

يقوم الباحث بالحديث عن التعويض في حال الوفاة و العجز الكلي أو الجزئي الدائم وذلك من خلال تعريف العجز وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في الفرع الأول، والتعويض عن العجز الدائم في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في الفرع الثاني.

33 محكمة النقض الفلسطينية ،الدعوى الحقوقية ، رقم 2013/652 و 2013/661 و 2013/667 ، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/judgments/9684/ .

الفرع الأول: تعريف العجز وفق قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000

وبالرجوع لقانون العمل الفلسطيني نجد أنه لم يتطرق لبيان المقصود بالعجز الدائم، ولم يحدد نسبته بحيث وصفه بأنه الأعمال التي تؤدي إلى وفاة العامل أو عجزه لكن دون التطرق لتعريف كل منها، وبين أحكام التعويض عن العجز، بخلاف قانون الضمان الاجتماعي الأردني الذي عرّف العجز الدائم على أنه عجز ينشأ عن إصابة العامل يفقد المؤمن عليه مقدرة الجسدية عن العمل لسبب ما مما لا يقل عن 75 % أي حدد نسبة أي حدد نسبة العجز بفقدان قدراته الجسدية بما لا يقل عن 75 %[34].

الفرع الثاني: التعويض عن العجز الدائم في قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

وقد حدد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000 في المادة (120) منه التعويض عن العجز الدائم الناشئ عن إصابة العمل، حيث أنه أفرد له قاعدتين لذلك، الأولى تتمثل في تعويض نقدي يعادل أجر (3500) يوم عمل، والثانية تتمثل في (80 %) من الأجر الأساسي عن المدة المتبقية حتى بلوغه سن الستين أيهما أكثر، وباستقراء نص المادة السابقة نجد أنّ المشرع قد اشترط على المصاب حتى يحصل على التعويض بموجب القاعدة الأولى أن يكون الأجر الذي يتقاضاه هو أجر إجمالي (الأساسي مضاف إليه العلاوات والبدلات)، وبالمقابل نجده قد اشترط لغايات الحصول على التعويض بموجب القاعدة الثانية هو ضرورة أن يكون الأجر الذي يتقاضاه هو أجر أساسي مجرد من العلاوات والبدلات. ومن الجدير بالذكر أيضًا، ففي حالة كان بالإمكان فصل الأجر الأساسي عن الكامل وتحديد مقدار كل منهما، فهنا نستطيع أن نطبق نص المادة المشار إليها آنفا بحذافيرها وفقًا للقاعدتين أيهما أفضل للعامل، ولا يعد هنالك إشكالية فيما لو تم إثبات أنّ الأجر الذي يتقاضاه العامل هو أجرٌ أساسي، أو أجرٌ كامل(إجمالي)، ففي الحالة الأولى سيتقاضى التعويض بموجب القاعدة التي اشترطت أن يكون الأجر أجرًا أساسيًا كما تم بيانه سابقًا، أما الحال الثانية في حال ثبوت أن الأجر الذي يتقاضاه العامل هو أجرٌ كامل فهنا سيحصل على التعويض وفقًا للقاعدة التي اشترطت وجوب أن يكون الأجر أجرًا كاملًا، بادئ ذي بدء، وقبل الخوض في حيثيات الموضوع، يتوجب علينا أن نوضح ما هو الأجر الإجمالي والأجر الأساسي، حيث إنّ قانون العمل الفلسطيني بصيغته الحالية قد عرّف الأجر الأساسي على أنّه "هو المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله، ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيًا كان نوعها". أما الأجر فيُعنى به الأجر الكامل وهو الأجر الاساسي مضافٌ إليه العلاوات والبدلات[35].

ويرى الباحث أن التعويض الذي فرضه قانون العمل الفلسطيني في حالة الوفاة والعجز الكلي أو الجزء الدائم كان مناسبًا، حيث فرض مبلغ يتناسب مع حجم الضرر ويأخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي في فلسطين كونه متوسط ويتناسب مع الظروف التي يعيشها أصحاب العمل في فلسطين كونهم ليسوا جميعهم من الطبقات ذات المستوى الاقتصادي العالي.

34 عرفات، حسام توفيق ، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني مرجع سابق.ص 92.

35 أبو حمد، رشدي هشام، الأجر المعتمد في حساب التعاون على العجز الدائم، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، للاطلاع على الرابط التالي:

https//:law.najah.edu/ar/legal-portal/research-articles/31/12/2018/lmsoly‹-lmdny-lnsh-aan-hodth-ltrk-oltamyn-llzmy-mnh-drs-mkrn/

تاريخ الزيارة :13.2.2026، الساعة 19:15.

الخاتمة:

تعتبر فئة العمال الشريحة الأكبر في المجتمع الفلسطيني وأغلب المجتمعات العربية والدينية، وتلعب دورًا فعّالًا على جميع الأصعدة، وبالتالي لا بد من اهتمام التشريعات التي تتعلق بقانون العمل الفلسطيني بالحفاظ على حقوقهم والاهتمام بموضوع الرعاية الصحية وأمراض المهنة وإصابات العمل وفرض التعويض اللازم عند وقوعها وفرض إجراءات معينة يجب اتباعها في حال وقوع الإصابة حتى يتم حماية هذه الحقوق، وهذا ما تناولته هذه الدراسة وفي النهاية نضع بين يدي القارئ مجموعة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

1. تُعرَّف إصابات العمل بأنها كل إصابة يتعرض لها العامل بشكل مفاجئ وغير متوقع نتيجة تأثير عوامل خارجية، وذلك أثناء تأدية عمله أو بسببه، سواء وقعت داخل مكان العمل، أو أثناء ذهابه إليه أو عودته منه، أو خلال قيامه بمهمة عمل، أو أثناء سفره في مهمة رسمية تتعلق بعمله.
2. أقرّ قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة العربية والأجنبية، مجموعة من الحقوق الأساسية للعامل، والتي تُعد التزامًا قانونيًا على عاتق صاحب العمل.
3. ومن أبرز هذه الحقوق حق العامل في التعويض عند تعرضه لإصابة عمل أو مرض مهني ناشئ عن عمله أو بسببه.
4. ويتجسد هذا التعويض في عدة صور، تشمل: الحق في العلاج والرعاية الطبية اللازمة، إضافة إلى الحقوق المالية، كاستحقاق الأجر خلال فترة التعطل عن العمل، والتعويض عن الإصابة، سواء في صورة بدل يومي أو راتب مؤقت إلى حين الشفاء، أو تعويض دائم في حال ترتب على الإصابة عجز كلي أو جزئي.

التوصيات:

1. توصي الدراسة بإلزام وزارة العمل والنقابات العمالية بتنظيم برامج توعية دورية حول حقوقهم وواجبات صاحب العمل تجاههم وللعاملين حول آليات التبليغ عن إصابات العمل وطرق المطالبة بالتعويض عن إصابة العمل التي قد يتعرض لها العامل.
2. في التعويض عن العجز المؤقت يرى الباحث أنه لابد من فرض العامل أجره كامل أي 100 % وليس 75 % كما هو في قانون العمل الفلسطيني.
3. يرى الباحث أنه لابد من إضفاء صفات الاستعجال على القضايا العمالية التي تتعلق بإصابة العامل بحيث يستحق تعويض بطريقة أسرع وليس كما نراه في المحاكم الفلسطينية حتى يحصل العامل على التعويض فإنه يغرق في أمد التقاضي لسنوات عديدة.
5. تعديل النص الخاص بنسبة بدل التعطل، توضيح مسؤولية شركة التأمين، تنظيم التقادم بصورة أوضح، وإضفاء صفة الاستعجال على دعاوى إصابات العمل.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1. قانون العمل الفلسطيني رقم(7) لسنة 2000 .
2. قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996.
3. قانون الضمان الاجتماعي الأردني رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
4. قانون تنظيم علاقات العمل الاماراتي رقم (8) لسنة 1980.
5. قانون رقم (14) لسنة 2004 بإصدار قانون العمل القطري.

المراجع:

كتب:

1. عرفات، حسام توفيق، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني دراسة مقارنة، الكلية العصرية الجامعية، قسم القانون، فلسطين، 2017.
2. الجلاد، فريد، شرح أحكام قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
3. شكري، موسى، شرح أحكام إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000، الطبعة الأولى، فلسطين، 2004.

رسائل ماجستير:

1. أبو صوفه، غسان عدنان عبد اللطيف، حقوق العامل في الفقه الاسلامي وقانون العمل الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2016.
2. الحربي، حسين بن عطية، المفهوم القانون لإصابة العمل دراسة مقارنة بين التشريع المصري والسعودي، رسالة الماجستير، الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
3. عدوى، منار حلمي عبدالله، أحكام تعويض إصابات الأعمال في ظل قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة في تخصص القانون الخاص في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008.
4. البشيري، محمود ماجد محمود، تعويض عن إصابة العمل وأمراض المهنة في قانون العمل والضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2015.
5. زكي، عودة، نطاق التعويض عن إصابة العامل بالعجز وفق قانون العمل والضمان الاجتماعي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، كلية الدراسات العليا، الأردن،2021.
6. البشير، محمود، التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة في قانون العمل والضمان الاجتماعي الأردنيين، جامعة عمان الأهلية، الأردن، 2015.

أبحاث ودوريات:

1. أبو زينة، أحمد، تأمين إصابات العمل في قانون العمل الفلسطيني، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، قسم القانون الخاص، جنين، فلسطين ،المجلد (2) ، العدد (1)،2016.
2. بدور، عبد الفتاح إبراهيم السيد، حقوق العامل عن إصابة العمل، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة مجلد (28)، العدد (131)، 2011.
3. زعبي، على محمد عبد الله، التعويض عن إصابة العمل دراسة موازنة بين قرر العمل وقانون الضمان الاجتماعي، مجلة القانون والأعمال، المجلد (97)، العدد (97)، 2023.
4. أبو حمد، رشدي هشام،الأجر المعتمد في حساب التعاون على العجز الدائم، كلية القانون والعلوم السياسية جامعة النجاح الوطنية،2019، للاطلاع على الرابط التالي:

https//:law.najah.edu/ar/legal-portal/research-articles/31/12/2018/lmsoly-lmdny-lnsh-aan-hodth-ltrk-oltamyn-llzmy-mnh-drs-mkrn/

تاريخ الزيارة :13.2.2026، الساعة 19:15.

أحكام المحاكم القضائية:

1. محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية، رقم (2021/969،)طعون، المنشور على موقع مقام للاطلاع على الرابط التالي:

https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/

2. محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية رقم 2010/23، الدعوى الحقوقية رقم 2011/519، حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الدعوى الحقوقية رقم 2010/168، المنشور على موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:

https://maqam.najah.edu/judgments/9684/

3. محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية ، رقم : 293 لسنة 2010– (2023/505.)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:

https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/

4. محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية، رقم : 293 لسنة 2010– (2023/505.)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:

https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/

5. محكمة النقض الفلسطينية ، الدعوى الحقوقية ، رقم (2024\2025)، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:

https//:maqam.najah.edu/judgments/9684/

6. محكمة النقض الفلسطينية، الدعوى الحقوقية رقم 2014/79، ورقم 2014/1159. المنشور على موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:

https://maqam.najah.edu/judgments/9684/

7. محكمة النقض الفلسطينية ،الدعوى الحقوقية ، رقم 2013/652 و 2013/661 و 2013/667 ، المنشور في موقع مقام، للاطلاع على الرابط التالي:
https://maqam.najah.edu/judgments/9684/

مواقع انترنت:

1. دائرة القضاء، سلسلة التشريعات الاتحادية، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:www.adjd.gov.ae/AR/Documents/ADLabourCourt
تاريخ الزيارة: 2026/2/9، الساعة :6:30.
2. وزارة العدل، الميزان البوابة القانونية القطرية، دولة قطر، للاطلاع على الرابط التالي:
https//:www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID&3961=language=ar
تاريخ الزيارة: 2026/2/9، الساعة:6:45

استقلالية شرط التحكيم في العقود العادية في ظل القانون الفلسطيني

الباحث/ منتصر جلاد

استقلالية شرط التحكيم في العقود العادية في ظل القانون الفلسطيني

The Autonomy of the Arbitration Clause in Ordinary Contracts under Palestinian Law

الباحث: منتصر جلاد

Montaser Jallad

تاريخ الاستلام: 2025/11/16م **تاريخ القبول: 2026/03/05م**

ملخّص:

يناقش هذا البحث مبدأ استقلالية شرط التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000، والذي يقضي بأن شرط التحكيم يُعدّ اتفاقًا مستقلًا عن العقد الأصلي، ولا يتأثر ببطلانه أو فسخه أو إنهائه. ويوضح البحث ماهية شرط التحكيم وشكليته وضرورة وضوحه باعتباره اتفاقًا استثنائيًا يحرم الأطراف من اللجوء إلى القضاء العادي. كما يبين أن وجود شرط التحكيم يغني عن إبرام مشارطة تحكيم لاحقة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويركز البحث على العلاقة بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، إذ يمنح الأخير هيئة التحكيم سلطة تقرير اختصاصها بما في ذلك النظر في صحة العقد الأصلي. ويخلص البحث إلى أن استقلالية الشرط تمكّن هيئة التحكيم من الاستمرار في نظر النزاع حتى لو كان العقد الأساس باطلًا. كما يبرز إمكانية إخضاع شرط التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يخضع له العقد.

وانتهى البحث إلى جملة نتائج أبرزها تكريس المشرع الفلسطيني لمبدأ الاستقلالية، وتأكيد دوره في تعزيز فعالية التحكيم، مع توصيات بضرورة توضيح النصوص المتعلقة بالتمييز بين شرط التحكيم والمشارطة، وحالات بطلانهما، وآلية تحديد موضوع النزاع.

كلمات مفتاحيّة: شرط التحكيم، الاستقلالية، الاختصاص، بطلان العقد، قانون التحكيم الفلسطيني.

Abstract:

This research examines the principle of the separability of the arbitration clause under the Palestinian Arbitration Law No. 3 of 2000. The principle establishes that the arbitration clause is an independent agreement distinct from the main contract and is not affected by its invalidity, termination, or rescission. The study explains the nature and formal requirements of the arbitration clause, emphasizing the need for clarity since it constitutes a waiver of the right to resort to ordinary courts. It also clarifies that the presence of an arbitration clause makes a subsequent arbitration submission agreement unnecessary unless the parties decide otherwise.

The research highlights the relationship between the separability doctrine and the principle of competence-competence, which grants arbitral tribunals the authority to determine their own jurisdiction, including assessing the validity of the underlying contract. It concludes that separability allows arbitration to proceed even if the main contract is found invalid. The study further notes that the arbitration clause may be governed by a different law than that applicable to the main contract. The research ends with several findings, including the Palestinian legislator's successful adoption of the separability principle, and offers recommendations to clarify the distinction between clauses and submissions, cases of invalidity, and methods of defining the scope of disputes.

Keywords: Arbitration clause, separability, jurisdiction, contract invalidity, Palestinian Arbitration Law.

المقدمة

يعد القضاء النظامي الوسيلة الأساسية والأصلية لحل النزاعات، وبالتوازي مع القضاء، هناك وسائل أخرى لحل النزاعات معترف بها غير اللجوء إلى القضاء، ومنها التحكيم، فهو وسيلة يقوم بمقتضاها الأطراف بالاستغناء عن القضاء العادي، ويقوم بتحقيق الحماية للمصالح التي تم الاعتداء عليها، فالتحكيم وسيلة تستخدم لفض أي نزاع قائم بين طرفين؛ وذلك بطرحهم موضوع النزاع أمام هيئة التحكيم لتفصل فيه.

ويتخذ اتفاق التحكيم صورتين رئيسيتين هما: شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، ويُعد كل منهما تعبيرًا عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم. ويُدرج شرط التحكيم عادةً ضمن العقد المبرم بين أطراف العلاقة القانونية، سواء كان عقدًا تجاريًا أو مدنيًا أو إداريًا، حيث يتفق الأطراف في أحد بنوده على إحالة أي نزاع قد ينشأ مستقبلًا بشأن تفسير العقد أو تنفيذه إلى التحكيم للفصل فيه. ويقتصر نطاق هذا الشرط على المنازعات المتعلقة بالتفسير أو التنفيذ، ولا يمتد إلى المسائل المتصلة ببطلان العقد أو فسخه، إذ يخرج ذلك عن اختصاص المحكم.

ومن ثَمّ، من الممكن أن يكون شرط التحكيم في ذات العقد الأصلي؛ كأن يكون على صورة بند أو شرط أو مادة، كما أنه من الممكن أن يكون في اتفاق مستقل عن العقد، وذلك في حال لم يتم التطرق إلى مسألة حل النزاعات التي قد تثار عند إبرام العقد. فإذا ورد شرط التحكيم في العقد فإنه يكون شرطًا مستقلًا عن الشروط الأخرى الواردة بالعقد؛ فهو بمنزلة عقد يبرم داخل عقد للأطراف نفسها، وله كيان آخر مستقل يختلف عن العقد الأصلي ولا يتأثر ببطلان العقد الأصلي أو إنهائه.

ومن جهة أخرى، فإن شرط التحكيم يعدّ تصرفًا قانونيًا مستقلًا بذاته عن العقد، وهو ما يعرف بمبدأ استقلال شرط التحكيم، والذي أخذت به العديد من التشريعات، ومن ضمنها التشريع الفلسطيني. ومن هذا المنطلق يسعى الباحث إلى دراسة هذا المبدأ، ورؤية مدى فعاليته والتنظيم القانوني له وما يترتب عليه من آثار.

أهمية البحث:

تكمن الأهمية بمعرفة فعالية مبدأ استقلال شرط التحكيم في العملية التحكيمية، والذي يقصد به استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي، ويترتب على ذلك أن البطلان أو الفسخ أو الانفساخ للعقد لا يرتب أي أثر على شرط التحكيم ولا يؤثر في صحته، ويبقى شرط التحكيم قائمًا بذاته، ويكون من الواجب أن يتم إعماله طالما أن الشرط تحققت صحته، ويحال النزاع إلى التحكيم بالرغم من بطلان العقد الأصلي. لذلك فإن هذا البحث يتناول أحد الجوانب المهمة في قانون التحكيم وهو مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومعرفة مدى أهمية هذا المبدأ، وهو الأمر الذي دفع الباحث للقيام باختيار هذا الموضوع.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذا البحث إلى التعريف بشرط التحكيم ابتداءً، وتوضيح موقف المشرع الفلسطيني من مبدأ استقلالية شرط التحكيم، ومبدأ الاختصاص بالاختصاص، وكذلك مدى فاعلية وتنظيم هذين المبدأين، لا سيما وأن المشرع الفلسطيني لم يبين أن اتفاق التحكيم يكون بصورة شرط عندما يكون قد تم قبل حصول النزاع، وضرورة أن يكون هذا الشرط واضحًا ومكتوبًا بشكل ظاهر لا لبس فيه؛ لما له من أثر خطير على الحرمان من اللجوء للقضاء العادي، وكذلك تبيان ما يترتب عليهما من آثار ونتائج.

حدود البحث ونطاقه:

ينحصر نطاق هذا البحث في دراسة مبدأ استقلالية شرط التحكيم، مع بيان الآثار المترتبة على ذلك المبدأ، وذلك ضمن حدود قانون التحكيم رقم 3 لسنة 2000 النافذ في فلسطين، وللوقوف على ما تم التوصل إليه من اجتهادات قضائية في هذا الخصوص.

مشكلة البحث:

تتمحور الإشكالية في معرفة مدى وضوح وكفاية التنظيم التشريعي لمبدأ استقلالية شرط التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000، ولا سيما في ظل غياب تعريف دقيق لشرط التحكيم وتمييزه عن مشارطة التحكيم، وما يثيره ذلك من إشكالات عملية تتعلق بآثار بطلان العقد الأصلي، وحدود اختصاص هيئة التحكيم، ومدى انسجام هذا المبدأ مع مبدأ الاختصاص بالاختصاص، هذا ما سيتم الإجابة عليه في هذا البحث.

أسئلة البحث:

يسعى الباحث من خلال بحثه إلى معرفة:

1. ما المقصود بشرط التحكيم؟
2. ما هي الأهمية القانونية لمبدأ استقلال شرط التحكيم؟
3. هل هناك علاقة بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص؟
4. ما هو الأثر المترتب على استقلالية شرط التحكيم؟

دراسات سابقة:

من خلال البحث والاطلاع على الدراسات السابقة ذات الصلة تبين وجود عدة دراسات، منها:

- بداع، محمد الحبيب: **مبدأ استقلال شرط التحكيم-دراسة مقارنة**، جامعة الحسن الأول، 2018. حيث عرض الباحث في دراسته موقف المشرع المغربي من مبدأ استقلال شرط التحكيم، وتكريس هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم، ولم يتطرق للموقف الفلسطيني بشكل واضح، وهو الأمر الذي يميز دراستي عن تلك الدراسة.
- الملا، إبراهيم حسن إبراهيم: **شرط التحكيم ومشارطة التحكيم**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007: حيث عرضت الدراسة في الصفحات 10-13 استقلالية شرط التحكيم بشرط مختصر دون تفصيل وفقًا لقانون التحكيم الإماراتي، ولم يتم التطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني من ذلك.
- كيسي، زهيرة جيلالي عبد القادر: **مبدأ استقلالية شرط التحكيم التجاري عن العقد-دراسة مقارنة**، المركز الجامعي أمين العقال-معهد العلوم والحقوق السياسية، 2015: حيث تطرقت الرسالة إلى موقف التشريعات المصرية والجزائرية والتونسية، ولم يتطرق إلى موقف المشرع الفلسطيني.

منهجيَّة البحث:

للإجابة على إشكالية البحث، تم اتباع المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية النافذة في فلسطين، وخصوصًا قانون التحكيم، في ضوء الفقه وقرارات المحاكم الفلسطينية.

صعوبات الدراسة وتحدياتها:

لقد واجهت العديد من الصعوبات وأنا بصدد إعداد هذا البحث، ولعل أهمها:

1. قلة المراجع الفقهية التي تتعلق بهذا الموضوع.
2. عدم وضوح النصوص القانونية في كيفية تحديد النزاع عند وجود شرط تحكيم، وكذلك في تبيان متى يكون اتفاق التحكيم بصورة شرط سابقًا على نشوء النزاع أم بعد نشوئه.
3. قلة الاجتهادات القضائية في المحاكم الفلسطينية بشكل خاص.

هيكليّة البحث:

من خلال ما تم ذكره فإن خطة البحث ستكون كما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشرط التحكيم

المطلب الأول: الآلية القانونية لكتابة شرط التحكيم.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

المبحث الثاني: مبدأ استقلال شرط التحكيم.

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص.

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على هذا المبدأ.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لشرط التحكيم

يعد شرط التحكيم اتفاقًا على التحكيم، ويرد هذا الشرط عادةً في ذات العقد الأصلي الذي هو مصدر العلاقة القانونية، سواء أكانت هذه العلاقة تجارية أم مدنية أم إدارية، فيتم الاتفاق من قبل أطراف العقد على أنه في حال نشوء أي نزاع حول تنفيذ العقد أو تفسيره يتم الفصل فيه بالعملية التحكيمية، وفي تلك الحالة يكون التحكيم في حال حدوث نزاع بالمستقبل فقط على مسألة التنفيذ أو التفسير، ولا يكون على النزاع بعينه.

ونظرًا لما يترتب على شرط التحكيم من آثار خطيرة من حرمان للأطراف من اللجوء إلى القضاء النظامي، فقد يتطلب المشرع بأن يرد شرط التحكيم في صورة اتفاق خاص مستقل عن الشروط العامة وإلا كان باطلًا، وهذا ما نص عليه قانون التأمين الساري: "يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين... شرط التحكيم إذا ورد في وثيقة التأمين بين الشروط العامة وليس في صورة اتفاق منفصل".[1]

كما أن شرط التحكيم يكون متعلقًا بنزاع احتمالي الوقوع بالمستقبل، وبالتالي، ليس من المؤكد أن يقع في المستقبل، ومن الممكن أن يرد شرط التحكيم ضمن بنود العقد، ولا يكون هنالك عبرة بالمكان الذي سوف يرد فيه هذا الشرط، سواء أكان في البنود الأولى أو البنود الأخيرة. كما أنه من الممكن أن يرد الشرط في اتفاق يكون لاحقًا قبل نشوء النزاع، ويكون ذلك عندما لا يتفق الأطراف على مسألة تسوية النزاعات في حال نشوء خلاف بينهم.

1 الفقرة الرابعة من المادة 12 من **قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/10/13.

ولم يبين المشرع الفلسطيني أن شرط التحكيم يكون بصورة شرط عندما يكون الاتفاق قبل نشوء النزاع، فقد جاء فيه أن شرط التحكيم يعد اتفاقاً مستقلاً ولا يتأثر بفسخ العقد أو بطلانه أو انتهائه.[2] وكذلك لم يعرف شرط التحكيم ولا مشارطة التحكيم، بخلاف بعض القوانين التي فرقت بينهم مثل قانون المرافعات الفرنسي الذي ميز بين شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، علمًا بأن ما هو غالب والأكثر استخدامًا من الناحية العملية بأن يكون اتفاق التحكيم على شكل بند مدرج في العقد، يتم بموجبه إحالة النزاعات إلى التحكيم والتي تنشأ نتيجة هذا العقد، ويكون متعلقًا بنزاع بالمستقبل واحتمالي الوقوع، وقد يرد شرط التحكيم في اتفاق منفصل عن العقد الأصلي، وتكون الغاية من ذلك هو تأكيد استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي في حال انفساخ أو انقضاء أو بطلان هذا الأخير.[3]

ولا يكون التحكيم وسيلةً لحل النزاع إلا بتوافق الأطراف، أي أنه بالإرادة المنفردة لا يحصل ذلك، وهو وسيلة استثنائية، فإذا كان موضوع التحكيم تفسير عقد فلا يجوز للمحكم أن يتوسع لإبطال العقد أو لإنفاذه، وهنا تكمن أهمية شرط التحكيم.

وعندما يتم إبرام شرط التحكيم فإن النزاع سوف يحال إلى التحكيم، ولكن في حال لجأ أحد الأطراف للقضاء بدلاً من التحكيم فالمحكمة لن تقرر من تلقاء نفسها وقف الدعوى وإحالة النزاع إلى التحكيم، إنما يجب على الأطراف أن يتمسكوا بوجود شرط تحكيم قبل الدخول في الأساس، والمحكمة تلزم الأطراف باحترام الاتفاق الذي بينهم في الذهاب إلى التحكيم.[4]

وفي ذلك تقول محكمة استئناف رام الله: "حيث إن الخلاف مرتبط بتفسير العقد فيما بين الأطراف، فإن ذلك الأمر يكون من اختصاص المحكمين في أن يقوموا بالفصل به وفق البند 15 من الاتفاقية، ويكون الواجب على المحكمة وقف الإجراءات لحين حل النزاع بواسطة التحكيم".[5] كما أن التحكيم ليس درجة من درجات التقاضي، وبالتالي فإن المحكم بعد أن يتم وقف الدعوى أمام المحكمة المنظورة أمامها فإنه يبدأ بالخصومة التحكيمية وكأنها ابتدأت اليوم.

المطلب الأول: الآلية القانونية لكتابة شرط التحكيم.

إن شرط التحكيم يجب أن يكون مكتوب بشكل واضح وظاهر لا لبس فيه ودون غموض في معنى اللجوء إلى التحكيم، ومن صالح الأطراف أن يتم ذكر في اتفاقهما أن اللجوء إلى التحكيم هو للفصل بالمنازعات التي سوف تنشأ عن العقد أو لها اتصال به، فلا يتم تحديد النزاعات تحديدًا جامداً كالاتفاق على أنها النزاعات التي تقع على تفسير العقد أو تنفيذه، فهذه لا تشمل المسؤولية غير العقدية التي تكون قد نشأت في مرحلة التفاوض قبل إبرام العقد، ويكون القضاء النظامي هو المختص بباقي المنازعات غير المشمولة بالشرط، فإذا تم النص على أنْ يسري شرط التحكيم على أي نزاع ينشأ نتيجة لتفسير العقد أو تنفيذه، فإذا وقع نزاع يتعلق بالإخلال بالتنفيذ فإنه سوف يكون مشمولًا لنطاق التحكيم، ولا يشمل في تلك الحالة النزاع الذي يكون حول بطلان العقد أو فسخه.

2 انظر المادة 5 من **قانون رقم (3) لسنة 2000 بشأن التحكيم**، المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية الرسمية بتاريخ 2000/6/30، صفحة 5.

3 شندي، يوسف محمد: **التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم (3) لسنة 2000 –دراسة مقارنة، الطبعة الثانية**، جامعة بيرزيت، سنة 2014، ص66.

4 انظر المادة 7 من قانون التحكيم الفلسطيني.

5 حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2019/39 والصادر بتاريخ 2019/10/16، (مقام) والمنشور على الموقع الإلكتروني الآتي: https//:maqam.najah.edu/judgments./6223/

وفي ذلك، فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية، أن المحكمين يستمدون سلطتهم في بحث موضوع النزاع من اتفاق التحكيم الذي يجب أن يحدد به النزاعات المتفق حسمها، فالاتفاق على التحكيم هو عقد تحكيمي يتم بالإيجاب والقبول في المسائل التي يجوز الاتفاق عليها.[6]

ومن مصلحة الأطراف أن يتم النص في شرط التحكيم ما يسهل العمل به، كأن ينص على اسم المحكم تجنبًا لأن يتم اللجوء إلى المحكمة لتقوم بتسميته، وأن يتم الاتفاق على اللغة المناسبة للأطراف للقيام بالعملية التحكيمية، ويتم الاتفاق على الإجراءات التي سوف يتم اتباعها ولأي قانون تخضع، حتى لا يترك الأمر لسلطة هيئة التحكيم بالتقدير، والاتفاق على ميعاد للتحكيم، وعلى منح سلطة التحكيم في تحديد المدد.[7]

فقد يكون شرط التحكيم مقتضب، بأن يكون مقررًا بأن يتفق الأطراف على أن يتم تسوية المنازعات بواسطة التحكيم، فإذا وقع النزاع يتم الاتفاق على أمور التحكيم، وإن لم يتم الاتفاق يتم اللجوء للمحكمة لكي تلزم الخصم بأن يقوم بإتمام إجراءات العملية التحكيمية، وقد يكون شرط التحكيم واضحًا ومفصلًا لكافة التفاصيل التي تلزم للعملية التحكيمية، فلا يكون أمام الأطراف إلا إبلاغ الطرف الآخر ببدء التحكيم.[8]

ولا يوجد ما يمنع بأن يقوم الأطراف بتضمين العقد ما يلزم من تفصيلات تتعلق بالعملية التحكيمية طالما أنها لا تخالف النظام العام والقواعد الآمرة، كالاتفاق على هيئة التحكيم، وتحديد اللغة التي سوف يجري فيها التحكيم، ومدة العملية التحكيمية، كما يشترط بأن يكون شرط التحكيم مكتوبًا وواضحًا،[9] فلا يتم الأخذ به إذا لم يكن مكتوبًا بشكل يستساغ فيه قراءته.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "لا بد من أن يتم تحديد موضوع النزاع الذي سوف يتم عرضه على المحكمة تحديدًا واضحًا، وقد استقرت أحكام المحكمة على الاستقلالية لشرط التحكيم بالعديد من المبادئ والتوجهات القضائية؛ بمعنى أنه ما سوف يترتب من نتائج تتمثل بأن يختلف مصير شرط التحكيم عن العقد الأصلي فلا يكون لبطلان العقد أو إنهائه أيّ أثر على شرط التحكيم، إذا كان هذا الشرط هو شرطًا صحيحًا في ذاته ولا يشوبه أي عيب".[10]

وعند إدراج شرط التحكيم في العقد، فإن إرادة الأطراف تتجه للجوء إلى التحكيم لا إلى القضاء النظامي، وهو الأمر الذي يستوجب احترام إرادة الأطراف، فالعقد هو التزام المتعاقدَيْن وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول، فشرط التحكيم يكون بمثابة تنازل من الأطراف من اللجوء إلى القضاء وتكون غايتهم اللجوء إلى التحكيم، فهو اتفاق يستمد قوته من إرادة أطراف العقد.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لشرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

يُعدّ كلٌّ من شرط التحكيم ومشارطة التحكيم صورتين لاتفاق التحكيم الملزم لأطرافه، وتترتب عليهما آثار قانونية متعددة، إذ يُشكّل شرط التحكيم بذاته اتفاقًا نهائيًا ومتكاملًا على اللجوء إلى التحكيم، بما يُغني، كأصل عام عن إبرام مشارطة تحكيم لاحقة بعد نشوء النزاع، فالمشارطة هي اتفاق يتم ما بين الأطراف بعد نشوء النزاع لعرضه على التحكيم، وتكون في اتفاق مستقل عن العقد الأصلي لكونها مرحلة لاحقة على نشوء النزاع وليس عند إبرام العقد، فلا يتم اللجوء إلى المشارطة إلا إذا خلا العقد من شرط التحكيم.

6 حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 144 لسنة 2020، فصل بتاريخ 2020/10/5، قرار منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:
https//:qistas.com/ar/decs/info?2/13322222/window&1=reshighlight=off.

7 والي، مرجع سابق، ص103.

8 التكروري، عثمان، **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، الطبعة الثانية، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، 2019، ص94.

9 انظر المادة 5/5 قانون التحكيم الفلسطيني.

10 حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 2022/1253، فصل بتاريخ 2022/6/8م، المنشور على الموقع الإلكتروني

على أنه يجوز للأطراف رغم وجود شرط التحكيم أن يتفقا بعد نشوء النزاع على مشارطة تحكيم، وإذا تم إبرام هذه المشارطة فتعتبر المرجع أمام هيئة التحكيم في بيان نطاق التحكيم،[11] لكونها هي من تعبر إرادة الأطراف الختامية وإعمالًا لإرادة الأطراف.

وفي ضوء أن الاتفاق على التحكيم سواء أكان شرطًا أم مشارطةً فإنه يتم بإيجاب وقبول ووفقًا للقواعد العامة في العقد، وأن الاتفاق على التحكيم سواءً أورد في صورة شرط أم في صورة مشارطة فإنه يكون له ذاتية متميزة من ناحية شروطه وأحكامه وقواعده عن العقد الأصلي الذي يكون قد تضمنه.[12]

وفي مشارطة التحكيم يتم تحديد موضوع النزاع الذي هو محل التحكيم، على عكس شرط التحكيم الذي يكون فيه النزاع محتملًا ولا يعرف إن كان سيقع أم لا، وإذا كان شرط التحكيم باطلًا فإن مشارطة التحكيم التي أبرمت بعد نشوء النزاع لن تبطل، هذا من جهة. ومن جهة أخرى إذا كانت المشارطة التي أبرمت رغم وجود شرط التحكيم باطلة فإن ذلك لن يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم؛ إذ لكل واحدٍ منهما تصرف قانوني مستقلٌ بذاته.

ويكفي لكي يتم إحالة النزاع إلى التحكيم وجود شرط التحكيم دون الحاجة لإبرام مشارطة التحكيم بعد نشوء النزاع، ولكن لتفعيل شرط التحكيم الذي تم الاتفاق عليه في العقد يترتب على الأطراف بالتوقيع على مستند أو محرر، يبرم بموجبه اتفاق بين الأطراف وبين هيئة التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم تمهيداً لبدئها، ويشمل هذا المستند العديد من البيانات منها: موضوع النزاع، وإيضاح معالمه وحدوده، وأسماء الهيئة التي سوف تنظر التحكيم، والأتعاب التي سوف يحصلون عليها لقاء العملية التحكيمية، والعناوين لغايات إرسال الإخطارات والتبليغات إليها، والمكان الذي سوف يجري فيه التحكيم، وهذا المستند مكملًا لاتفاق التحكيم؛ فهو لا يغني عنه، ولا يسد مكانه، فالأصل هو اتفاق التحكيم والمستند هو تابع له، وفي حال لم يقم الأطراف بالتوقيع على المستند فلا يكون لذلك أي أثر على اتفاق التحكيم ويكون اتفاق التحكيم اتفاقًا منتجًا لآثاره.[13]

المبحث الثاني: مبدأ استقلال شرط التحكيم

إن لشرط التحكيم استقلالًا عن العقد الأصلي، لكونه تصرفًا قانونيًا له الاستقلالية بذاته حتى وإن تضمنه العقد، وهو عقد يبرم داخل عقد آخر من قبل نفس الأطراف، وقد اعترف المشرع الفلسطيني في المادة 5 من قانون التحكيم الساري بأن اعتبر شرط التحكيم اتفاقًا مستقلًا يختلف بالموضوع والسبب عن العقد ولا يتأثر بالبطلان أو الفسخ أو الانتهاء.[14]

وإذا كان المشرع الفلسطيني حريصًا على النص على استقلالية شرط التحكيم إذا كان واردًا ضمن شروط العقد، فيكون أيضًا هذا الاستقلال متوفرًا أيضًا بالنسبة لشرط التحكيم الذي يتم إبرامه في اتفاق مستقل لاحق لإبرام العقد الأصلي، وأيضًا يكون متوفرًا بالنسبة لاتفاق التحكيم الذي يبرم بعد نشوء النزاع ويكون بصورة مشارطة، ولا يعني استقلالية الشرط بأن يصدر من الأطراف توافق إرادتين بشأن شرط التحكيم يكون مستقلًا عن العقد.

11 حكم محكمة استئناف القاهرة-7 تجاري-2002/1/8 في الدعوى 72 لسنة 117ق، مشار إليه في فتحي والي، المرجع السابق، ص104.
12 البابا، حسن صابر: **مبدأ استقلال شرط التحكيم**: مبرراته وفعالياته: صلاح الدين دكاك، 2020، ص11.
13 شندي مرجع سابق، ص67.
14 انظر المادة 5 الفقرة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن" مبدأ استقلال شرط التحكيم هو المعنى القانوني وليس المعنى الشكلي، فهذا لا يعني أن يتوفر لهذا الشرط إيجاب وقبول مستقلين عن الإيجاب والقبول للشروط الأخرى التي تكون للعقد، وبالتالي فلا يكون اتفاق التحكيم بحاجة إلى إرادتين"[15]

والذي يبرر ذلك أن للشرط والعقد محلًا مختلفًا، فمحل العقد يكون باختلاف نوع العقد، فمن الممكن أن يكون عقد مقاولة أو عقد بيع أو عقد استصناع، أما محل الشرط هو أن يتم الفصل في المنازعات، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن السبب لكلٍ منهما يختلف عن الآخر، فالسبب في شرط التحكيم هو عدم اللجوء إلى القضاء النظامي والتوافق على عملية التحكيم، أما السبب الوارد بالعقد فهو يختلف من عقد إلى آخر باختلاف طبيعته.

وفيما يتعلق بموضوع اتفاق التحكيم فإنه ينصب على تسوية النزاع بين أطرافه عن طريق التحكيم هو الأمر الإجرائي؛ أي أنه يركز فقط على الإجراءات وليس على الموضوع بتحديد الحقوق والالتزامات للأطراف، فهو ينصب على الفصل في النزاع الذي يتضمنه العقد، بينما موضوع العقد فهو ينظم الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

ولا يتأثر اتفاق التحكيم ببطلان العقد الأساس؛ فهو لا يتوقف بانتهائه أو فسخه أو بطلانه على ما قد يشوب العقد سواء أكان بطلانًا أم فسخًا أم انتهاءً، وقد نصت المادة 5 من قانون التحكيم على ذلك، ولكن السؤال الذي يخطر في بال الباحث، ماذا لو بطل الشرط وبطل العقد الأصلي؟

يرى الباحث أنه بالأصل من غير المتصور أن يبطل العقد الأصلي والشرط، إلا في حال كان سبب هذا البطلان يشمل الشرط، كما لو كان هذا العقد قد تم إبرامه من قبل شخص عديم الأهلية، فيبطل العقد ويبطل شرط التحكيم خلافاً لمبدأ استقلالية شرط التحكيم.

ومن الجدير ملاحظته أنه من المحتمل أن يكون شرط التحكيم باطلًا لعيبٍ فيه يكون ذاتيًا برغم صحة العقد الأصلي، فهل سيؤدي ذلك إلى البطلان وهو بطلان الشرط ليشمل بطلان العقد الأصلي والذي يتضمن شرط التحكيم بالتبعية؟ لقد نصت المادة 1447 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه في حال كان الشرط باطلًا فلا وجود له، الأمر الذي يعني أنه في حال بطل الشرط فإن العقد لا يبطل، بل ويبقى صحيحًا، إنما الذي يبطل هو الشرط وحده دون أن يمس العقد الذي يشمله، ويبقى العقد صحيحًا.[16]

وبالمقابل فقد ورد نص صريح في قانون التحكيم الفلسطيني في المادة 5 منه تؤدي إلى ذات النتيجة باعتبار شرط التحكيم شرطًا مستقلًا، وبطلانه لا يمس صحة العقد الذي يشمله.[17]

وبالرغم من ذلك، فإن مبدأ استقلال شرط التحكيم غير مرتبط بالنظام العام، وبالتالي، فإنه من الممكن أن يتفق الأطراف على أن شرط التحكيم جوهريًا لإبرام العقد، وفي هذه الحالة فإن بطلان الشرط سوف يؤدي إلى بطلان العقد.

المطلب الأول: العلاقة القانونية بين استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص

إن مسألة الاختصاص بالاختصاص يقصد بها مدى السلطة التي تكون لهيئة التحكيم في نظر النزاع الذي يكون معروضًا أمامها من عدمه، فلا يجوز لهيئة التحكيم أن تتوسع في تطبيق شرط التحكيم؛ لكون التحكيم وسيلة استثنائية لا يتوسع فيها المحكم، ولا يكون لأشخاص لم يوقعوا عليه أي أنهم غير مشمولين فيه، فإذا كان موضوع التحكيم تفسير عقد لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتوسع لإبطال العقد.

15 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 4200 لسنة 2004 فصل بتاريخ 2023/7/24، قرار منشور على الموقع الإلكتروني.
16 والي، مرجع سابق، ص107.
17 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

لذلك يكون على هيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الأطراف أن تتصدى لأي مسألة لا تكون مشمولة لموضوع التحكيم، والتي قد تكون من اختصاص هيئة التحكيم وقد لا تكون من اختصاصها، سواء أصابت الهيئة أم أخطأت، وهذا هو المقصود بمبدأ الاختصاص بالاختصاص.

وفيما يتعلق بالعلاقة بين شرط التحكيم والاختصاص بالاختصاص فقد سبق وأن أشرنا إلى ماهية مبدأ الاستقلال، وأنّ ما يترتب عليه هو بقاء التحكيم صحيحًا حتى لو بطل العقد المتضمن شرط التحكيم، كما وذكرنا أيضًا أن هيئة التحكيم هي المختصة في تحديد سلطتها في نظر النزاع من عدمه.

وكما هو معلوم، إذا استقلت هيئة التحكيم بتحديد مدى اختصاصها، فإن موضوع بطلان العقد الأساس المتضمن لشرط التحكيم يكون من اختصاصها أيضًا، وذلك يكون من خلال الفصل في موضوع بطلان العقد أو صحته، ذلك إعمالًا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص والذي ينصرف إلى التأكد من مدى صحة العقد من عدمه.[18]

في حين أن مبدأ الاستقلالية وبالرغم من بطلان العقد الذي يكون متضمنًا لشرط التحكيم يتيح لهيئة التحكيم صلاحية البت في مسألة اختصاصها في نظر النزاع بالرغم من بطلان العقد الأصلي. ومن الجدير ذكره أن المشرع الفلسطيني قد نص في المادة 52 من مجلة الأحكام العدلية بأن الفرع يكون تابعًا للأصل،[19] فإذا بطل الأصل فإن الفرع حتمًا سوف يبطل، الأمر الذي يعني أن مبدأ الاستقلالية لم يكن معروفًا قبل صدور قانون التحكيم الساري.

لذلك، فإن صدور قانون التحكيم له دور كبير في تكريس مبدأ الاستقلالية، وخصوصًا أنه وقبل صدوره لم يكن له أي أثر يذكر، وكان يتم اللجوء إلى الأحكام العامة في المجلة والتي لم تأخذ به. وبالاستناد إلى نص المادة 5 الفقرة الخامسة منها، فإننا نجد أنها كرست هذا المبدأ بقولها إن شرط التحكيم يعد اتفاقًا مستقلًا،[20] ولا يتأثر بالبطلان أو الفسخ أو الانتهاء، وبذلك يكون المشرع قد واكب متطلبات التحكيم الحديثة.

ولهذا التطور أهمية كبرى وعظيمة تكمن في كون أن المشرع عندما كرس هذا المبدأ وأخذ به فهو في ذلك الأمر قد ساهم في الحد من البطلان وخصوصًا عندما يتضح لدينا أن العقد الأصلي هو باطل، وبالتالي فلا يكون لهيئة التحكيم أي سلطة في البحث في بطلان العقد ولا في اختصاصها في النظر في النزاع الذي هو موضوع شرط التحكيم.

كما أنه يكون من صلاحيات هيئة التحكيم أن تقوم بإنهاء العقد الذي يكون متضمنًا لشرط التحكيم عن طريق فسخه في حال تضمن اتفاق التحكيم تلك الصلاحية، ففي حال دفع أحد الأطراف أمام الهيئة بعدم اختصاصها لسقوط الشرط بسبب أن تم فسخ العقد الأساس، ففي تلك الحالة فإن هيئة التحكيم سوف تقوم برد هذا الدفع؛ كون القانون الذي يسري عليه شرط التحكيم يأخذ بمبدأ الاستقلالية، وبذلك فإن الحكم لن يبطل نتيجة لذلك السبب.[21]

علمًا أنه لا يشترط أن يكون القانون الذي سوف ينطبق على شرط التحكيم هو ذاته المنطبق على العقد، فقد يكون القانون الذي ينطبق على اتفاق التحكيم مختلفًا عن القانون الذي سوف يسري على العقد.

18 الدن، مرجع سابق، ص84.

19 نصت المادة 52 من مجلة الأحكام العدلية والتي صدرت سنة (1869)، عن لجنة علمية من ديوان العدلية، وأخذت من الفقه الحنفي، وتم ترسيمها بمرسوم السلطان العثماني، وأصبحت نافذة في فلسطين منذ تاريخ 1876م (مصدر مشار إليه في طرق التوثيق-د. مؤيد حطاب)" يبطل ما في ظن الشيء إذا بطل الشي".

20 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.

21 الدن، مرجع سابق، ص87.

إضافة إلى أن هذا المبدأ سوف يؤدي إلى بقاء سلطة المحكم باختصاصه بالنظر في النزاع، كما وتكون فعالية هذا المبدأ بكون أن هيئة التحكيم يكون لها سلطة وأحقية في النظر في المسائل التي تكون متعلقة في اختصاصها، وهذا من نصت عليه المادة 10 من قانون التحكيم من تنظيم لإجراءات التحكيم، ويكون لها ضمن تلك الصلاحيات تحديد ما يلزم من نفقات ومصاريف وكيف يتم توزيعها على أطراف التحكيم.[22]

ولهذا المبدأ دور كبير في الاقتصاد بالوقت، فلا يقوم المحكم بانتظار المحكمة لتقوم بالفصل في صحة العقد لأن هيئة التحكيم بذاتها هي من تتولى تلك المسألة، ولا يكون على هيئة التحكيم أن تتقيد بالقضاء العادي وبأن تتنظر إجراءاته التي قد تطول، مما يعرقل سير العملية التحكيمية، الأمر الذي سيؤدي إلى تأخر الفصل بالنزاع، فهيئة التحكيم تكون متخصصة ولغاية الفصل في النزاع المعروض أمامها.[23]

المطلب الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على هذا المبدأ

لقد اعترف المشرع الفلسطيني صراحةً بمبدأ استقلال شرط التحكيم الذي يكون واردًا في العقد عن الشروط الأخرى، وهذا أمرٌ منطقيٌ لكون أن شرط التحكيم هو تصرفٌ قانونيٌ له استقلاله الذاتي، ويختلف بالموضوع والسبب عن العقد الأساس لكنهم يردون في ذات الوثيقة.

كما أن هذا المبدأ لا يسري فقط على التحكيم المحلي إنما يشمل أيضًا التحكيم الدولي؛ فبالرغم من أنه لم يتم النص صراحة على ذلك الأمر، إلا أن النص قد جاء عامًا في هذا المبدأ، وبالتالي فالمطلق سوف يجري على إطلاقه ما لم يأت النص الذي سوف يقيده.

ويترتب على استقلالية شرط التحكيم العديد من النتائج وهي:

1. أنه من الممكن أن يختلف مصير شرط التحكيم عن العقد الأساس؛ لكون شرط التحكيم لا يكون متوقفًا في صحته على ما قد يشوب العقد الأصلي من البطلان أو الفسخ أو الإنهاء، كما أن الأمر يكون كذلك في حال كان العقد باطلًا لسبب متعلق بالنظام العام، كالبطلان لعدم المشروعية بالسبب،[24] أو أنه قد صدر حكم قطعي بالبطلان أو الإنهاء أو الفسخ.

وقد نصت المادة 5 على هذه النتيجة صراحةً بنصها على أنه" لا يتأثر شرط التحكيم ببطلان العقد أو الإنهاء أو الفسخ"[25] بمعنى أن العقد إذا كان باطلًا، فإنه لا يرتب أيَّ أثر على شرط التحكيم الذي يكون ضمن بنوده في حال كان هذا الشرط صحيحًا بذاته.

وفي ذلك، فقد قضت محكمة استئناف عمان "بأن شرط التحكيم يبقى قائمًا حتى لو أن الاتفاقية قد انتهت وفقاً لمبدأ الاستقلالية لشرط التحكيم المنصوص عليه بالقانون".[26]

كما أنه من المتصور أن يبطل العقد والشرط أيضًا؛ ويكون ذلك في حال أن سبب البطلان يشمل شرط التحكيم أيضًا، كأن يكون العقد قد تم إبرامه من شخص عديم الأهلية، أو أن شرط التحكيم قد لحقه عيب من العيوب التي تتعلق بالإرادة والتي تكون قد لحقت بالعقد. كما أنه من الممكن أن يكون العقد صحيحًا وشرط التحكيم باطلًا، كأن يكون محل العقد من النزاعات التي لا يجوز حلها عن طريق التحكيم.[27]

22 انظر المادة 10 من قانون التحكيم الفلسطيني.
23 البابا، مرجع سابق، ص17.
24 راشد، سامية، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، بدون طبعة، القاهرة، منشاة المعارف، 1984، ص95. وحكم النقض الفرنسي الذي تمت الإشارة أليه، مشار إليه في والي، المرجع السابق، ص106.
25 انظر المادة 5 من قانون التحكيم الفلسطيني.
26 حكم محكمة استئناف عمان رقم 8826 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/4/14 والمنشور عبر الموقع الإلكتروني.
27 التكروري، مرجع سابق، ص97.

2. إعمال مبدأ الاختصاص بالاختصاص، وذلك عن طريق إعطاء الفرصة لهيئة التحكيم للتأكد من صحة شرط التحكيم قبل الفصل بالنزاع، وبالتالي، فإنها تختص فقط بما يرد في شرط التحكيم بالنظر في تفسير أو إبطال أو إنهاء العقد، بمعنى أنها تستمد سلطتها من شرط التحكم الذي يكون مستقلًا عن العقد الذي هو محل النزاع.[28] وعليه فإنه يكون من غير المنتج بأن هيئة التحكيم غير مختصة في نظر النزاع لكون العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم قد شابه البطلان أو أنه عقد منعدم أو شابه عيب ما، فهذا البطلان أو الانعدام أو الإنهاء لا يكون له دور في عدم إعمال شرط التحكيم الذي هو من ضمن بنود العقد.

3. إمكانية أن يتم إخضاع كل من العقد وشرط التحكيم لقانونين مختلفين، بمعنى أنه من الجائز أن يتم إخضاع العقد الأساس إلى قانون معين كقانون القاضي أو القانون الذي سوف تحدده قواعد النزاع، أما فيما يخص شرط التحكيم فإنه ليس بالضرورة أن يتم إخضاعه إلى ذلك القانون، إذ إنه من الممكن أن يتم إخضاعه إلى قانون آخر يختلف عن القانون الذي سوف يتم إخضاع العقد الأصلي له.

ومع ذلك فإنه من الممكن أن يتم اعتبار أن تطبيق قانون معين على العقد هو بمثابة قرينة على انصراف نية الأطراف على تطبيق ذات القانون على شرط التحكيم طالما أنه لم يوجد اتفاق مختلف، وهذا هو الاتجاه الفقهي في تنازع القوانين، والذي ينادي بوحدة القانون الواجب تطبيقه.[29]

وفي ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية "فإن عدم تطبيق هذه الشروط لا يعد استبعادًا للقانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه، ولا يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم...، ويجب على هيئة التحكيم أن تراعي عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع ...، بأن هيئة التحكيم تقوم بتطبيق ما اتفق عليه الأطراف من قانون دولة معينة في التحكيم، فإذا اتفقوا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية دون قواعد تنازع القوانين؛ فالمقصود بالقواعد القانونية هي التي يتفق عليها الأطراف، وقد نص المشرع على أن عدم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه من ضمن هذه الحالات (حالات بطلان الحكم)".[30]

28 شفيق، محسن؛بند 127، ص194 ، المشار إليه في والي، المرجع السابق.
29 عبد المجيد، منير، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص**، منشأة المعارف، سنة 2005، ص145.
30 حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 5784 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/21 والمنشور عبر الموقع الإلكتروني.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي كالآتي:

أولاً: النتائج

1. لقد أخذ المشرع في مبدأ استقلالية شرط التحكيم وقام بتكريسه في قانون التحكيم الفلسطيني صراحةً، وقد كان موفقًا بذلك؛ لمواكبته القواعد وأنظمة التحكيم الدولية والحديثة، ولا سيما أن المشرع قبل إصدار قانون التحكيم لم يكن يأخذ بهذا المبدأ، الأمر الذي يعني إذا بطل العقد الأصلي فإنه بالتبعية سوف يبطل الشرط.
2. وجود العلاقة القانونية بين مبدأ استقلالية شرط التحكيم ومبدأ الاختصاص بالاختصاص ولكل واحدٍ منهما أثره على الآخر.
3. أن شرط التحكيم يكون دائمًا احتمالي الوقوع؛ لكونه متعلق بنزاع مستقلي وغير معروف إن كان سيقع أم لا.
4. أن شرط التحكيم إذا كان في ذاته صحيحاً فلا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو إنهائه، ولا يمتد ذلك إلى شرط التحكيم، وهذه نتيجة مترتبة على استقلال شرط التحكيم.
5. من الممكن أن يخضع شرط التحكيم إلى قانون مختلف عن القانون الذي سوف يخضع له العقد؛ فشرط التحكيم ليس ضرورة أن يخضع إلى قانون العقد إنما من الممكن أن يتم الاتفاق على إخضاعه لقانون آخر.
6. هيئة التحكيم هي التي تختص في النظر في إبطال أو إنهاء أو فسخ العقد حسب ما تم النص عليه في شرط التحكيم الذي منه تستمد ولايتها.
7. إن شرط التحكيم متى كان صحيحًا وواضحًا يعد اتفاقًا نهائيًا على التحكيم، ولا يقتضي من حيث الأصل إبرام مشارطة تحكيم بعد نشوء النزاع، إلا إذا اتجهت إرادة الأطراف إلى خلاف ذلك.

ثانياً: التوصيات

1. الإيعاز لوزارة العدل الفلسطينية كونها الجهة المختصة بالتحكيم في فلسطين بإعادة تنظيم الأحكام القانونية المتعلقة باتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني، على نحو يضمن وضوح التمييز بينهما وتحديد إجراءاتهما منذ إبرام العقد وحتى مباشرة إجراءات التحكيم.
2. ضرورة وضع تنظيم تشريعي فلسطيني شامل لاتفاق التحكيم يوضح أنواعه، وآثار بطلانه، وطبيعة شرط التحكيم وأثره في العقد وتحديد موضوع النزاع، بما يضمن الوضوح والاستقرار القانوني.

المصادر والمراجع:

المصادر:

- **قانون رقم (3) لسنة 2000 بشأن التحكيم**، المنشور في العدد 33 من الوقائع الفلسطينية الرسمية بتاريخ 2000/6/30.
- من **قانون التأمين الفلسطيني رقم (20) لسنة 2005**، المنشور في العدد 62 من الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/10/13.
- **مجلة الأحكام العدلية**، صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1286هـ الموافق 1869م وتوطد نفاذها في عام 1293هـ الموافق 1876م.

المراجع:

- التكروري، عثمان، **الوجيز في أسس التحكيم المحلي والدولي**، الطبعة الثانية، فلسطين، المكتبة الأكاديمية، سنة 2019.
- راشد، سامية، **التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة**، بدون طبعة، القاهرة، منشأة المعارف، 1984.
- شندي، يوسف، **التحكيم الداخلي والدولي في ظل قانون التحكيم الفلسطيني رقم 3 لسنة 2000-دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، كلية الحقوق، جامعة بيرزيت، سنة 2014.
- عبد المجيد، منير، **الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم**، بدون طبعة، الإسكندرية، منشأة المعارف، سنة 2005.
- والي، فتحي، **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية والدولية**، الطبعة الأولى، القاهرة، منشأة المعارف، سنة 2014.

البحوث والمقالات:

- الدن، حسام الدين محمود زكريا: **استقلالية شرط التحكيم وآثاره: دراسة تحليلية مقارنة**، مركز جيل البحث العلمي، 2021.
- البابا، حسن صابر: **مبدأ استقلال شرط التحكيم**: مبرراته وفعاليته، صلاح الدين دكداك، 2020.

المواقع الإلكترونية:

- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين "المقتفي "، معهد الحقوق، جامعة بيرزيت-فلسطين، الموقع الإلكتروني:

www.muqtafi2.birzeit.ed

- مقام (موسوعة القوانين)، جامعة النجاح-نابلس، الموقع الالكتروني:

https//:maqam.najah.edu/

أحكام المحاكم:

1. حكم محكمة استئناف رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2019/39 والصادر بتاريخ 2019/10/16، (مقام).
2. حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 144 لسنة 2020، فصل بتاريخ 2020/10/5.
3. حكم محكمة التمييز الأردنية في الدعوى الحقوقية رقم 2022/1253، فصل بتاريخ 2022/6/8م.
4. حكم محكمة استئناف القاهرة-7تجاري-2002/1/8 في الدعوى 72 لسنة 117ق.
5. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 4200 لسنة 2004 فصل بتاريخ 2023/7/24.
6. حكم محكمة استئناف عمان رقم 8826 لسنة 2008 الصادر بتاريخ 2008/4/14.
7. حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 5784 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/9/21.

الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد الإداري في قطاع الأراضي

الباحث/ سجى الخضور

الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد الإداري في قطاع الأراضي

Internal Control and its Role in Mitigating Administrative Corruption in the Land Sector

الباحثة: سجى الخضور

Saja Alkhoudor

تاريخ الاستلام: 2026/02/08م **تاريخ القبول: 2026/05/18م**

ملخص البحث

يتناول هذا البحث ظاهرة الفساد الإداري في قطاع الأراضي الفلسطيني من منظور رقابي، من خلال تحليل دور الرقابة الداخلية في الحد من مظاهره والوقاية منه. وتبرز أهمية هذا القطاع لارتباطه بحقوق الملكية والتنظيم العمراني والاستثمار، ما يجعله عرضة للتجاوزات الإدارية بفعل تعقيد إجراءاته وتعدد الجهات المشرفة عليه. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحليل مفاهيم الرقابة الداخلية والفساد الإداري، ودراسة الآليات الرقابية المطبقة في قطاع الأراضي وتقييم مدى فعاليتها. وأظهرت النتائج أن الرقابة الداخلية تمثل أداةً أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، غير أنّ فعاليتها تظل محدودة بسبب ضعف الاستقلالية التنظيمية، وتعقيد الإجراءات العقارية، وغياب ثقافة مؤسسية داعمة للنزاهة، إلى جانب نقص التأهيل المهني للكوادر الرقابية. كما خلص البحث إلى أن تحديث النظم الإدارية، خاصة عبر التحول الرقمي وتكامل الرقابة الوقائية والتدقيقية، يشكّل مدخلًا فعالًا لتعزيز حماية قطاع الأراضي من الفساد الإداري.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الداخلية، الفساد الإداري، إدارة الأراضي، الشفافية، الحوكمة.

Abstract

This study examines the phenomenon of administrative corruption in the Palestinian land sector from a control-based perspective by analyzing the role of internal control in preventing and reducing its manifestations. The significance of the land sector stems from its close connection to property rights, urban planning, and investment, which makes it particularly vulnerable to administrative misconduct due to procedural complexity and the multiplicity of supervising authorities. The study adopts a descriptive-analytical approach to examine the concepts of internal control and administrative corruption and to analyze the control mechanisms applied in the land sector and assess their effectiveness. The findings indicate that internal control represents a fundamental tool for enhancing transparency and accountability; however, its effectiveness remains constrained by limited organizational independence, complex land administration procedures, the absence of an integrity-based institutional culture, and insufficient professional training of control staff. The study also concludes that modernizing administrative systems, particularly through digital transformation and the integration of preventive and detective controls, constitutes an effective approach to strengthening institutional protection against administrative corruption in the land sector.

Keywords:

Internal control, Administrative corruption, Land administration, Transparency, Governance

مقدمة

تُواجه الإدارة العامة في العديد من الدول تحدياتٍ متزايدة تمسُّ كفاءتها وفعاليتها، وتؤثر بصورة مباشرة في قدرتها على تحقيق متطلبات الحكم الرشيد وصون المصلحة العامة. وفي هذا السياق، يبرز انتشار الممارسات غير المشروعة داخل الأجهزة الإدارية كأحد أخطر هذه التحديات، بما ينطوي عليه من إساءة لاستعمال السلطة، ومخالفةٍ للقواعد القانونية، وإضرارٍ بحقوق الأفراد والمجتمع. وعلاوة على ذلك، تتعاظم خطورة هذه الممارسات عندما تطالُ القطاعاتِ الحيويةِ المرتبطة بالمال العام وبالحقوق الأساسية، وفي مقدمتها قطاعُ الأراضي؛ لما له من ارتباط وثيق بحق الملكية، والتنمية العمرانية، وتشجيع الاستثمار، وضمان الاستقرار القانوني والمعاملاتي.

ومن هذا المنطلق، يكتسبُ قطاع الأراضي خصوصيةً إدارية وقانونية نابعة من حساسيته البالغة وتعدّد إجراءاته، فضلاً عن تشابك صلاحيات الجهات المشرفة عليه، الأمر الذي يجعله بيئةً خصبة لظهور صورٍ متباينة من الفساد الإداري، مثل: التلاعب في السجلات العقارية، واستغلال النفوذ الوظيفي، والرشوة، ناهيك عن تعمّد تعطيل المعاملات أو تسريعها بطرق غير مشروعة. ومن هذا المنطلق، تبرز الرقابة الداخلية بوصفها إحدى الأدوات الأساسية التي تعتمدها الإدارات الحديثة لضبط الأداء، وضمان الامتثال للقوانين والأنظمة، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية.

بناءً على هذا التصور، لا يقتصر دور الرقابة الداخلية على الكشف اللاحق عن المخالفات والانحرافات فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أداءٍ وظيفة وقائية تهدف إلى تنظيم الإجراءات، وتحديد المسؤوليات بدقة، وتقليص فرص التلاعب قبل وقوعه. بَيْدَ أنَّ فعالية هذه الرقابة تظل مرهونةً بعدد من العوامل المؤسسية والبشرية والتشريعية، ما يستدعي إخضاعُها للدراسة والتحليل، خاصة في قطاع الأراضي الذي يشهد تصاعدًا في التحديات التنظيمية، وتزايدًا في تعقيد المعاملات المرتبطة به.

وتأسيسًا على ما تقدّم، تسعى هذه الدراسة إلى تشريح دور الرقابة الداخلية في الحد من الفساد الإداري بقطاع الأراضي، وذلك عَبْرَ مقاربةٍ منهجية تبدأ بضبط المرتكزات المفاهيمية والوظيفية لكل من الرقابة والفساد في السياق التنظيمي، ثم تنتقل إلى تحليل الآليات الرقابية الميدانية المطبقة في قطاع الأراضي، وقياس مدى نجاعتها في مواجهة الانحرافات؛ وصولاً إلى تشخيص التحديات القائمة واستشراف سبلٍ عملية من شأنها تعزيز الدور الوقائي للرقابة، بما يخدم حماية المال العام وترسيخ مبادئ الحكم الرشيد.

إشكالية البحث:

على الرغم من الجهود التنظيمية والقانونية المبذولة لضبط الأداء الإداري في قطاع الأراضي، فإنّ هذا القطاع لا يزال يواجه تحدياتٍ بنيويةً وإجرائية تجعل منه بيئة عرضة لمخاطر التلاعب والفساد. وتكمن المشكلة في وجود فجوة بين الدور النظري المرسوم للرقابة الداخلية وبين كفاءتها الميدانية في رصد تلك التجاوزات والوقاية منها، مما يضع نزاهةَ السجلات العقارية وحقوق الملكية على المحك.

بناءً على ذلك، تتمثل الإشكاليةُ الرئيسية للبحث في التساؤل المحوري التالي:

إلى أي مدى تساهم منظومة الرقابة الداخلية في الحد من ظاهرة الفساد الإداري بقطاع الأراضي، وما هي المتطلبات الاستراتيجية لتفعيل دورها الوقائي في ظل التحديات المؤسسية والتقنية الراهنة؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدد من الأسئلة الفرعية، من أبرزها:

1. ما المرتكزات المفاهيمية والقانونية لكل من الرقابة الداخلية والفساد الإداري في السياق التنظيمي؟
2. ما هي أنماط ومظاهر الفساد الإداري الأكثر شيوعًا في قطاع الأراضي، وما هي مسبباتها؟
3. كيف تترجم آليات الرقابة الداخلية إلى ممارسات ميدانية داخل مؤسسات إدارة الأراضي؟
4. ما مدى نجاعة الأدوات الرقابية المعتمدة في الكشف عن بؤر الفساد والوقاية من الانحرافات الإدارية؟
5. ما هي الاستراتيجيات الكفيلة بتطوير المنظومة الرقابية والارتقاء بدورها الوقائي في قطاع الأراضي؟

أهمية البحث:

أ. الأهمية النظرية:

تكمن الأهمية العلمية في تقديم إطار نظري مؤصل يبحث في العلاقة الارتباطية بين كفاءة الرقابة الداخلية وتقليص فرص الفساد الإداري، مع التركيز على الخصوصية الإجرائية لقطاع الأراضي. وتساهم الدراسة في إثراء الأدبيات الأكاديمية من خلال معالجة الفجوة المعرفية المتعلقة بكيفية تطويع النظم الرقابية التقليدية والحديثة (كالحوكمة الرقمية) لتحصين الملكية العقارية من الانحرافات الوظيفية، مما يوفر مرجعاً للباحثين.

ب. الأهمية التطبيقية:

تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في تشخيص فاعلية الرقابة الداخلية بقطاع الأراضي وحماية السجلات العقارية من التلاعب، كما تساهم في تزويد صنّاع القرار برؤية دقيقة لمناطق الظل والثغرات الإجرائية التي ينفذ منها الفساد؛ بما يعزز نزاهة المؤسسة الرسمية ويضمن حماية الحقوق الملكية.

أهداف البحث:

- **التأصيل المفاهيمي:** ضبط مفاهيم الرقابة الداخلية والفساد الإداري وتبيان العلاقة الوظيفية بينهما.
- **تشخيص بيئة المخاطر:** تحليل خصوصية قطاع الأراضي والعوامل المحفزة لممارسات الفساد فيه.
- **تقييم النجاعة الرقابية:** قياس فاعلية الآليات المطبقة وتحديد المعوقات التي تحد من دورها الوقائي.
- **استشراف التطوير:** تقديم مقترحات عملية واستراتيجية لتعزيز كفاءة المنظومة الرقابية وحماية القطاع.

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمقاربة ظاهرة الفساد الإداري بقطاع الأراضي، وتحليل مسبباتها ونجاعة آليات الرقابة المطبقة. وبالتوازي مع ذلك، جرى توظيف أسلوب تحليل المضمون للنصوص القانونية والتقارير الرقابية؛ بُغية استخلاص نتائج علمية تربط بين كفاءة المنظومة الرقابية ومستوى الانضباط الإداري.

تقسيم البحث:

تتبنى هذه الدراسة تقسيماً ثنائياً، حيث يتناول المبحث الأول المرتكزات الوظيفية للرقابة الداخلية والفساد الإداري في السياق التنظيمي، وذلك من خلال ضبط المفاهيم الجوهرية واستجلاء الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عليهما. وفي المقابل، ينصرف المبحث الثاني إلى معالجة فاعلية آليات الرقابة الداخلية في مواجهة الفساد الإداري بقطاع الأراضي، عَبْرَ تشريح الأدوات المعتمدة للكشف عن الانحرافات الإدارية والوقاية منها، صعوداً إلى تشخيص التحديات الميدانية واستشراف سبل تعزيز كفاءة المنظومة الرقابية في هذا القطاع الحيوي.

المبحث الأول: المرتكزات الوظيفية للرقابة الداخلية والفساد الإداري في السياق التنظيمي

تُعدُّ الرقابة الداخلية حجر الزاوية لإرساء دعائم الشفافية والنزاهة في المؤسسات العامة؛ في حين يُمثّل الفساد الإداري أحد أخطر التحديات التي تقوّض كفاءة الأداء وتُزعزع الثقة في الأجهزة الحكومية. وتكتسب هذه القضية أبعاداً استثنائية في قطاع الأراضي؛ نظراً لحساسية المعاملات وتعدّد الأطراف المتداخلة، مما يجعل وجود نظام رقابي رصين ضرورةً قصوى لحماية الملكية العقارية وضمان استقرار المراكز القانونية.

وعليه، يصبو هذا المبحث إلى استعراض المرتكزات الوظيفية للرقابة الداخلية والفساد الإداري، عَبْرَ ضبط الأسس الإجرائية للرقابة وتحديد غاياتها ومبادئها الحاكمة، بالتوازي مع رصد تجليات الفساد ومسبباته وتداعياته في البيئة العقارية، ومن شأن ذلك إرساء قاعدة معرفية متينة لتحليل آليات تفعيل الرقابة في كبح الممارسات المنحرفة، والارتقاء بجودة المنظومة الإدارية في هذا القطاع الاستراتيجي.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الداخلية وأهميتها في الإدارة العمومية

تُمثّل الرقابة الداخلية إحدى الركائز البنيوية التي تستند إليها الإدارة العمومية لضمان انتظام سير المرافق العامة، وتحقيق المستهدفات المسطرة وفقاً لمبادئ الشرعية، والشفافية، والكفاءة الإدارية، وقد برزت محورية هذا النمط الرقابي بصورة جليّة في ظل تنامي تمظهرات الفساد الإداري وتزايد تعقيد الهياكل التنظيمية، لا سيما في القطاعات ذات الحساسية العالية كقطاع الأراضي.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الداخلية وأهدافها

تباينت الأطر المفاهيمية التي تناولت نظام الرقابة الداخلية تبعًا لمراحل تطوره التاريخي، وتعدد المدارس الفكرية والممارسات المهنية المرتبطة به. ومع ذلك، تقاطعت جلّ هذه التعريفات عند اعتبار الرقابة الداخلية أداةً محورية لضمان الامتثال، وحماية الموارد، وتحقيق كفاءة الأداء المؤسسي. وفي هذا الصدد، برزت مجموعة من التعاريف الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية المتخصصة، نذكر منها:

يذهب المعهد الكندي للمحاسبين المعتمدين (CICA) إلى وصفها بأنّها: "الخطة التنظيمية وكافة الطرق والمقاييس المعتمدة داخل المؤسسة؛ بغرض حماية الأصول، وضمان دقة البيانات المحاسبية وموثوقيتها، فضلاً عن تشجيع فعالية الاستغلال والالتزام بالسياسات المرسومة"[1].

1 Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA), ***Criteria of Control (CoCo) Framework*** (Toronto: CICA, 1995), 20.

وعلى الصعيد الدولي، حدد إطار (COSO) الرقابة الداخلية بأنّها: "عملية إجرائية يشترك في تنفيذها مجلسُ الإدارة والإدارة وكافة العاملين، صُممت لتوفير تأكيد معقول بتحقيق الأهداف المتعلقة بفعالية العمليات وكفاءتها، وموثوقية التقارير، والامتثال التام للقوانين واللوائح"[2].

أما في التشريع الفلسطيني، فقد جسّد قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 هذا المفهوم، حيثُ نصت المادة (2) منه على أنّ الرقابة هي "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تهدف إلى التأكد من أن الأداء يتم وفقاً للخطط والبرامج والأنظمة والتعليمات المقررة، لضمان المحافظة على المال العام وحسن استخدامه"[3].

واتصالاً بهذا السياق، عرَّف المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد (IAASB)، من خلال المعيار الدولي للتدقيق (ISA 315) المراجع سنة 2019، نظام الرقابة الداخلية بأنه: "النظام الذي يصممه وينفذه ويحافظ عليه المكلفون بالحوكمة والإدارة والموظفون؛ لتوفير تأكيد معقول بشأن تحقيق أهداف المنشأة المتعلقة بموثوقية التقارير المالية، ونجاعة العمليات، والالتزام بالأنظمة المطبقة"[4].

بموازاة التعريفات المؤسسية، تبلورت رؤى بحثية متعددة، حيث يُنظر إليها من زاوية أكاديمية على أنها: "وظيفة تقييمية مستقلة تُنشأ داخل التنظيم؛ بغرض فحص وتقييم الأنشطة والعمليات التي يضطلع بها"[5].

وتُعرَّف كذلك بأنها: "مجموعة الخطوات التي تتخذها المنشآت بغرض كبح ممارسات الغش من قِبل العاملين؛ إذ تُعدُّ هذه الإجراءات جزءاً جوهرياً من منظومة الرقابة الداخلية التي تشتمل (بمفهومها الواسع) على السياسات والتدابير المصممة لتوفير تأكيد معقول بتحقيق غايات المنظمة". ويشير مفهوم "التأكيد المعقول" هنا إلى مبدأ اقتصادي مفاده عدم وجود هيكل رقابي مطلق الكمال، وأن تكلفة النظام الرقابي ينبغي ألا تتجاوز المنافع المتوقعة منه[6].

وفي ذات السياق، حدّد الصحن ونور الرقابة الداخلية بوصفها الخطة التنظيمية والمقاييس المصممة لتحقيق الغايات التالية:[7]

- **حماية الأصول:** وتتمثل في ضمان صون الممتلكات من المخاطر المحتملة، كالتبديد أو الإهمال.
- **ضمان دقة البيانات المالية**: عَبْرَ توفير سجلات موثوقة تدعم عمليات اتخاذ القرار، وتؤكد الامتثال للمعايير المحاسبية.
- **رفع الكفاءة التشغيلية:** من خلال تحسين جودة الأداء، والحد من الفاقد، وترشيد استهلاك الموارد.

---

2 Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), Internal Control - Integrated Framework (New York: COSO, 2013), https://www.coso.org/internal-control.

3 **قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني رقم (15) لسنة 2004**، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (51)، 2004،ص5. متاح على http//:muqtafi.birzeit.edu/leg/dg/LEG.14755/htm (تاريخ الاطلاع : 12 مايو 2026)

4 المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد، **(المعيار الدولي للتدقيق 315: تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري)**، ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين (الرياض: الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، 2021)، ص 6.

5 نعمة كاظم حسين وأحمد محسن حسن، **"دور الرقابة الداخلية في حماية أصول وأموال المنظمة: دراسة تطبيقية في جامعة بابل"**، مجلة جامعة بابل، العدد 33 (2008): ص 90.

6 طارق عبد العال حماد، **حوكمة الشركات: قطاع عام، خاص، ومصارف – المبادئ، التجارب، المتطلبات** (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007-2008)، ص 229.

7 عبد الفتاح الصحن وأحمد نور، **الرقابة ومراجعة الحسابات: المراجعة الداخلية** (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، 2003)، ص 263.

- **الامتثال للسياسات الإدارية:** الالتزام بالتوجيهات واللوائح التي تضعها الإدارة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية.
- **تنظيم الهيكل المؤسسي**: توزيع السلطات والصلاحيات بدقة بما يضمن التكامل والانسجام في تنفيذ المهام.

وتخْلُص هذه التعريفات بمجملها إلى أنّ الرقابة الداخلية ليست مجرد تدابير إجرائية شكلية، بل هي عملية ديناميكية متكاملة تهدف إلى صون المال العام، وتعزيز قيم النزاهة، وضمان جودة التدفقات المعلوماتية؛ بما يكفل تحقيق أهداف المؤسسة بموجب معايير الكفاءة والشفافية.

الفرع الثاني: المبادئ الجوهرية لنظام الرقابة

تتمحور المنظومة الرقابية حول خمسة مبادئ جوهرية، تضطلع الإدارة بتصميمها وتنفيذها لضمان توفير تأكيد معقول بشأن بلوغ الغايات المنشودة. وتتجلى هذه المبادئ في العناصر الآتية:

- **أولاً: بيئة الرقابة (Control Environment):** تُشكّل البيئة الرقابية الحجر الأساس لنظام الرقابة الداخلية برُمته؛ إذ تمنح النظام طابعه الانضباطي وهيكليته التنظيمية، كما تُهيئ المناخ العام الذي يؤثر في كيفية صياغة الاستراتيجيات وتحديد الأهداف. وتشمل هذه البيئة جملة من السلوكيات والإجراءات التي تعكس وعي الإدارة والمكلفين بالحوكمة بأهمية الرقابة داخل المنشأة، مما يُسهم في "ضبط إيقاع" المنظمة وتقوية الحس الرقابي لدى العاملين كافة[8].
- **ثانياً: تقييم المخاطر (Risk Assessment):** ينصرف هذا العنصر إلى تحديد وتحليل المخاطر التي قد تقوض قدرة المنشأة على تسجيل ومعالجة وإعداد التقارير المالية بدقة. ويتحتم على المدقق استيعاب منهجية المنشأة في: تحديد مخاطر العمل ذات الصلة بالتقارير المالية، وتقدير جسامة تلك المخاطر، وتقييم احتمالات حدوثها، وصولاً إلى اتخاذ القرارات الملائمة لمعالجتها.
- **ثالثاً: أنشطة الرقابة (Control Activities):** يتعين على المدقِّق الإلمام بالأنشطة الرقابية الضرورية لتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية وتصميم إجراءات تدقيق استجابية. ومن الجدير بالذكر أن عملية التدقيق لا تستلزم بالضرورة استيعاب كافة الأنشطة الرقابية لكل فئة من المعاملات أو الأرصدة، بل التركيز على ما هو جوهري ومؤثر في صحة البيانات المالية[9].
- **رابعاً: الإعلام والاتصال (Information and Communication):** يتشكّل نظام المعلومات المرتبط بغايات التقارير المالية (بما في ذلك النظام المحاسبي) من حزمة الطرق والسجلات التي أُسِّست لغرض تدوين ومعالجة وتلخيص وقائع المنشأة، فضلاً عن تقديم التقارير عن العمليات والظروف المحيطة؛ وذلك بما يكفل استمرارية المساءلة المحاسبية عن الأصول والخصوم وحقوق الملكية. وتنعكس جودة المعلومات التي يولدها هذا النظام مباشرةً على كفاءة الإدارة في اتخاذ قراراتٍ رشيدة للرقابة على أنشطة المنشأة، وإعداد تقارير مالية ذات موثوقية عالية. وبموازاة ذلك، يشتمل جانب "الاتصال" على ترسيخ فهم دقيق للأدوار والمسؤوليات الفردية المنوطة بالعاملين فيما يتعلق بالرقابة الداخلية على التقارير المالية[10].

8 سعيدي يحيى، "الرقابة الداخلية (Le contrôle interne)"، مطبوعة محاضرات، قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2022)، ص 51–54.

9 سعيدي يحيى، المرجع نفسه، ص54-57

10 سعيدي يحيى، المرجع نفسه، ص58-60

- **خامساً: المراقبة والمتابعة (Monitoring):** تُجسّد المتابعة عمليةً تقييميةً مستمرة لقياس فاعلية أداء الرقابة الداخلية عَبْرَ الزمن؛ حيث تشتمل على فحص تصميم أنظمة الرقابة وتشغيلها في الأوقات الملائمة، مع اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة لمواكبة المتغيرات في الظروف المحيطة. ويُستخلص من الطرح السابق أنّ وظيفة المتابعة تمدُّ الإدارة[11] ب"تغذية عكسية جوهرية، تُبين مدى كفاءة النظام الرقابي في تحجيم المخاطر وتحقيق الانضباط المؤسسي.

الفرع الثالث: التصنيف الوظيفي لأنواع الرقابة الداخلية

تتعدد زوايا النظر إلى منظومة الرقابة الداخلية تبعاً للغرض الوظيفي الذي تسعى لتحقيقه داخل الكيان الإداري؛ إذ لا تقتصر على جانب واحد، بل تتفرع إلى أنماط متكاملة يختص كل منها بضبط مسار معين من العمليات، وذلك على النحو الآتي:

1) **الرقابة الداخلية المحاسبية:** تُعنى هذه الرقابة بحماية الأصول والسجلات المحاسبية على حدٍّ سواء، فضلاً عن ضمان الحصول على بيانات مالية ذات موثوقية عالية. ولتحقيق هذه الغاية، يستوجب الأمر العناية بالأساليب الرقابية عَبْرَ دراستها وتقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها (GAAP)؛ إذ تمنح هذه الأساليب للمراجع درجةً معقولة من التأكد بشأن صحة البيانات[12].
2) **الرقابة الداخلية الادارية:** تتمثّل في جملة السياسات والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين، وتحفيز الالتزام بالقوانين واللوائح الإدارية التي سنتها الإدارة. ومن أبرز الوسائل التي تعتمدها في هذا الصدد: دراسة الوقت والحركة، وتطبيق معايير الرقابة على الجودة الشاملة، وتنفيذ برامج تدريب وتطوير الكوادر البشرية[13].
3) **الضبط الداخلي:** ينطوي هذا المفهوم على الخطة التنظيمية وكافة وسائل التنسيق والإجراءات الرامية إلى صون أصول المؤسسة من الاختلاس أو الضياع أو سوء الاستعمال. ويرتكز الضبط الداخلي في بلوغ أهدافه على مبدأ "المراقبة الذاتية"؛ حيثُ يخضع عمل كلُ موظفٍ بصفةٍ تلقائية لمراجعة موظف آخر يشاركه في تنفيذ العملية، بالتوازي مع التحديد الدقيق للاختصاصات والصلاحيات والمسؤوليات[14].

المطلب الثاني: محددات انتشار الفساد الإداري وآثاره في قطاع الأراضي

يُعدُ الفساد الإداري أحدَ أبرز التحديات التي تواجه الإدارة العمومية، خاصة في القطاعات الحيوية مثل قطاع الأراضي، لما له من أثر مباشر على استغلال الموارد العامة وتنفيذ السياسات الحكومية، وهو ما ينعكس على التنمية الاقتصادية والثقة في المؤسسات العامة[1].

11 سعيدي يحيى، المرجع نفسه، ص 60–62.
12 صالح جليل إبراهيم، **"أثر استخدام الحاسوب على نظام الرقابة الداخلية في المصارف العراقية: دراسة ميدانية في عدد من المصارف التجارية العراقية بمحافظة البصرة"**، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، مجلد 3، عدد 2 (2013): ص 80.
13 عواد نريمان طعمة، **"مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة"**، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين2012)، ص 27.
14 عبد الرؤوف جابر، **الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية**، ط 1 (بيروت: دار النهضة العربية، 2003)، ص 170.

الفرع الأول: مفهوم الفساد الإداري وصوره في قطاع الأراضي

تتبنى الأدبيات الأكاديمية رؤىً متباينة في تحديد ماهية الفساد، ويظهر ذلك جلياً في تعدد المقاربات التي تختلف باختلاف منطلقاتها؛ إذ يربطها البعض بالبعد الحضاري وما يكتنفه من قيم وتقاليدَ عقائدية وسياسية وبيئية، في حين يرتكز البعض الآخر على "أحادية النظرة" التي تُرجع الفسادَ إلى التسيب والفوضى، أو تعتبره استجابة لحالات العوز والحاجة، أو رد فعلٍ حيال أوضاع سياسية واجتماعية ونفسية محددة.

واتصالاً بهذا التباين، تبلورت تعريفات مؤسسية دقيقة للفساد الإداري وفقاً للزوايا الوظيفية التي تناولته؛ حيث عرّفته منظمة الشفافية الدولية بأنّه: "إساءة استعمال السلطة المخولة لتحقيق مكاسب خاصة"[15]، وفي مقابل ذلك، حدده البنك الدولي بوصفه: "إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب شخصية"[16]. ومن منظورٍ قانوني، آثرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التركيز على ضبط صوره وتوصيف أفعاله الإجرامية دون حصرها في تعريفٍ جامع، مما يعكس شمولية هذه الظاهرة وتعدد تجلياتها[17].

وفي السياقٍ التشريعي الفلسطيني، لم يضع قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته تعريفاً جامعاً مانعاً للفساد، بل عمد في المادة (1) والمادة (25) إلى تحديد الأفعال التي تعد جرائم فساد، ومنها: الرشوة، واختلاس الأموال العامة، واستغلال النفوذ الوظيفي، والواسطة والمحسوبية التي تؤدي إلى إلغاء حق أو إحقاق باطل[18].

وبموازاة هذه الرؤى، ربطت الدراسات الفكرية - وعلى رأسها أعمال "سوزان روز- أكرمان" (Rose-Ackerman) بين تنامي الفساد الإداري وبين اعتلال آليات الرقابة وضعف منظومة المساءلة داخل الإدارة العمومية[19].

وعلى صعيد الاجتهادات الفكرية، قدّم ثُلّة من الباحثين مقارباتٍ دقيقة لمفهوم الفساد الإداري:

- حيث اختزله صامويل هنتنغتون (Samuel Huntington) في كونه: "انحرافاً عن السلوكيات والممارسات المقبولة في الوظيفة العامة"[20].
- في حين ذهب فيتو تانزي (Vito Tanzi) إلى أن الفساد يجسد: "سلوك الموظف العام النائي عن المعايير المتفق عليها بغية تحقيق مآرب شخصية"، مؤكداً على عنصر القصدية في عدم الامتثال لمبدأ "النزاهة والتحفظ"، بحيث تُحيّد العلاقات الشخصية أو العائلية تماماً عن صناعة القرارات".[21]
- ومن زاوية أخلاقية، يرى جورج بنسن (George Benson) أنّ الفساد يُمثل: "كل استعمال غير مشروع وغير أخلاقي للسلطة الحكومية؛ سعياً لتحقيق منافع ذاتية، سواء كانت مادية أو سياسية".[22]

15 Transparency International, **Global Corruption Report: Corruption and Governance** (Berlin: Transparency International, 2011).

16 World Bank, ***Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank*** (Washington, DC: World Bank, 1997).

17 United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), ***United Nations Convention against Corruption*** (New York: UNODC, 2004).

18 **قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته**، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (55)، 2005. متاح على https://www.pacc.ps/law (تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026).

19 Susan Rose-Ackerman, ***Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform*** (Cambridge: Cambridge University Press, 1999).

20 Samuel P. Huntington, ***Political Order in Changing Societies*** (New Haven, CT: Yale University Press, 1968), 96.

21 Vito Tanzi, **"Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures"**, *IMF Staff Papers* 45, no. 4 (1998): 559–594.

22 George Benson, "**Public Sector Corruption: Causes and Remedies",** *Journal of Public Administration Research and Theory* (2000): 121.

وتعكس هذه الرؤى أن الفساد الإداري في قطاع الأراضي لا يقف عند حدود المخالفة الشكلية للنصوص القانونية، بل هو ظاهرة مرُكبة -قانونية وأخلاقية وإدارية- تفرض ضرورة تمتين نظم الرقابة الداخلية لصون المال العام، وترسيخ الشفافية في إدارة الموارد العقارية.

وفيما يخص الواقع التطبيقي، يتجسد الفساد الإداري في قطاع الأراضي عَبْرَ صورٍ متباينة، تشتبك فيها الأبعاد التنظيمية بالسلوكية، ومن أبرزها:

- **الرشوة والمحسوبية:** حيثُ يقدم الموظف العام امتيازات أو تسهيلات في إجراءات التخصيص أو التسوية العقارية مقابل مكاسب شخصية، مما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص[23].
- **التلاعب بالسجلات والوثائق العقارية**: وينضوي تحتها تزوير البيانات المتعلقة بالملكية، أو تحريف المساحات المساحية، أو تعديل المستندات الرسمية لخدمة مصالح ضيقة[24].
- **سوء استعمال السلطة والتأخير المتعمد في إنجاز المعاملات:** ويهدف هذا السلوك المنحرف إلى ممارسة الضغط على المرتفقين (أصحاب المصلحة) أو ابتزازهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة عَبْرَ بوابة الاستغلال الوظيفي...
- **المحاباة والتفضيل الشخصي:** حيث يُمنح بعض الأفراد مزايا استثنائية بناءً على صلاتٍ قرابية أو علاقات نفوذ، مع القفز التام فوق المعايير القانونية والإدارية الناظمة[25].

وتُفضي هذه الممارسات إلى تداعياتٍ وخيمة على الصعيدين القانوني والاقتصادي؛ فهي لا تكتفي بتهديد العدالة الإدارية وزعزعة الثقة في المؤسسات فحسب، بل تُفاقِم من حدة النزاعات العقارية وتكبح عجلة التنمية والاستثمار[26]. ومن هذا المنطلق، تبرز المحورية الجوهرية لتعزيز المنظومة الرقابية كدرعٍ واقٍ للحد من هذه الانحرافات وحماية الملكية العقارية.

الفرع الثاني: محددات انتشار الفساد الإداري وتداعياته في قطاع الأراضي

يعزى تفشي الفساد الإداري في المؤسسات العامة-لا سيّما في الحواضن العقارية الحساسة- إلى تفاعلٍ بنيوي متعدد المستويات بين عوامل اقتصادية واجتماعية وتنظيمية وقانونية متداخلة. وفي هذا الإطار، تؤكد الأدبيات العلمية أن هذه المتغيرات لا تعمل بمعزل عن بعضها البعض، بل تتشابك لتشكل بيئةً مواتية لاستنبات الممارسات الفاسدة وتجذرها داخل الجهاز الإداري[27].

23 قاسم حسين العبيدي، **الفساد الإداري: المفهوم، الأسباب، الآثار، آليات المكافحة** (عمّان: دار المسيرة، 2014)، ص 63.
24 المرجع نفسه، ص65
25 قاسم حسين العبدي، المرجع السابق، ص65
26 World Bank, ***Anticorruption in Transition: A Contribution to the Policy Debate*** (Washington, DC: World Bank, 2000).
27 سماح السيد عبد الجليل، **"الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه"**، المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، ع. 18 (مايو 2021): ص 401.

المحددات الاقتصادية لانتشار الفساد وانعكاساتها التنموية

تتبوأ العوامل الاقتصادية مكانةً جوهرية ضمن المحركات المغذية للفساد الإداري في قطاع الأراضي؛ إذ يبرز ذلك بوضوح في القيمة المالية المرتفعة للمعاملات العقارية، وما تفتحه من آفاقٍ واسعة لتحقيق مآربَ شخصيةٍ غير مشروعة، الأمر الذي يدفعُ بعضَ ذوي النفوس الضعيفة من المسؤولينَ إلى استغلالِ نفوذهمِ الوظيفي على حساب الصالح العام[28]. وتتجاوز الخطورة الجانب المالي المباشر لتشكل تهديداً وجودياً لمسارات التنمية؛ حيث يُفضي هذا الفساد إلى تحريف قرارات الاستثمار وتضليل آليات تخصيص الموارد[29]، ما يتسبب في استنزاف الثروة العقارية وتبديد الأصول العامة. علاوةً على ذلك، يؤدي تضخم التكاليف غير القانونية والبيروقراطية الموجهة إلى كبح التدفقات الاستثمارية، مما يقوض مبدأ التنافسية العادلة في السوق، ويُزعزع ثقة المستثمرين في كفاءة المنظومة الإدارية ونزاهتها.

المحددات الاجتماعية لانتشار الفساد وانعكاساتها التنظيمية

تضطلع العوامل الاجتماعية - ولا سيما المحسوبية و"الواسطة" وسيادة الأعراف المتساهلة مع الولاءات الضيقة- بدورٍ محوري في تفشي الفساد الإداري؛ إذ يُفضي تقديم المصلحة الشخصية على المنفعة العامة إلى تآكل معايير النزاهة وتنامي المسلكيات الضارة بالمجتمع[30]. وفي هذا السياق، تؤكد الأبحاث العلمية أن اعتلال الثقافة المؤسسية وتراجع القيم الأخلاقية الوظيفية يُسهمان في تعميق هذه الظاهرة، خاصةً في ظل غياب التطبيق الصارم للجزاءات القانونية [31]، وتكمن خطورة هذه المحددات الاجتماعية في تقويضها لمبادئ تكافؤ الفرص والمساواة في التعامل مع المرتفقين، مما يُسفر عن زعزعة الثقة المتبادلة بين المجتمع والإدارة العامة، ويخلق بيئةً اجتماعيةً مُحبطة لمبادرات النزاهة، تحول دون المشاركة الفعالة للمواطنين في صون الصالح العام.

المحددات التنظيمية والقانونية وتداعياتها القضائية

يتصل استشراء الفساد الإداري اتصالاً وثيقاً بهشاشة الهياكل التنظيمية ومحدودية فاعلية آليات الرقابة والمساءلة؛ إذ تؤكد الدراساتُ الرصينة أنّ غيابَ الضبط الإداري المحكم، وتكلس الإجراءات البيروقراطية، فضلاً عن ضبابية الأدوار والمسؤوليات، تُسهم مجتمعةً في إيجاد بيئة تنظيمية معتمة تُحفز على استغلال النفوذ والانحراف عن المقتضيات المهنية والقانونية[32]. وعلاوةً على ذلك، فإنّ الافتقارَ إلى أطر تنفيذية صارمة يُعزز لدى البعض "ذهنية الإفلات من العقاب"، مما يحول النصوصَ القانونية إلى مجرد قواعد شكلية تفتقر لروح الردع. وهو ما تدركه المؤسسةُ الرقابية الفلسطينية، حيث تشير التقارير السنوية لـهيئة مكافحة الفساد الفلسطينية إلى أنّ غيابَ الشفافية في بعض المسارات الإجرائية وتداخل الصلاحيات الإدارية يُعد من أبرز البيئات الحاضنة للانحرافات الوظيفية، مما يستدعي تفعيل الدور الرقابي الوقائي المنصوص عليه في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد[33].

---

28 تغريد داود سلمان، **"الفساد الإداري والمالي في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية"**، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 5، عدد 2 (2015): ص 50.

29 سعد علي حمود العنزي، **"الفساد الإداري والتنمية"**، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، مجلد 4، عدد 1 (2014): ص 15.

30 دراسات في البيئات التنظيمية، **(ارتباط الثقافة المؤسسية بالفساد الإداري)** (الرياض: مركز البحوث، 2018)، ص 8.

31 عماد بوروح وبلقاسم بوقرة، **"الفساد الإداري: أنواعه، أسبابه ومظاهره"**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، ع. 24 (جوان 2011): ص. 251.

32 دراسات في البيئات التنظيمية، **(الأبحاث الدولية حول العوامل التنظيمية واستمرار الفساد)** (الرياض: معهد الإدارة العامة، 2018)، ص 15.

33 هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية، **"الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020-2022"**، منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة https://www.pacc.ps/reports (تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026).

وتتبدى الآثار القانونية لهذه المحددات في تقويض مبدأ سيادة القانون، وتنامي حدة النزاعات العقارية المعروضة أمام النظام القضائي، بالإضافة إلى التراجع الملحوظ في مستوى الامتثال للقواعد الآمرة داخل المؤسسات العامة. ويُفضي هذا الوضع في نهاية المطاف إلى اتساع رقعة الممارسات غير المشروعة، نتيجة الإحساس الجمعي بغياب المحاسبة الفعالة لمرتكبي التجاوزات الإدارية، ما يضع نزاهة الوظيفة العامة على المحك.

المبحث الثاني: فاعلية آليات الرقابة الداخلية في مواجهة الفساد الإداري بقطاع الأراضي

تُمثّل الرقابة الداخلية إحدى الركائز البنيوية لضمان انتظام سير المرفق العام، لا سيما في القطاعات الحيوية المرتبطة بإدارة الموارد السيادية كقطاع الأراضي، فهي تُجسّد منظومةً متكاملة من السياسات والتدابير والضوابط المصممة بدقة؛ بغرض الكشف المبكر عن الانحرافات، وتحجيم التجاوزات، وتعزيز الامتثال للمنظومة التشريعية. ويُسهم هذا النظام في ترسيخ قيم النزاهة والشفافية، وتقليص مظانّ الفساد الإداري التي قد تعصف بالحقوق القانونية للمرتفقين وتُقوض الثقة في المؤسسات.

ويتوقف اضطلاع الرقابة بهذا الدور الجوهري على مدى نجاعة الآليات المطبقة، والتي تشمل هياكل رقابية متخصصة وإجراءات منهجية لرصد الأداء وتوصيف المخاطر المحتملة. إن هذه الآليات تتجاوز في جوهرها الطابع الإجرائي الشكلي لتستحيل إلى أدوات استراتيجية غايتها حماية الأصول العامة، وتكريس مبدأ المساءلة، وضمان تقيد الفاعلين الإداريين بالمعايير القانونية والسياسات المعتمدة في تدبير الشأن العقاري.

المطلب الأول: آليات الرقابة الداخلية المطبقة في قطاع الأراضي

تستند آليات الرقابة الداخلية في قطاع الأراضي إلى مبدأ التكامل البنيوي بين الهياكل الرقابية، والإجراءات المنهجية، ومنظومة التقارير الدورية، إذ تُهيئ هذه الآليات ركيزةً صلبة لإدارة المخاطر العقارية، وتُمكّن الإدارة من رصد مكامن الخلل في المسارات الإجرائية، وتطوير مستويات الأداء، فضلاً عن ضمان الشفافية المطلقة في تدبير الوعاء العقاري سواء العام منه أو الخاص.

وتهدف هذه المنظومة إلى إرساء توازنٍ دقيق بين الرقابة الآنية على العمليات اليومية (كالترقيم، والمسح، والتسجيل)، وبين تفعيل مبادئ المساءلة والشفافية على مستوى القيادة الإدارية، الأمر الذي يستحيل معه النظام الرقابي إلى أداةٍ حيوية لكبح جماح الفساد الإداري، ومحاصرة تمظهرات الممارسات غير القانونية في المعاملات العقارية.

دور الهياكل الرقابية الداخلية في الكشف عن الفساد

تعتبر الهياكل الرقابية الداخلية (بما تشمله من وحدات التدقيق الداخلي، واللجان الإدارية المتخصصة، وأجهزة الرقابة المالية) بمثابة "العمود الفقري" لأي منظومة رقابية ناجعة؛ إذ تضطلع بمهام مراقبة العمليات الإجرائية، وتحليل المسارات الإدارية، وتقييم مدى الالتزام بالسياسات المعتمدة.

وفي سياق قطاع الأراضي، تضطلع وحدات التدقيق الداخلي بمراجعة معاملات الشهر العقاري وتسجيل الأراضي، ومتابعة رخص التجزئة والبناء، والتحقق من مواءمة العمليات القانونية للمعايير التقنية والتشريعية المعتمدة. وتسهم هذه الحزمة الإجرائية في الكشف المبكر عن الانحرافات، مثل منح امتيازات عقارية غير قانونية، أو توثيق ملكيات دون استحقاق شرعي، مما يحول دون تفاقم هذه التجاوزات واستحالتها إلى ظواهر فساد هيكلية[34].

وتُسهم هذه الحزمة الإجرائية في الكشف المبكر عن الانحرافات، مثل منح امتيازات عقارية غير قانونية، أو توثيق ملكيات دون استحقاق شرعي، مما يحول دون تفاقم هذه التجاوزات واستحالتها إلى ظواهر فساد هيكلية. وعلى الصعيد التطبيقي في فلسطين، تستمد هذه الوحدات شرعيتها التنظيمية من قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2004 بشأن النظام الموحد لوحدات الرقابة الداخلية؛ والذي وضع الإطار القانوني لإلزام الدوائر الحكومية، ومنها سلطة الأراضي، بتفعيل الرقابة المسبقة واللاحقة لضمان سلامة التصرفات العقارية وحمايتها من أي اختراق إداري غير مشروع[35].

واتصالاً بهذا الدور، أكّدت دراسة "قاسم حسين العبيدي" (2014) أنّ وجود هياكل رقابية متينة يُسهم بشكل مباشر في تقليص معدلات الفساد الإداري ورفع وتيرة مكافحة التجاوزات. علاوة على ذلك، تُشير الأدبيات ذات الصلة إلى أنّ هذه الهياكل توفر الدعم المؤسسي اللازم للموظفين لتنفيذ الضوابط الرقابية بمنهجية صحيحة، مما يُرسخ ثقافة الامتثال الطوعي للقوانين والمعايير الأخلاقية المهنية.

الفرع الثاني: أثر الإجراءات الرقابية في تعزيز الشفافية والنزاهة

تلعب الإجراءات الرقابية كالفحص المستندي، والمطابقة القانونية والتشريعية، ومنظومة الإبلاغ الدوري عن الأنشطة بدورٍ جوهري في خلق بيئة عمل تتسم بالشفافية؛ إذ يُفضي الالتزام الصارم بهذه التدابير إلى توفير تدفقات معلوماتية دقيقة وموثوقة للإدارة العليا والجهات الوصية، مما يعزز القدرة على اتخاذ قراراتٍ رشيدة ومستندة إلى معطياتٍ واقعية صحيحة.

في قطاع الأراضي، تُسهم التطبيقات الرقابية في ضمان سلامة عمليات نقل الملكية العقارية، وكبح الاستغلال غير المشروع للأوعية العقارية، وتقليص فرص المحسوبية والابتزاز؛ الأمر الذي يُعزز جسور الثقة بين المرتفقين والإدارة العامة. علاوةً على ذلك، تعمل هذه الإجراءات على ترسيخ ثقافة المساءلة والمحاسبة داخل المؤسسة، والتي تُعدُّ ركيزةً أساسية في استراتيجيات تقويض الفساد الإداري والحد من تمظهراته.

وقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية (Transparency International 2011) إلى أن الالتزام الصارم بالإجراءات الرقابية يرفع من مستوى النزاهة ويحد من الممارسات الفاسدة داخل القطاع العام. وفي السياق ذاته، تؤكد الأدبيات الاقتصادية والقانونية أن تبني أنظمة تدقيق متطورة وإجراءات ضبط محكمة يُقلص من حدة المخاطر القانونية والتبعات المالية الناجمة عن استشراء الفساد، مما يوفر بيئة آمنة ومستقرة لإدارة الأصول العقارية[36].

34 قاسم حسين العبيدي، **الفساد الإداري: المفهوم، الأسباب، الآثار، آليات المكافحة** (عمّان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2014)، ص 70.
35 **قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2004 بشأن النظام الموحد لوحدات الرقابة الداخلية في الدوائر الحكومية**، منشور في الوقائع الفلسطينية، العدد (50).
36 Transparency International, ***Global Corruption Report: Corruption and Governance*** (Berlin: Transparency International, 2011).

وفي هذا الصدد، تشير تقارير ائتلاف أمان (النزاهة ومكافحة الفساد) حول قطاع الأراضي في فلسطين إلى أنّ إحكامَ إجراءات الرقابة على ‹سلطة الأراضي› يُعد المدخلَ الأساسي للحد من الواسطة والمحسوبية في تخصيص العقارات، وهو ما يعزز من فاعلية المنظومة الوقائية ضد الفساد الهيكلي[37].

العلاقة الارتباطية بين الرقابة والحد من الفساد

يُمكن بلورة العلاقة العضوية بين فاعلية الرقابة الداخلية وتقويض الفساد الإداري في ثلاثة محاور جوهرية:

- **الكشف الاستباقي عن الانحرافات:** تتجلى في تفعيل آليات التدقيق والمراجعة المستمرة للمسارات الإجرائية؛ مما يُتيح كبح التجاوزات في مهدها قبل أن تتحول إلى خسائر مادية أو تعقيدات قانونية جسيمة.
- **تكريس مبادئ المساءلة والشفافية:** عبر إرساء نظم الإبلاغ والإفصاح الشامل عن كافة المعاملات العقارية، الأمر الذي يمنح الإدارة العليا والجهات الوصية القدرة على اتخاذ التدابير التصحيحية في التوقيت الملائم.
- **تحصين منظومة إدارة المخاطر:** من خلال التشخيص الدقيق لمكامن الضعف واتخاذ الإجراءات الوقائية قبل وقوع الضرر؛ وهو ما جسّده إطار "كوسو" (COSO) المحدّث للرقابة الداخلية، والذي أكّد أنّ الرقابة وسيلةٌ لتحقيق الغايات وليست غاية في حد ذاته[38].

وتبرهن هذه المحاور على أنّ الرقابة الداخلية لا تقفُ عند كونها حزمةً من الإجراءات الشكلية، بل هي نظامٌ حيوي متكامل يدعم جهود الدولة في حماية المال العام، وترسيخ دعائم النزاهة، وضمان نجاعة الأداء المؤسسي في قطاع الأراضي.

المطلب الثاني: فعالية الرقابة الداخلية والتحديات التي تواجهها

تُشكّل الرقابة الداخلية إحدى الركائز الجوهرية لضمان انتظام سير المرفق العام، لا سيما في القطاعات الحساسة المرتبطة بتدبير الأصول السيادية كقطاع الأراضي، إذ تتشابك في الإدارة العقارية عمليات معقدة تبدأ بتوثيق الملكيات، مروراً بضبط المخططات المساحية، وصولاً إلى إصدار رخص التعمير، وهي مجالات ذات نفاذية عالية لممارسات الفساد الإداري نظراً لتعدد المتدخلين وتضارب المصالح. وفي هذا الإطار، تُعدُّ الرقابة الداخلية الأداة المحورية لضمان الامتثال للتشريعات النافذة، وصون حقوق المرتفقين، وتحجيم الانحرافات التي قد تُفضي إلى استباحة العقارات العامة أو التعدي على الملكيات الخاصة.

بيدَ أنَّ نجاعة الرقابة الداخلية في هذا القطاع ليست مطلقةً أو بمنأى عن القصور؛ إذ ترتهن جملةً من المحددات التي قد تقوِّض أداءَها، ومن أبرزها: شُح الكوادر البشرية المتخصصة، وهشاشة إنفاذ الإجراءات الزجرية، فضلاً عن تعقيد المسارات البيروقراطية المرتبطة بالشهر العقاري والتعمير. وبناءً عليه، يقتضي تقييم فاعلية المنظومة الرقابية تشريح حدود هذه النجاعة وفهم التحديات البنيوية التي تواجه قطاع الأراضي، بالتوازي مع استشراف سبل الارتقاء بدورها الوقائي والردعي.

37 **ائتلاف أمان (النزاهة ومكافحة الفساد)**، "تقرير واقع النزاهة في تقديم خدمات قطاع الأراضي في فلسطين"، 2021، متاح على: https//:www.aman-palestine.org/reports (تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026).

38 Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO), ***Internal Control - Integrated Framework*** (New York: COSO, 2013), 25, https://www.coso.org.

الفرع الأول: معوقات فعالية الرقابة الداخلية في مكافحة الفساد بقطاع الأراضي

على الرغم من الأهمية الاستراتيجية التي تضطلع بها الرقابة الداخلية، إلا أنَّ نجاعتها الميدانية في البيئة العقارية تصطدم بجملةٍ من الكوابح البنيوية والإجرائية التي تُقوض مخرجاتها، ومن أبرزها:

شُحُّ الكفاءات المتخصصة وفجوة التكوين النوعي

تؤكّد القراءات التحليلية أنَّ نقص الكوادر البشرية المؤهلة، وغياب البرامج التدريبية الموجهة لضبط "المنازعات والمعاملات العقارية"، يحدُّ من قدرة الهياكل الرقابية على التنبؤ بالاختلالات التقنية أو كشف التلاعب الممنهج في السجلات[39]. إذ إنَّ ضآلة الإلمام بالمعايير القانونية والمحاسبية الدقيقة لهذا القطاع، تُحوِّل العملية الرقابية إلى "إجراء بروتوكولي" يفتقر للعمق التحليلي اللازم لمطابقة المعاملات مع البيئة التشريعية الناظمة.

غياب أو ضعف آليات التطبيق والمساءلة

غالباً ما تظل الترسانة الرقابية حبيسة "النصوص النظرية" دون انعكاسٍ فعلي في الممارسة الإدارية؛ حيث تُمرَّر في كثير من الأحيان عقود نقل الملكية أو رخص التعمير دون إخضاعها لـ "فلترة" دقيقة من لجان التدقيق، مما يُشرعن منافذ التجاوز[40]. وفي هذا السياق، أثبتت المعاينة الميدانية أنَّ تراخي منظومة العقوبات والجزاءات الرادعة يُفرغ الرقابة من محتواها، ويُعزز لدى المخالفين "ذهنية الإفلات من العقاب".

وتؤكّد التقارير السنوية لديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني وجود فجوات في المتابعة القانونية لبعض التجاوزات المرصودة في دوائر التسجيل، مما يعزّز من مخاطر استغلال النفوذ. كما أنّ تعقيد المنظومة التشريعية الموروثة (العثمانية والبريطانية والأردنية) يخلق ‹مناطق ظل› قانونية يصعب معها إحكام الرقابة الشاملة على كافة المعاملات[41].

وطأة الثقافة التنظيمية السائدة والبيئة المحبطة للنزاهة

تُلقي الثقافة المؤسسية بظلالها على مستوى الامتثال الإداري؛ ففي البيئات التي يسودها التسامح مع "الولاءات الشخصية" أو غض الطرف عن استباحة الأوعية العقارية، تنحسر فاعلية الرقابة وتتآكل استقلاليتها[42]. وبالمقابل، فإنَّ مأسسة قيم الشفافية داخل الدوائر العقارية ترفع من كفاءة "الإنذار المبكر" لدى الهيئات الرقابية، مما يُمكّنها من محاصرة بؤر الفساد قبل استفحالها.

---

39 شبلي السويطي، **"الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد في تسجيل الأراضي"**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 43، العدد 2 (يونيو 2023): ص 115.

40 نادية راف الله الحداد، **"تطبيق الرقابة الداخلية في دوائر الأراضي: دراسة مقارنة"**، مجلة الدراسات الإدارية العربية، المجلد 2، العدد 4 (2020): ص 85.)

41 **ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني**، "التقرير السنوي لعام 2023"، ص 45-50 (القسم المتعلق بسلطة الأراضي)، متاح على: https//:www.saab.ps/reports (تاريخ الاطلاع: 12 مايو 2026).

42 حنان عبد زيد عبد الهادي، **"الثقافة المؤسسية وأثرها على فعالية الرقابة الداخلية في القطاع العام"**، مجلة الإدارة والتنمية، المجلد 15، العدد 1 (2021): ص 45.

تشابك المسارات الإجرائية وتعقيد العمليات الإدارية

يتّسم قطاع الأراضي بطبيعة إجرائية شديدة التعقيد، تتقاطع فيها عمليات توثيق الملكيات، ونقل الحيازات، وإصدار رخص التعمير، وصولاً إلى ضبط المخططات المساحية. ويفضي هذا التشابك البيروقراطي إلى صعوبة إحكام الرقابة الشاملة، ويخلق "ثغراتٍ إجرائية" ومكامن خلل يتم استغلالها بذكاء لتمرير معاملات غير قانونية أو الالتفاف على الضوابط القائمة[43]. إذ إنّ كثرة الخطوات الإدارية وتعدد المتدخلين يُشتت جهود الرقابة ويجعل من عملية تتبع الأخطاء أو الانحرافات أمراً في غاية الصعوبة.

الفرع الثاني: الاستراتيجيات المقترحة لتعزيز الرقابة الداخلية والارتقاء بدورها الوقائي

لتجاوز المعوقات السالفة الذكر والارتقاء بفاعلية المنظومة الرقابية في مكافحة الفساد، يُمكن تبني مقاربةٍ استراتيجية ترتكز على المحاور الميدانية الآتية:

الاستثمار في الرأس المال البشري وتعميق الخبرات الرقابية

تطوير حزمة برامج تدريبية تخصصية لموظفي الرقابة العقارية، تغطي تقنيات "التدقيق الميداني والمستندي"، وتوظيف نظم المعلومات الجغرافية (GIS) في تتبع حركية الملكيات، علاوةً على إرساء آليات تحليل المخاطر الاستباقية لكشف بؤر الفساد المحتملة[44].

هندسة الإجراءات وتحديث المرجعية السياساتية للرقابة

إعادة تصميم الأدلة الإجرائية للرقابة بما يتوافق مع خصوصية المعاملات العقارية، وذلك عَبْرَ تفعيل "الرقابة الإلكترونية" على رخص التعمير، واعتماد مساراتٍ رقمية موحدة للتحقق من صحة السندات القانونية، بما يضمن تقليص التدخل البشري إلى أدنى مستوياته[45].

رقمنة المسارات العقارية لترسيخ الشفافية والمساءلة:

إرساء نظام معلوماتي متكامل لتوثيق كافة التصرفات العقارية آلياً، وتزويده بمنصاتٍ مؤمنة للإبلاغ عن التجاوزات أو التلاعب بالسجلات؛ مما يضمن "الأثر الكتابي الرقمي" لكل معاملة، ويُسهّل من عملية المساءلة القانونية اللاحقة[46].

43 محمد ناصر عبد الرحمن الجميل، **"تعقيد العمليات العقارية وأثره على فعالية الرقابة الداخلية"**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 45، العدد 3 (2024): ص 12.

44 عثمان عبد البنات آدم إبراهيم، **"تطوير قدرات الموظفين الرقابيين في دوائر الأراضي"**، مجلة منار الشرق للإدارة والدراسات التجارية، المجلد 4، العدد 11 (2023): ص 210.

45 "تحليل ميداني حول تحديث **الإجراءات الرقابية في قطاع الأراضي"**، مجلة أبحاث الإدارة العامة، المجلد 10، العدد 4 (2022): ص 88.

46 البنك الدولي، **دراسات حول تعزيز الشفافية والمساءلة عبر نظم التسجيل الإلكتروني للأراضي** (واشنطن العاصمة: البنك الدولي، 2019)، ص 45.

بناء ثقافة النزاهة وترسيخ القيم المؤسسية:

إطلاق مبادراتٍ مؤسسية لتعزيز الوازع الأخلاقي والامتثال القانوني داخل الإدارات العقارية، مع ربط معايير تقييم الأداء والتحفيز الوظيفي بمدى الالتزام بضوابط الشفافية والنزاهة المهنية[47].

المكاملة الوظيفية بين الرقابة الوقائية والرقابة التدقيقية:

تفعيل نمط "الرقابة المتوازية" التي تدمج بين الأدوات الوقائية -لمنع وقوع الانحرافات قبل تسجيل المعاملات- وبين آليات التدقيق البعدي التي ترصد التجاوزات وتعالج آثارها؛ مما يخلق جدار حمايةٍ متكامل ضد كافة أشكال الفساد[48].

وتبرهن هذه الاستراتيجيات على أنَّ الرقابة الداخلية في قطاع الأراضي ليست مجرد تدابير شكلية، بل هي نظامٌ بنيوي يتطلب تضافر الكفاءة البشرية، والحلول التكنولوجية، والبيئة القيمية، لضمان حماية الملكية العامة وتحقيق الحوكمة العقارية الشاملة.

47 مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، **برامج توعية ثقافة النزاهة المؤسسية في المؤسسات الحكومية** (فيينا: منشورات الأمم المتحدة، 2020)، ص 12.

48 **"دمج الرقابة الوقائية والتدقيقية في المؤسسات الحكومية: دراسة حالة"**، المجلة الدولية للحوكمة والسياسة العامة، المجلد 4، العدد 2 (2021): ص 110.

خاتمـة

خلصت هذه الدراسة إلى أنَّ قطاع الأراضي في فلسطين يُعدُّ من أكثر القطاعات حيويةً وحساسية، وفي الوقت ذاته أكثرها عرضةً لمخاطر الفساد الإداري؛ نظرًا لارتباطه الوجودي بحقوق الملكية، والتخطيط العمراني، وجذب الاستثمار. وما يزيد من تعقيد هذا المشهد هو خصوصية الواقع الفلسطيني وما يفرضه من تحدياتٍ جيوسياسية وإدارية وقانونية، أبرزها ازدواجية المرجعيات التشريعية، والقيود المفروضة على بسط السيطرة والإدارة، فضلاً عن تذبذب القدرة المؤسسية في بعض الأحيان.

وقد أثبتت الدراسة أنَّ الرقابة الداخلية تُمثّل "خط الدفاع الأول" وحجر الزاوية في تحصين هذا القطاع من ممارسات الفساد، سواء عَبْرَ أدوارها الوقائية الاستباقية أو من خلال الرقابة اللاحقة على الأداء. كما بيّنت النتائج أنَّ هشاشة النظم الرقابية، وتكلس الإجراءات البيروقراطية، وغياب الشفافية التقنية، تظل عوامل محفزة لخلق بيئةٍ خصبة للتجاوزات داخل بعض الدوائر العقارية.

وفي المقابل، فإنَّ عصرنة الرقابة الداخلية وفق معايير مهنية دولية، وربطها بمنظومة "الحوكمة الرشيدة" والتحول الرقمي الشامل، مع بناء عقيدة مؤسسية قوامها النزاهة والمساءلة، من شأنه أن يُعزز حماية الأرض الفلسطينية، ويصون المال العام، ويُعيد تمتين جسور الثقة بين المواطن والمؤسسة الرسمية.

النتائج:

1. **حساسية القطاع:** يعد قطاع الأراضي الفلسطيني بيئةً "عالية المخاطر" إدارياً؛ نتيجة تقاطع المصالح الاقتصادية الكبرى مع تعقيد المسارات القانونية وازدواجية المرجعيات التشريعية السارية.
2. **محورية الرقابة:** تؤدي الرقابة الداخلية دوراً حاسماً في لجم الفساد، ليس فقط كأداة زجرية، بل كمنظومة وقائية تمنع الانحرافات قبل تحولها إلى نزاعات حقوقية أو قضائية معقدة.
3. **علاقة السلم الأهلي:** يوجد ارتباط طردي بين فاعلية الرقابة واستقرار السلم الأهلي؛ فكلما زادت دقة ونزاهة التوثيق العقاري، انخفضت معدلات الجريمة والنزاعات الاجتماعية.
4. **فجوة الاستقلالية:** يُشكل الارتباط الوظيفي لوحدات الرقابة بالإدارة التنفيذية عائقاً بنيوياً يُضعف قدرتها على المساءلة الناجزة والكشف عن التجاوزات الهيكلية.
5. **مخاطر البيروقراطية:** إنَّ تعدد المراحل الإجرائية وتشتت الصلاحيات يخلق "مناطق ظل" إدارية، تُحفز على المحسوبية والابتزاز.
6. **قصور التكوين:** تبرز فجوة واضحة بين الأساليب التقليدية للرقابة والأنماط المتطورة للفساد الإداري، مما يستدعي تحديثاً جذرياً في كفايات الموظفين الرقابيين.

التوصيات:

1. **مأسسة الاستقلال:** منح وحدات الرقابة في هيئة الأراضي استقلاليةً تامة إدارياً ومالياً، وربط تقاريرها بجهات رقابية عليا لضمان تحصينها من الضغوط الإدارية.
2. **الحوكمة الرقمية (Blockchain)** : التوجه نحو استخدام تقنيات سلاسل الكتل (Blockchain) في تسجيل الأراضي لضمان سجلات غير قابلة للتلاعب أو التزوير، وحمايتها من التلف أو العبث.
3. **إقرار الرقابة التشاركية:** إشراك المواطن كرقيب عَبْرَ منصات إلكترونية تتيح له تتبع حالة عقاره والحصول على إشعارات فورية عند إجراء أي معاملة على ملكيته.
4. **هندسة التشريعات:** توحيد القوانين العقارية السارية في الأراضي الفلسطينية بما يتلاءم مع متطلبات النزاهة الحديثة، وإلغاء الثغرات التي تسمح بتداخل الصلاحيات.
5. **الرقابة الاستباقية:** تفعيل نظام الإنذار المبكر المرتبط ببيانات المعاملات، لرصد أي أنماط غير اعتيادية قد تشير إلى شبهات فساد قبل وقوع الضرر المادي.
6. **بناء الكفايات:** وضع خطة وطنية لتدريب الكوادر الرقابية على تقنيات التدقيق الرقمي، وأدوات مكافحة الاحتيال العقاري المتطور.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. القوانين والتشريعات

- قرار مجلس الوزراء رقم (114) لسنة 2004 بشأن النظام الموحد لوحدات الرقابة الداخلية في الدوائر الحكومية، منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (50).
- قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (51).
- قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، منشور في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية)، العدد (55).

2. الكتب والمطبوعات العلمية

- التحالف الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد. (2021). المعيار الدولي للتدقيق 315: تحديد وتقييم مخاطر التحريف الجوهري (ترجمة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين). الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
- جابر، عبد الرؤوف. (2003). الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية (ط. 1). دار النهضة العربية.
- حماد، طارق عبد العال. (2007). حوكمة الشركات: قطاع عام، خاص، ومصارف – المبادئ، التجارب، المتطلبات. الدار الجامعية.
- الصحن، عبد الفتاح، ونور، أحمد. (2003). الرقابة ومراجعة الحسابات: المراجعة الداخلية. مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر.
- العبيدي، قاسم حسين. (2014). الفساد الإداري: المفهوم، الأسباب، الآثار، آليات المكافحة. دار المسيرة للنشر والتوزيع.
- يحيى، سعيدي. (2022). الرقابة الداخلية (Le contrôle interne) . قسم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

3. المجلات والدوريات العلمية

- بوروح، عماد، وبوقرة، بلقاسم. (2011). الفساد الإداري: أنواعه، أسبابه ومظاهره. مجلة العلوم الإنسانية، جامعة باتنة 1، (24).
- الجميل، محمد ناصر عبد الرحمن. (2021). تعقيد العمليات العقارية وأثره على فعالية الرقابة الداخلية. المجلة العربية للإدارة، 45(3).

- حمود، سعد علي العنزي. (2021). الفساد الإداري والتنمية. مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، 4(1).
- دمج الرقابة الوقائية والتدقيقية في المؤسسات الحكومية: دراسة حالة.(2021). المجلة الدولية للحوكمة والسياسة العامة، 4(2).
- السويطي، شبلي. (2003). الرقابة الداخلية ودورها في الحد من الفساد في تسجيل الأراضي. المجلة العربية للإدارة، (2) 43.
- عبد الجليل، سماح السيد. (2021). الفساد الإداري: مفهومه وأسبابه وآليات القضاء عليه. المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية، (18).
- عبد زيد، حنان عبد الهادي. (2021). الثقافة المؤسسية وأثرها على فعالية الرقابة الداخلية في القطاع العام. مجلة الإدارة والتنمية، 15 (1).
- عثمان، عبد البنات آدم إبراهيم. (2023). تطوير قدرات الموظفين الرقابيين في دوائر الأراضي. مجلة منار الشرق للإدارة والدراسات التجارية، 4(11).
- قاسم، صالح جليل إبراهيم. (2013). أثر استخدام الحاسوب على نظام الرقابة الداخلية في المصارف العراقية. مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، 3(2).
- مجلة أبحاث الإدارة العامة. (2022). تحليل ميداني حول تحديث الإجراءات الرقابية في قطاع الأراضي. مجلة أبحاث الإدارة العامة، 10(4).
- نادية راف الله الحداد. (2020). تطبيق الرقابة الداخلية في دوائر الأراضي: دراسة مقارنة. مجلة الدراسات الإدارية العربية، 2(4)
- نريمان، تغريد داود سلمان. (2015). الفساد الإداري والمالي في العراق وآثاره الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، 5(2).
- نعمة، كاظم حسين، وحسن، أحمد محسن. (2008). دور الرقابة الداخلية في حماية أصول وأموال المنظمة: دراسة تطبيقية في جامعة بابل. مجلة جامعة بابل، (33).

4. الرسائل الجامعية

- طعمة، عواد نريمان. (2021). مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في ظل نظم المعلومات المحاسبية الإلكترونية: دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية العاملة في قطاع غزة. الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

5. تقارير المنظمات والهيئات والمراكز البحثية

- ائتلاف أمان (النزاهة ومكافحة الفساد). (2021)، تقرير واقع النزاهة في تقديم خدمات قطاع الأراضي في فلسطين.
- البنك الدولي. (2019). دراسات حول تعزيز الشفافية والمساءلة عبر نظم التسجيل الإلكتروني للأراضي. واشنطن العاصمة.
- دراسات في البيئات التنظيمية. (2018). ارتباط الثقافة المؤسسية بالفساد الإداري. مركز البحوث.

- دراسات في البيئات التنظيمية. (2018). الأبحاث الدولية حول العوامل التنظيمية واستمرار الفساد. معهد الإدارة العامة.
- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2020). (UNODC). برامج توعية ثقافة النزاهة المؤسسية في المؤسسات الحكومية. منشورات الأمم المتحدة.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية الفلسطيني. (2023). التقرير السنوي لعام 2023.
- هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية (2020). الخطة الاستراتيجية عبر القطاعية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد 2020-2022.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. Books

- Canadian Institute of Chartered Accountants (CICA). (1995). Criteria of Control (CoCo) Framework. CICA.
- Committee of Sponsoring Organizations of the Treadway Commission (COSO). (2013). Internal Control - Integrated Framework. COSO.

  https://www.coso.org/internal-control
- Huntington, S. P. (1968). Political Order in Changing Societies. Yale University Press.
- Rose-Ackerman, S. (1999). Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform. Cambridge University Press.

2. Journals

- Benson, G. (2000). Public Sector Corruption: Causes and Remedies. Journal of Public Administration Research and Theory, 121.
- Tanzi, V. (1998). Corruption Around the World: Causes, Consequences, Scope, and Cures. IMF Staff Papers, 45(4), 559–594.

3. Reports & International Organizations

- Transparency International. (2011). Global Corruption Report: Corruption and Governance. Transparency International.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). (2004). United Nations Convention against Corruption. UNODC.
- World Bank. (1997). Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank. World Bank.

"الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين: دراسة نقدية"

الباحث/ ناصر خطيب

" الفراغ التشريعي في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين: دراسة نقدية"

"The Legislative Gap in Regulating the Criminal Liability of Legal Persons in Palestine: A Critical Study"

الباحث/ ناصر خطيب

Naser khateeb

تاريخ الاستلام: 2026/02/09م **تاريخ القبول: 2026/05/19م**

الملخص

يتناولُ هذا البحث موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوصفه من الموضوعات القانونية المعاصرة التي أثارت جدلًا فقهيًا وتشريعيًا واسعًا، في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي أسهمت في تنامي دور الكيانات الاعتبارية وتزايد تأثيرها في مختلف المجالات، وتكمن مشكلة الدراسة في غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لهذه المسؤولية في فلسطين الأمر الذي أوجد حالة من الغموض بشأن الأساس القانوني لإسنادها، وأدى إلى تباين في تحديد نطاقها وشروط قيامها ويهدف البحث إلى بيان ماهية الشخص المعنوي وتحديد مفهوم المسؤولية الجنائية، وتحليل مدى إمكانية إسنادها إلى الشخص المعنوي، مع بيان أساسها القانوني وشروط تحققها واستجلاء موقف المشرع الفلسطيني في ضوء النصوص القانونية النافذة ولتحقيق هذه الأهداف، اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي إلى جانب المنهج المقارن من خلال دراسة الاتجاهات الفقهية المختلفة ومقارنة مواقف التشريعات ذات الصلة.

وقد توصّل البحث إلى أنّ إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لم يعد يتعارض مع المبادئ العامة لقانون العقوبات، متى كانت العقوبات المفروضة تتلاءم مع طبيعته، كالغرامات والتدابير الاحترازية كما تبيّن أنّ المشرع الفلسطيني قد اعترف بهذه المسؤولية بصورة ضمنية من خلال بعض التشريعات الخاصة التي أقرت جزاءاتٍ جنائية على الأشخاص المعنويين. وانتهى البحث إلى التوصية بضرورة تدخل المشرّع الفلسطيني بإدراجِ نصوص صريحة ضمن قانون العقوبات تنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من حيث نطاقها وشروطها وإجراءاتها والعقوبات المقررة لها، بمَا يسهم في سد الفراغ التشريعي وتحقيق قدر أكبر من اليقين القانوني وتعزيز الحماية الجنائية للمجتمع

الكلمات المفتاحية: الشخص المعنوي، المسؤولية الجنائية، العقوبات الجنائية، الجرائم الاقتصادية، الشخصية الاعتبارية.

Abstract

This research addresses the criminal liability of legal persons. This contemporary legal topic has sparked extensive jurisprudential and legislative debate, in light of economic and social developments that have contributed to the growing role of legal entities and their increasing influence across various fields. The problem of the study lies in the absence of an explicit and comprehensive legislative regulation of this liability in Palestine, which has created ambiguity regarding its legal basis and led to differences in defining its scope and conditions for establishment. The research aims to clarify the nature of the legal person and define the concept of criminal liability, and to analyse the extent to which it can be assigned to the legal person, while clarifying its legal basis and conditions for its realisation and clarifying the position of the Palestinian legislator in light of the applicable legal texts. To achieve these objectives, the researcher adopted a descriptive-analytical method, in addition to the comparative method, by studying different jurisprudential trends and comparing the positions of the relevant legislations.

The research concluded that establishing criminal liability for legal entities no longer contradicts the general principles of penal law, provided that the penalties imposed are commensurate with their nature, such as fines and precautionary measures. It also revealed that the Palestinian legislator has implicitly recognised this liability through specific laws that establish criminal penalties for legal entities. The research concluded by recommending that the Palestinian legislator intervene by including explicit provisions in the penal code regulating the criminal liability of legal entities, including their scope, conditions, procedures, and prescribed penalties. This would help fill the legislative gap, achieve greater legal certainty, and strengthen society's criminal protection.

Keywords: Legal Person, Criminal Liability, Criminal Penalties, Economic Crimes, Legal Personality.

المقدمة

يشهد العالمُ المعاصر تطورًا متسارعًا في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الأمر الذي أفضى إلى نشوء كياناتٍ اقتصادية وتنظيمية كبرى تفوق في قدراتها وإمكاناتها حدود الشخص الطبيعي، وهو ما أدى إلى بروز ما يُعرف بالشخص المعنوي أو الاعتباري الذي أضحى يتمتع بشخصية قانونية مستقلة وذمة مالية خاصة وقدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات. ومع اتساع نطاق نشاط هذه الكيانات وتزايد تأثيرها، برزت الحاجة إلى مساءلتها عن الأفعال غير المشروعة التي قد ترتكب باسمها أو لمصلحتها بما في ذلك الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي.

وقد أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلًا فقهيًا وتشريعيًا وقضائيًا واسعًا، تمحور حول مدى إمكانية إسناد المسؤولية الجنائية إلى كيان مجرد من الإرادة المادية، وحول مدى توفر الركن المعنوي لديه، وانقسمت الآراء بين اتجاه تقليدي ينكر هذه المسؤولية استنادًا إلى الطبيعة الافتراضية للشخص المعنوي واتجاه حديث يُقرّ بها استجابةً لمتطلبات العدالة الجنائية وضرورات الواقع العملي.

وفي السياق الفلسطيني شهدت المنظومةُ القانونية تطوراتٍ ملحوظة من خلال صدور عدد من التشريعات الخاصة الحديثة مثل قوانين الجرائم الإلكترونية ومكافحة غسل الأموال والتي تضمنت نصوصًا تقر ضمنيًا بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلا أن هذه التطورات لم يواكبها تعديل شامل في قانون العقوبات الساري والذي يعود في أصله إلى عام 1960، الأمر الذي أفرز حالةً من الازدواجية والتعارض بين القواعد العامة والتشريعات الخاصة وكشف عن وجود فراغ تشريعي واضح في تنظيم هذه المسؤولية على نحو متكامل.

تتجلى أهمية هذا البحث في جانبين:

- الأهمية العلمية (النظرية): تتمثل في إثراء المكتبة القانونية بدراسة تحليلية نقدية تسلط الضوء على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، وبيان الأساس القانوني لها، ومناقشة الاتجاهات الفقهية ذات الصلة خاصة في ضوء الواقع التشريعي الفلسطيني.
- الأهمية العملية (التطبيقية): تهدف هذه الدراسة إلى بيان أوجه القصور في قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، لا سيما فيما يتعلق بمساءلة الأشخاص المعنويين، مقارنة بالتشريعات الحديثة تمهيدًا لاقتراح حلول تشريعية تسهم في تطوير إطار قانوني أكثر وضوحًا وفعالية بما يحقق متطلبات العدالة الجنائية المعاصرة.

إشكالية البحث

في ظل التعارض القائم بين أحكام قانون العقوبات الساري ذي الطابع التقليدي والتشريعات الخاصة الحديثة تبرز إشكالية قانونية تتمثل في غياب إطار تشريعي صريح ومتكامل ينظّم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في فلسطين، مما يثير تساؤلات جوهرية حول أساسها القانوني ونطاق تطبيقها وشروط قيامها، ومن أهم تلك التساؤلات: ما مدى توفيق المشرع الفلسطيني في تنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟ وما أبرز مظاهر القصور التشريعي التي تعتري هذا التنظيم؟

أسئلة الدراسة

- ما المقصود بالشخص المعنوي وما طبيعته القانونية؟
- ما مفهوم المسؤولية الجنائية وأركانها ومدى إمكانية إسنادها للشخص المعنوي؟
- ما موقف التشريعات المقارنة (مثل التشريع الفرنسي والمصري) من هذه المسؤولية؟
- ما مدى اعتراف المشرّع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي؟
- ما أوجه القصور في قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 1960 مقارنة بالتشريعات الحديثة؟

أهداف البحث

يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الى البحث في المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من خلال التعرف إلى ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ودراسة بعض الجزاءات المترتبة على هذه المسؤولية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، وذلك على النحو الآتي:

- **المنهج الوصفي:** لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالشخص المعنوي والمسؤولية الجنائية وبيان الاتجاهات الفقهية التي تناولت هذا الموضوع بما يتيح تأصيل الإطار النظري للدراسة.
- **المنهج التحليلي (الاستقرائي):** لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة لا سيّما في التشريع الفلسطيني واستقراء الأحكام التي يمكن أن يستفاد منها في إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وبيان أوجه القصور فيها.
- **المنهج المقارن:** من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني بكل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري نظرًا لكونهما من التشريعات التي أقرّت صراحة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ونظمتها بشكل واضح الأمر الذي يتيح الاستفادة من تجربتهما في تقييم الواقع التشريعي الفلسطيني واقتراح سبل تطويره.

وقد تم اختيار هذه المناهج نظرًا لطبيعة الدراسة التي تجمع بين التأصيل النظري والتحليل القانوني والتقييم النقدي بما يقتضي استخدام أكثر من منهج للوصول إلى نتائج دقيقة ومتكاملة.

خطة البحث

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

يُعد موضوع إخضاع الشخص المعنوي للمساءلة الجنائية من الموضوعات القانونية التي أثارت ولا تزال تثير جدلًا واسعًا على الصعيدين الفقهي والتشريعي، وذلك في ظل التطور الكبير الذي شهدته البنى الاقتصادية والاجتماعية وما ترتب عليه من اتساع نطاق نشاط الشركات والمؤسسات والجمعيات وغيرها من الكيانات الاعتبارية. وقد أدى هذا التطور إلى بروز تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية مساءلة هذه الكيانات جنائيًا عن الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب باسمها أو لحسابها خاصة في ظل تعقيد هياكلها الإدارية وتعدد مستويات اتخاذ القرار داخلها. ورغم أنّ جانبًا معتبرًا من الفقه والقضاء قد استقر في العديد من الأنظمة القانونية على إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي سواء كانت ناشئة عن علاقة عقدية أو تقصيرية فإنّ الإشكالية لا تزال قائمة من حيث الأساس النظري والمعايير التي تُبنى عليها هذه المسؤولية وحدود إسنادها في ضوء الطبيعة الخاصة للشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي، وانطلاقًا من ذلك يتناول هذا المطلب دراسة ماهية المسؤولية الجنـائية للشخص المعنوي من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

يُعدّ الشخص المعنوي في تعريف القانوني الحديث كيانًا قانونيًا مستقلًا عن الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له، يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية منفصلة ويُخوَّل ممارسة مختلف التصرفات القانونية في حدود الغرض الذي أنشئ من أجله، وقد استقر الفقه المعاصر على أن منح الشخصية الاعتبارية لا يرتبط بوجود طبيعي بل بقدرة الكيان على أداء وظائف تنظيمية واقتصادية واجتماعية ضمن إطار قانوني منضبط.[1]

ويلاحظُ الباحث أنّ هذا التطور في مفهوم الشخص المعنوي لم ينعكس بصورة واضحة في التشريع الفلسطيني، إذ ما تزال النصوص القانونية تتبنى مفهومًا تقليديًا للشخصية الاعتبارية يركز على وجود الكيان القانوني دون تنظيم البنية المؤسسية التي تتشكل من خلالها الإرادة الجنائية، الأمر الذي يثير إشكالية حقيقية عند مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية المعقدة التي تتم عبر أنظمة إدارية وتقنية متشابكة.

وفي هذا السياق تبنّت التشريعات العربية تعريفًا تقليديًا للأشخاص الاعتبارية يقوم على تعداد صورها، حيثُ تشمل الدولة والوحدات الإدارية والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والأوقاف وغيرها من الكيانات التي يعترف لها القانون بالشخصية القانونية. ويظهر هذا النهج في القانون المدني اليمني والقانون السوداني والقانون المدني الفلسطيني، حيث يركز المشرّع على الجانب الشكلي في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية دون التطرق إلى طبيعة بنيتها الداخلية أو آلية عملها، غير أن هذا التصور التقليدي لم يعد كافيًا في ضوء التطورات الحديثة في الفقه الجنائي، فقد أصبح الشخص المعنوي يُفهم بوصفه نظامًا إداريًا معقدًا تتشكل إرادته من خلال تفاعل مستويات متعددة من القرار داخل المؤسسة، مثل الإدارة العليا والإدارات التنفيذية وأنظمة الرقابة والامتثال، ويؤكد الفقه الحديث أنّ الشخصية المعنوية لم تعد مجرد افتراض قانوني بل أصبحت "حقيقة تنظيمية" تمارس نشاطًا فعليًا في المجتمع .[2]

1 مزياني، عمار (2021)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة باتنة، الجزائر، ص45.
2 قرفي، ياسين (2022)، "مقومات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي"، مجلة الحقوق والحريات، ص118.

ويكتسب هذا التطور أهميةً خاصة عند بحث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ تبرز الإشكالية المتعلقة بإمكانية إسناد الركن المعنوي وبالأخص القصد الجنائي إلى كيان يفتقر إلى الإرادة النفسية الطبيعية، وقد اتجهت الدراسات الحديثة إلى معالجة هذه الإشكالية من خلال تبني مفهوم "القصد الجنائي المؤسسي"، والذي لا يُستخلص من إرادة فرد واحد وإنّما من سلوك المؤسسة ككل، بما في ذلك سياساتها الداخلية ونمط اتخاذ القرار وآليات الرقابة .[3]

كما نصت المادة (52) من القانون المدني المصري على أن الأشخاص الاعتبارية هي:" 1- الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى وفقًا للشروط التي يضعها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية 2- الهيئات والطوائف الدينية وتعترف فيها الدولة كشخصية اعتبارية 3- الأوقاف 4- الشركات التجارية والمدنية 5- الجمعيات المؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد 6- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[4].

وعرّف القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012 المطبق في غزة الشخص الاعتباري المعنوي في المادة (60) منه على أنه: "الدولة ووحداتها الإدارية والبلديات وغيرها وفقا لشروط القانون المصالح والهيئات والمنشآت العامة الأوقاف الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية الشركات التجارية والمدنية والجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون"[5].

ويُؤخذ على هذه التشريعات بما فيها التشريع الفلسطيني أنها اقتصرت على تعداد صور الأشخاص المعنوية دون وضع إطار تشريعي يحدد أسس المسؤولية الجنائية الخاصة بها وبالأخص في الجرائم الإلكترونية، حيث لم يتناول المشرّع كيفية إسناد الركن المعنوي إلى الشخص المعنوي أو تحديد معيار واضح لقيام القصد الجنائي المؤسسي.

ويتميّز الموقف الفرنسي بأنه تجاوز الفكرة التقليدية التي تنكر إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا إذ اعترف بإمكانية إسناد الجريمة إلى الكيان المؤسسي ذاته متى ارتكبت الجريمة لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه ويُظهر هذا الاتجاه تطورًا تشريعيًا مهمًا يمكن الإفادة منه في التشريع الفلسطيني خصوصًا في الجرائم الإلكترونية التي يصعب فيها تحديد الفاعل الطبيعي بصورة مباشرة داخل البنية المؤسسية المعقدة. [6]

ومن الممكن أن نعرّف الشخصية المعنوية على أنها: "الهيئات والمؤسسات والجماعات والجمعيات التي أكسبها المشرّع كافة أنواع التصرفات القانونية في التعامل وفي اكتساب الحقوق ويفرض عليها في المقابل ثلة من الالتزامات والمسؤوليات، فيمنحها ذمة مالية مستقلة شأنها في ذلك شأن الاشخاص الطبيعيين" [7]

3العاصي، محمد محمد عبد الله (2020)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ضوء التشريعات المقارنة، ص233.
4القانوني المدني المصري 131 لسنة 1948.
5القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 غير المنشور والمطبق في غزة.
6 محمد شلال العاني، (2017)، المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع36، ص258.
7 شريف سيد كامل، (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة، دار النهضة العربية، ص3.

ويكتسب هذا الاتجاه أهميةً متزايدة في ظل التطور التقني واستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي داخل الشركات والمؤسسات، حيث قد تنشأ الجريمة الإلكترونية نتيجةَ خلل مؤسسي أو تقصير في أنظمة الرقابة والامتثال الرقمي دون إمكانية إسناد الفعل إلى شخص طبيعي محدد، ومن ثم أصبح مفهوم القصد المؤسسي أكثر ملاءمة للواقع العملي من المفهوم التقليدي القائم على الإرادة الفردية. ويرى الباحث أنّ غياب تنظيم تشريعي فلسطيني واضح لهذه المسألة يؤدي إلى صعوبات عملية في مساءلة الشركات والمؤسسات عن الجرائم السيبرانية، الأمر الذي قد يضعف فعالية الردع الجنائي ويحدّ من حماية المعاملات الإلكترونية والحقوق الرقمية.

تنقسم الأشخاص المعنوية في الفقه القانوني إلى قسمين رئيسيين يختلف كلٌ منهما من حيث الأساس القانوني وطبيعة النشاط والنظام القانوني الحاكم له، ويتمثّل القسم الأول في الأشخاص المعنوية العامة وهي الكيانات التي تنشأ وتكتسب الشخصية الاعتبارية بموجب قواعد القانون العام، وتستمد اختصاصاتها وسلطاتها من الدولة باعتبارها صاحبة السيادة، وترتبط هذه الأشخاص بإدارة المرافق العامة أو مباشرة وظائف الإدارة العامة، وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة دون أن يكون الربح غاية أساسية لنشاطها وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين:

1. الأشخاص المعنوية الإقليمية وهي التي يحدد اختصاصها ضمن نطاق جغرافي معين، وتشمل الدولة والوحدات الإدارية المحلية كالمحافظات والبلديات.
2. الأشخاص المعنوية المرفقية وهي التي تنشأ لإدارة مرفق عام محدد، مثل المؤسسات والهيئات العامة العاملة في مجالات التعليم والصحة وغيرها من المرافق العامة.

أما القسم الثاني فيتمثل في الأشخاص المعنوية الخاصة، وهي الكيانات التي تنشأ بمبادرة الأفراد ووفقًا لأحكام القانون الخاص وتخضع في تنظيمها ونشاطها للقواعد القانونية الخاصة وتهدف هذه الأشخاص إلى تحقيق أغراض خاصة قد تكون تجارية أو اجتماعية أو مهنية، ومن أمثلتها الشركات التجارية والجمعيات الخاصة والمؤسسات الأهلية، كما تتمتع هذه الكيانات باستقلال إداري ومالي في حدود ما يقرره القانون مع خضوعها للرقابة القانونية بما يضمن توافق نشاطها مع النظام العام والآداب العامة. ويترتب على هذا التقسيم اختلاف في الطبيعة القانونية والوظيفية لكل نوع من الأشخاص المعنوية، الأمر الذي ينعكس على نطاق الحقوق والالتزامات والمسؤوليات القانونية المقررة لها، بما في ذلك المسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية التي تقر بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا.[8]

يتفق كلٌ من القانون الفرنسي والقانون الأردني والقانون المصري على تقسيم الأشخاص المعنوية إلى أشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة مع وجود اختلافات تتعلق بالتنظيم القانوني ومدى الاعتراف ببعض صور المسؤولية القانونية ولا سيما المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ففي القانون الفرنسي، ويُعد تقسيم الأشخاص المعنوية إلى عامة وخاصة من المبادئ المستقرة في الفقه والقضاء فالأشخاص المعنوية العامة تشمل الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة، وتخضع لأحكام القانون العام في حين تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات والجمعيات والنقابات وغيرها من الكيانات التي تنشأ بمبادرة الأفراد وتخضع للقانون الخاص، وقد أخذ المشرّع الفرنسي بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة صريحة، حيث أقرها في قانون العقوبات الفرنسي بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة والعامة، باستثناء الدولة في بعض الحالات، أما في القانون الأردني فقد اعترف المشرّع بالشخص المعنوي ومنحه الشخصية

8 صلاح الدين كدداك، وخالد الدك، (2014)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع18، ص53.

الاعتبارية المستقلة وقسّمه إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة وتشمل الأشخاص المعنوية العامة الدولة والبلديات والمؤسسات والهيئات العامة، بينما تشمل الأشخاص المعنوية الخاصة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة ويخضع كلُ نوع للقواعد القانونية التي تنظم طبيعته واختصاصه، كما أخذ التشريع الأردني بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في نطاق محدد بحيث يمكن مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه من قبل ممثليه أو القائمين على إدارته، وفقًا للشروط التي يحددها القانون.[9]

الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الجنائية

تُعد المسؤولية الجنائية من أهم المفاهيم المحورية في نظرية قانون العقوبات إذ تمثل الأساس الذي يقوم عليه إسناد الفعل المجرّم إلى شخص معين وتحميله النتائج القانونية المترتبة عليه وتقوم هذه المسؤولية على فكرة أن الشخص لا يُسأل جنائيًا إلا إذا ثبت أنه ارتكب فعلًا مجرّمًا مستوفيًا لأركانه القانونية وبصورة تنطوي على إرادة واعية وإدراك صحيح لطبيعة السلوك ونتائجه وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم فإن أغلب التشريعات الجنائية الحديثة بما فيها التشريع الفلسطيني لم تتضمن تعريفًا تشريعيًا مباشرًا للمسؤولية الجنائية، وإنما تركت أمر تحديدها للفقه والقضاء .[(10)]

ويلاحظ الباحث أنّ غياب تعريف تشريعي واضح للمسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني انعكس بصورة أكثر تعقيدًا عند محاولة تطبيق أحكام المسؤولية على الأشخاص المعنوية خاصة في الجرائم الإلكترونية الحديثة التي تتسم بتعدد الفاعلين وتشابك الأدوار التقنية والإدارية داخل المؤسسة الأمر الذي يثير صعوبات عملية في تحديد أساس الإسناد الجنائي والركن المعنوي للجريمة.

ومن حيث الأصل اللغوي، فإنّ لفظ الجناية مشتق من الفعل "جنى"، والذي يدل على اقتراف الذنب أو ارتكاب ما يُعد تعديًا أو مخالفة تمس الغير سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع، ويُفهم من هذا الأصل اللغوي أنّ الجناية ترتبط بفكرة الاعتداء أو الإضرار بالآخرين وهو ما ينسجم مع المفهوم القانوني للجريمة في صورتها الحديثة .[(11)]

أما في الاصطلاح فقد تعددت التعريفات التي تناولت المسؤولية الجنائية إلا أنّها تتفق في مضمونها العام على أنها الحالة القانونية التي يُسأل فيها الشخص عن فعل مجرّم صدر عنه متى توفرت لديه الإرادة الواعية والإدراك الكافي لطبيعة هذا الفعل ونتائجه بحيث يصبح خاضعًا للجزاء الجنائي الذي يقرره القانون. [(12)]

وقد ساهم التشريع الفرنسي في تطوير هذا الاتجاه من خلال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة (121-2) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث لم يعد الإسناد الجنائي قائمًا فقط على الإرادة الفردية وإنما أصبح مرتبطًا بالفعل المرتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه بواسطة أجهزته أو ممثليه وهو اتجاه أكثر ملاءمة لمواجهة الجرائم الإلكترونية الحديثة [(13)]، ويُستفاد من مجموع هذه

9 طارق مصطفى محمد الطراونة،(2016)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ص15.
10عبد القادر، فتحي. (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية، ص389.
11ابن منظور. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
12 أبو عامر، محمد زكي. (2015). قانون العقوبات – القسم العام. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص435.
13 القهوجي، علي. (2002)، شرح قانون العقوبات – القسم العام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص722.

التعريفات أن المسؤولية الجنائية لا تقوم بمعزل عن الركن المعنوي للجريمة إذ لا يمكن مساءلة الشخص جنائيًا ما لم يكن سلوكه صادرًا عن إرادة واعية وإدراك لنتائجه فالإرادة تُعد عنصرًا جوهريًا في إسناد الفعل وهو ما يجعل من المسؤولية الجنائية نظامًا قانونيًا يقوم على التقييم الذهني والنفسي لسلوك الجاني قبل تقرير الجزاء المناسب .[14]

يرى الباحثُ وبناءً على ما تقدّم من تعريفات وتحليلات فقهية أنّ المسؤولية الجنائية تُعد في حقيقتها الأثر القانوني الذي ينشأ مباشرة عن ارتكاب فعل مُجرَّم وفقًا لأحكام قانون العقوبات وذلك متى توفرت في هذا الفعل جميع أركانه القانونية من ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى توافر شروط الإسناد الجنائي التي تُجيز مساءلة الفاعل عن سلوكه وفي ضوء ذلك فإن هذه المسؤولية لا تقتصر على مجرد وصف نظري وإنما تتجسد عمليًا في خضوع الشخص مرتكب الجريمة للجزاء الجنائي الذي يقرره المشرّع، سواء كان هذا الجزاء في صورة عقوبة أصلية كالسجن أو الغرامة أو غيرها من العقوبات المقررة قانونًا أو في صورة تدابير احترازية تهدف إلى الحد من خطورة الجاني ومنع تكرار السلوك الإجرامي مستقبلًا.

كما يذهب الباحث إلى أنّ جوهر المسؤولية الجنائية يقوم على فكرة تحقيق التوازن بين مصلحتين أساسيتين؛ الأولى تتمثل في حماية المجتمع من الأفعال الإجرامية وما قد تسببه من اعتداء على الأمن والنظام العام والثانية تتمثل في ضمان عدم الإفراط في العقاب إلا في حدود ما يقرره القانون وبما يتناسب مع جسامة الفعل المرتكب وعليه فإن المسؤولية الجنائية من منظور تحليلي تُعد أداة قانونية تهدف إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، فالردع العام يتجلى في التأثير على أفراد المجتمع لمنعهم من ارتكاب الجرائم خشية العقاب، بينما يتمثل الردع الخاص في منع الجاني ذاته من العودة إلى ارتكاب أفعال مماثلة في المستقبل من خلال ما يُفرض عليه من جزاءات قانونية.

وبناءً على ما سبق، يخلص الباحث إلى أنّ المسؤولية الجنائية ليست مجرد نتيجة آلية لارتكاب الجريمة وإنّما هي نظام قانوني متكامل يربط بين الفعل غير المشروع وبين الجزاء المقرر له بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية وصون الأمن الاجتماعي واستقرار النظام القانوني في المجتمع.

وفي ضوء التطورات التقنية الحديثة وما أفرزته البيئة الرقمية من أنماط إجرامية مستحدثة تبرز الحاجة إلى إعادة تقييم المفهوم التقليدي للمسؤولية الجنائية في مواجهة الجرائم الإلكترونية، ويرى الباحث أنّ استمرار الفراغ التشريعي الفلسطيني في تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية قد يؤدي إلى إضعاف فعالية الردع الجنائي، خصوصًا في الجرائم المرتبطة بالبيئة الرقمية والاقتصاد الإلكتروني، وهو ما يستوجب تدخلًا تشريعيًا حديثًا يواكب التطورات التقنية ويضع إطارًا واضحًا للمسؤولية الجنائية المؤسسية.[15]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وشروط قيامها

لم يعد نطاق المسؤولية الجنائية مقصوراً على الأشخاص الطبيعيين فقط، بل امتد ليشمل الأشخاص المعنوية نظراً لتزايد دورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وما قد يرتبط بنشاطها من أفعال مجرّمة قانوناً، وقد اختلف الفقه والتشريع حول الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية بين من ينكرها ومن يقر بها بشروط وضوابط محددة، الأمر الذي يثير إشكالاً حول طبيعتها وحدودها القانونية، ومن هنا تبرز أهمية بيان الأساس الذي تستند إليه المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والشروط الواجب توافرها لقيامها.

14 عبد القادر، فتحي. (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص390.

15 Mihailis E. Diamantis, The Extended Corporate Mind: When Corporations Use AI to Break the Law, North Carolina Law Review, Vol. 98, No. 4, 2020, pp. 893.

وقد ازدادت أهمية هذا الاتجاه في ظل التطور التقني والاقتصاد الرقمي حيثُ أصبحت الشركات والمؤسسات تمارس أنشطتها من خلال أنظمة رقمية معقدة قد تُستخدم في ارتكاب جرائم إلكترونية عابرة للحدود، الأمر الذي دفع التشريعات الحديثة إلى إعادة النظر في الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وتطوير مفهوم المسؤولية المؤسسية بما يتلاءم مع طبيعة الجرائم السيبرانية الحديثة.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أثارت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلاً واسعًا بين اتجاهين رئيسيين، أحدهما ينكر هذه المسؤولية والآخر يقر بها و ذهب الاتجاه التقليدي إلى إنكار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على أساس أنه مجرد كيان اعتباري لا يتمتع بإرادة حقيقية، وبالتالي لا يمكن تصور توافر الركن المادي أو المعنوي للجريمة لديه، فضلاً عن أن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي مساءلة الفاعل الحقيقي فقط دون غيره كما أن بعض العقوبات كالسجن لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي مما يحد من إمكانية إخضاعه للقواعد الجنائية التقليدية إلا أنّ هذا الاتجاه التقليدي تعرّض لانتقادات واسعة في الفقه الجنائي الحديث لعدم قدرته على مواكبة التطور الاقتصادي والتقني خاصة مع ازدياد دور الشركات والمؤسسات في الجرائم الاقتصادية والإلكترونية، حيث أصبحت الأفعال الإجرامية تُرتكب داخل هياكل تنظيمية معقدة يصعب معها تحديد الفاعل الطبيعي بصورة منفردة[16] ففي المقابل اتجه الفقه الحديث إلى الاعتراف بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا استنادًا إلى أن إرادته تتجسد من خلال هيئاته الإدارية وأن نشاطه يمكن أن يشكّل الركنَ المادي للجريمة، خاصة في الجرائم الاقتصادية كما أن العقوبات الملائمة مثل الغرامة والمصادرة والحل أصبحت أكثر توافقًا مع طبيعته من العقوبات السالبة للحرية.[17]

وفي ظل التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر في مجال الرقمنة والاعتماد المتزايد على الأنظمة الذكية والذكاء الاصطناعي داخل المؤسسات والشركات اتجه الفقه الجنائي الحديث إلى تطوير مفهوم "القصد الجنائي المؤسسي" باعتباره بديلاً أكثر مرونة من التصور التقليدي للقصد الجنائي القائم على الإرادة الفردية، ويُفهم هذا القصد في ضوء البنية التنظيمية للمؤسسة حيث يتم استخلاصه من مجمل السياسات الداخلية وآليات اتخاذ القرار ومستوى الرقابة والامتثال ومدى فاعلية أنظمة إدارة المخاطر السيبرانية داخل الكيان المؤسسي ويكتسب هذا الاتجاه أهميةً متزايدة في الوقت الراهن في ظل انتشار الجرائم الإلكترونية المعقدة التي قد تنشأ عن استخدام الخوارزميات والأنظمة المؤتمتة في تشغيل البيانات واتخاذ القرارات دون تدخل بشري مباشر مما يجعل من الصعب إسناد الركن المعنوي إلى شخص طبيعي محدد داخل المؤسسة. وبناءً عليه، أصبح مفهوم القصد المؤسسي يعكس تطورًا في السياسة الجنائية المعاصرة نحو الاعتراف بأن الإرادة الإجرامية قد تتجسد بصورة تنظيمية داخل الشخص المعنوي نفسه، وهو ما يجعله أكثر قدرة على استيعاب طبيعة الجرائم السيبرانية الحديثة.[18]

16 أحمد عبد الله الشمري،(2023)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء التطور التقني والجرائم الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2023، ص 228.

17 طه محمد عبد العزيز جمعة، (2022) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ص 110.

18 العنزي، محمد بن سعود ،(2024)،المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل الجرائم الإلكترونية والتطور التقني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2،ص165.

ففي التشريع المصري لم ينص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل صريح إلّا أنّ المشرع اعترف بها بشكل متفرق في قوانين خاصة مثل قانون مكافحة غسل الأموال وقانون البيئة، مما يجعلها مسؤولية استثنائية ومحدودة[19]. أما في الأردن فقد نص قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (74) على مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه أو لحسابه، مع تقرير عقوبات مثل الغرامة والمصادرة والإغلاق ويُشترط أن يكون الفعل قد ارتكب بواسطة ممثليه أو موظفيه ولحسابه[20].

ويُعد التشريع الفرنسي من أكثر التشريعات تطورًا، حيث أقرّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، وخاصة المادة 121-2 التي تقر بمساءلته عن الجرائم المرتكبة لحسابه ويقوم النظام الفرنسي على المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي دون اشتراط إدانة الشخص الطبيعي، مع إقرار عقوبات متنوعة مثل الغرامة المرتفعة، الحل القضائي، الإشراف القضائي، والمنع من النشاط ومن خلال المقارنة يتضح للباحث أنّ فرنسا تأخذ بمسؤولية عامة ومباشرة بينما الأردن يتبنى مسؤولية منظمة ومقيدة، في حين يكتفي المشرع المصري بالاعتراف الجزئي عبر قوانين خاصة، مما يعكس اختلافًا في السياسة الجنائية بين هذه الأنظمة[21].

ويُعد النموذج الفرنسي في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من أكثر النماذج التشريعية تطورًا وملاءمة لمواجهة التحديات التي تفرضها الجرائم السيبرانية الحديثة؛ وذلك لما يتمتع به من مرونة في إسناد المسؤولية الجنائية إلى الكيان المؤسسي بصورة مباشرة دون اشتراط إدانة الشخص الطبيعي في جميع الحالات. وقد أتاح هذا التوجه إمكانية مساءلة المؤسسات عن الأفعال الإجرامية التي تُرتكب داخل بنيتها التنظيمية أو عبر أنظمتها الرقمية، بما في ذلك الجرائم الناتجة عن الإخفاق في الرقابة الداخلية أو سوء إدارة أنظمة الامتثال والأمن السيبراني، كما تتعزز أهمية هذا النموذج في ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي والأنظمة المؤتمتة التي أصبحت تُستخدم داخل الشركات والمؤسسات في اتخاذ قرارات تشغيلية وإدارية معقدة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ارتكاب أفعال ذات طابع إجرامي دون تدخل بشري مباشر، ومن ثم فإنّ هذا الاتجاه التشريعي يعكس تحولًا في السياسة الجنائية المعاصرة نحو تبنّي مفهوم المسؤولية المؤسسية القائمة على البنية التنظيمية والرقمية للشخص المعنوي وهو ما يجعله أكثر قدرة على استيعاب صور الجريمة الإلكترونية الحديثة مقارنة بالنماذج التقليدية التي ما زالت تركز على الفاعل الفردي.[22]

كما أثار موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي جدلاً كبيراً بين الفقهاء فانقسموا ما بين مؤيد ومعارض على النحو التالي:

أولاً: عدم إمكانية مساءلة الشخص المعنوي

يرى هذا الاتجاه أنّ المسؤولية الجنائية لا يجوز إسنادها إلى الشخص المعنوي، وإنما ينبغي أن تنحصر في الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون إدارته أو تمثيله استنادًا إلى أن الكيان المعنوي لا يعدو أن يكون افتراضًا قانونيًا مجردًا لا يتمتع بإرادة ذاتية مستقلة. وبناءً على ذلك، فإن أركان الجريمة ولا سيما الركن المادي والركن المعنوي لا يمكن تصور قيامها في مواجهة الشخص المعنوي لافتقاده القدرة على الإدراك أو التوجيه الإرادي للسلوك، كما يستند هذا الاتجاه إلى أنّ تحميل الشخص المعنوي المسؤولية

19 قانون العقوبات المصري، رقم 58 لسنة 1937.
20 قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (74).
21 قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، وخاصة المادة (121).
22 Francesca Lagioia & Giovanni Sartor, "AI Systems Under Criminal Law: A Legal Analysis and a Regulatory Perspective," Philosophy & Technology, Vol. 33, No. 3, 2020, pp. 440

يؤدي عمليًا إلى تحميل جميع الأفراد العاملين داخله نتائج أفعال إجرامية قد تصدر عن بعضهم فقط بغض النظر عن اتجاه إرادتهم أو مدى مساهمتهم في ارتكاب الفعل وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة الذي يقتضي ألا يُسأل إلا من ثبتت علاقته المباشرة بالفعل الجرمي، ويُضاف إلى ذلك أنّ طبيعة بعض الجزاءات الجنائية ولا سيما العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البدنية، تجعل من الصعب تطبيقها على الأشخاص المعنوية لكونها لا تتمتع بوجود مادي يمكن إخضاعه لمثل هذه العقوبات الأمر الذي يحد من إمكانية إدراجها ضمن نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية، مع إمكانية اللجوء بدلًا من ذلك إلى التدابير الاحترازية كبديل أكثر ملاءمة لطبيعتها.[23]

غير أنّ هذا الاتجاه أصبح محل انتقاد متزايد في ظل الجرائم الإلكترونية المعاصرة، حيث قد يصعب تحديد الفاعل الطبيعي بدقة داخل المؤسسات الكبرى التي تعتمد على أنظمة تقنية متشابكة وآليات اتخاذ قرار جماعية.

ثانياً: وجوب وضرورة مسائلة الشخص المعنوي

تزايدت في الوقت المعاصر الدعوات إلى إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب المسؤولية المقررة على الشخص الطبيعي في ظل اتساع دور الكيانات الاعتبارية في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي والإداري ويقوم هذا الاتجاه على فكرة مفادها أن أساس الإسناد الجنائي لا يقتصر على الإرادة الفردية وإنما يمكن أن يتجسد داخل الكيان المؤسسي من خلال آليات اتخاذ القرار الجماعي والمداولات الداخلية والسياسات التنظيمية والرقابية المعتمدة داخل المؤسسة. وبناءً على ذلك، فإن تحقق الركن المادي للجريمة لا يثير إشكالًا كبيرًا في مواجهة الأشخاص المعنوية، خصوصًا في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي أو الإداري مثل التزوير، والنصب، وإساءة الائتمان، والتهرب الضريبي أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيمكن استخلاصه من السلوك التنظيمي العام للمؤسسة، ومن طبيعة إدارة العمليات الداخلية، ومدى فاعلية أنظمة الامتثال والرقابة بحيث يعكس هذا الركن الإرادة الجمعية للكيان المعنوي وليس إرادة فردية منعزلة، ووفق هذا التصور يصبح من الممكن قانونًا إسناد المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي وتطبيق الجزاءات المناسبة عليه، مثل الغرامات المالية، أو نشر حكم الإدانة بما يترتب عليه من أثر سلبي على سمعته، أو تقييد نشاطه أو حرمانه من مزاولة بعض الأعمال وهي جزاءات تتلاءم مع طبيعته القانونية وتحقق أهداف الردع العام والخاص.[24]

أقرّ المشرع الفلسطيني المسؤولية الجنائية على الشخص المعنوي وذلك بشكل ضمني عبر إقراره للعقوبات عليه وكان المشرع قد أقرّ بشكلٍ ضمني غيرِ صريح أنها مسؤولية تبعية (تابع ومتبوع) فلا تقوم إلا بارتكاب التابع لجريمة منصوص عليها في القانون شريطة أن تكون باسم أو حساب الشخص المعنوي، كما جاء في نص المادة 29 من القرار بقانون رقم 10 لسنة 2018" بشأن الجرائم الالكترونية، والذي نص على أنّه "إذا ارتكب باسم الشخص المعنوي أو لحسابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وللمحكمة أن تقضي بحرمانها الشخص المعنوي من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو أن تقضي بحله في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي التابع له"[25].

23 صلاح الدين كدداك وخالد الدك (2014)، السمؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مرجع سابق، ص49.
24 شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 133-141.
25 قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018م بشأن الجرائم الالكترونية وتعديلاته، المنشور في عدد ممتاز (16)، جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2018/5/3 ص8.

يلاحظُ الباحث أنّ المشرع الفلسطيني لم يقتصر على نوع من العقوبات بل قام بوضع عقوبات مالية أصلية واخرى تكميلية وعقوبات تؤدي الى حرمان الشخص المعنوي من ممارسة نشاطاته لمدة زمنية أو حله في بعض الحالات استناداً الى نوع الجريمة، كما أنه لم ينفِ مساءلة الشخص الطبيعي التابع للشخص المعنوي، بل وجعل مساءلة الشخص الطبيعي في هذه الحالة واسعاً من شأنه أن يستوعب كل من له علاقة ولو بشكل غير مباشرة في الجريمة، فيكون تحت المسؤولية الجنائية.

كما أنّ التنظيم التشريعي الفلسطيني لم يضع حتى الآن إطارًا قانونيًا واضحًا يحدد حدود المسؤولية الجنائية في الحالات التي تُرتكب فيها الجرائم الإلكترونية باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي أو الوسائل التقنية المؤتمتة التي تعمل بدرجات متفاوتة من الاستقلالية عن التدخل البشري المباشر. وتبرز هذه الإشكالية بصورة خاصة في الجرائم السيبرانية الحديثة التي تعتمد على الخوارزميات الذكية وأنظمة المعالجة الآلية للبيانات، حيث يؤدي تعقيد البنية التقنية لهذه الأنظمة إلى صعوبة تحديد أساس الإسناد الجنائي وإثبات الركن المعنوي ومدى إمكانية نسب القصد الجنائي إلى الشخص المعنوي في ظل غياب الفاعل البشري المباشر أو تداخل الأدوار داخل المؤسسة ويكشف هذا القصور التشريعي عن فراغ قانوني في مواجهة الأنماط المستحدثة من الجرائم السيبرانية بما يحد من فعالية السياسة الجنائية ويؤثر على قدرة المنظومة القانونية على تحقيق الردع ومواكبة التطور التقني المتسارع.[26]

كما وأقرّ المشرع الفلسطيني بالمسؤولية الجنائية وبشكل غير مباشر مرة أخرى في القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته في المادة 54: "1-يعاقب الشخص الاعتباري في الأحوال التي يرتكب فيها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ودون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (10000) عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (200000) مائتي ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً 2- يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بموجب أحكام المادتين (52)، (57) من هذا القرار بقانون، إذا تبين علمه بها أو كانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله المتعمد بواجبات وظيفته. 3- يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات وتعويضات إذا كانت الجريمة التي وقعت مخالفة لأحكام هذا القرار بقانون قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولصالحه"[27].

يرى الباحث أنّ المشرّع الفلسطيني قد ارتأى أن يتناول موضوع المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، بمادة خاصة تقرر عقوباته منفصلة عن عقوبات الشخص الطبيعي، كما وأقر بالمسؤولية الجنائية بشكل مستقل أي مباشر وبشكل متضامن مع العاملين فيه أي مسؤولية جنائية غير مباشرة في هذه الحالة حيث لم يترك المشرع الفلسطيني العامل المرتكب لهذه الجريمة لحساب الشخص المعنوي أو لأجله يعاني من العقاب لوحده بل جعل المسؤولية تضامنية يؤيد الباحث توجه المشرع الفلسطيني في تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية عندما يكون الفعل المرتكب نتيجة تصويت غالبية أعضائه، إلا أنّه لا يؤيد تطبيق المسؤولية التضامنية في الحالات التي يُقدم فيها أحد الأعضاء، بصفته الفردية، على ارتكاب الجريمة دون تدخل أو علم من باقي الأعضاء بل مستغلاً موقعه داخل الكيان المعنوي لتحقيق غاياته الإجرامية ففي مثل هذه الحالات، ومن منطلق العدالة لا ينبغي تحميل الشخص المعنوي وزر أفعال فردية خارجة عن نطاق إرادته، كما لاحظ الباحث أنّ المشرع الفلسطيني لم يُعفِ الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية بل عمّمها لتشمل جميع أنواع الأشخاص المعنوية سواء كانت خاصة أو عامة.

26 منى غازي حسان حسان،(2025)، "المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية: تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 49، العدد 49، ص2650.

27 قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2022/08/07، المادة رقم (54)، ص37.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

تُعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي من الموضوعات التي شهدت تطوراً ملحوظاً في التشريعات الجنائية الحديثة نتيجة ازدياد دور الكيانات الاعتبارية في النشاط الاقتصادي والاجتماعي وما قد ينجم عن ذلك من أفعال مجرّمة وقد اختلفت التشريعات في مدى إقرار هذه المسؤولية وشروط قيامها.

إذ تبنّى كلٌ من القانون الأردني والفرنسي هذا الاتجاه بشكلٍ واضح بينما ظل القانون المصري أكثر تحفظاً، فلم يقرّها إلا في نطاق ضيق وبموجب نصوص خاصه وعلى هذا الأساس، يمكن تحديد شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء هذه التشريعات على النحو الآتي:

أولاً: ارتكاب جريمة من شخص طبيعي مرتبط بالشخص المعنوي

يشترط لقيام مسؤولية الشخص المعنوي أنْ ترتكب الجريمة من قبل شخص طبيعي يعمل لحسابه كمدير أو ممثل قانوني أو أحد العاملين لديه، إذ لا يمكن تصور ارتكاب الجريمة من الشخص المعنوي بذاته بصورة مباشرة، ففي القانون الأردني وسّع المشرع نطاق هذا الشرط ليشمل أفعال المديرين والموظفين على حد سواء طالما ارتبطت أعمالهم بالشخص المعنوي. أما في القانون الفرنسي فقد قُيّد هذا الشرط بأن تصدر الجريمة عن أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، أي الإدارة أو من في حكمها، بينما في القانون المصري يُشترط غالباً أن يكون الفاعل من ممثلي الشخص المعنوي، وتبقى المسؤولية استثنائية وتقوم فقط بنص خاص.[28]

ثانياً: أن تُرتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه

لا يكفي مجرد صدور الفعل عن أحد العاملين، بل يجب أن يكون قد تم باسم الشخص المعنوي أو لتحقيق مصلحة له أي أن يكون مرتبطاً بنشاطه ويعود عليه بالنفع ويتفق القانونان الأردني والفرنسي على ضرورة تحقق هذا الشرط، حيث لا تقوم المسؤولية إلا إذا كانت الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وفي فرنسا شدّد القضاء على ضرورة إثبات أنّ الجريمة ارتكبت لحساب الشخص المعنوي من قانون العقوبات، أما في مصر فيظهر هذا الشرط في القوانين الخاصة فقط مثل قوانين غسل الأموال والبيئة، حيث تُربط المسؤولية دائماً بالمصلحة.[29]

ثالثاً: ارتكاب الجريمة في إطار نشاط الشخص المعنوي واختصاصاته

يشترط أن تكون الجريمة قد ارتُكبت أثناء ممارسة النشاط الذي أنشئ من أجله الشخص المعنوي، أو بمناسبة هذا النشاط، بحيث توجد علاقة وظيفية بين الفعل والكيان، ففي القانون الأردني يُستفاد هذا الشرط من اشتراط أن تكون الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله وفق المادة 74 من قانون العقوبات وفي القانون الفرنسي، يُشترط أن يصدر الفعل من أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي في إطار نشاطه القانوني أما في القانون المصري فلا يطبق هذا الشرط إلا في نطاق النصوص الخاصة، حيث يتم ربط المسؤولية بنطاق النشاط المحدد قانوناً[30].

28 د. أحمد فتحي سرور. (2024)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص280.
29 المرجع السابق، ص281.
30 Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 21e édition, 2019.

رابعاً: عدم وجود مانع قانوني يحول دون مساءلة الشخص المعنوي

يشترط ألا يكون الشخص المعنوي من الجهات المستثناة قانوناً من المسؤولية الجنائية كالدولة أو بعض الهيئات العامة أثناء ممارستها لسلطاتها السيادية، ويتفق كلٌ من القانون الأردني والفرنسي على استبعاد الدولة والهيئات العامة ذات الطابع السيادي من نطاق المسؤولية الجنائي، أما في مصر فالأصل هو عدم تقرير المسؤولية ابتداءً إلا بنص خاص مما يجعل نطاق الاستثناء أوسع بطبيعته.[31]

يرى الباحث أنّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أصبحت ضرورةً تشريعية لا يمكن الاستغناء عنها في ظل تطور النشاط الاقتصادي وتعاظم دور الكيانات الاعتبارية في ارتكاب الجرائم، إلّا أن هذه المسؤولية يجب أن تُبنى على أسس وضوابط دقيقة تضمن عدم التعسف في إسناد الجريمة إليه.

ويؤيد الباحث الاتجاه المقارن الذي أخذ به كلٌ من التشريع الفرنسي والأردني في تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لما فيه من انسجام مع طبيعة الجرائم الحديثة، مع ضرورة ربطها بارتكاب الفعل من شخص طبيعي تابع له وباسم الشخص المعنوي أو لحسابه وضمن نطاق نشاطه، وفي المقابل يُلاحظ الباحث أنّ المشرع المصري ما زال يتسم بالتحفظ حيث اقتصر على تقرير المسؤولية في نطاق قوانين خاصة دون تبنيها كمبدأ عام وهو ما قد يحد من فعالية المواجهة الجنائية للجرائم الاقتصادية المعقدة.

كما يرى الباحث أنّ الاستثناء المتعلق بالجهات العامة ذات الطابع السيادي يعد مبرراً من حيث المبدأ، غير أنّ التوسع غير المنضبط في الاستثناءات قد يؤدي إلى إضعاف فاعلية المسؤولية الجنائية، خاصة في الجرائم التي تُرتكب من خلال الأشخاص المعنوية ذات النفوذ الاقتصادي الكبير وبناءً عليه يخلص الباحث إلى أنّ الاتجاه الأمثل هو تبني مسؤولية جنائية منظمة ومتدرجة للشخص المعنوي تقوم على التوازن بين ضرورة الردع الجنائي من جهة، وضمان عدم تحميل الكيان الاعتباري مسؤولية أفعال فردية خارجة عن إرادته من جهة أخرى.

31 Dalloz, Code pénal commenté (Édition Dalloz), Paris: Éditions Dalloz, 2023.

الخاتمة

في ضوء الدراسة المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، يتّضح أن هذا الموضوع يُمثل إحدى الإشكاليات الجوهرية التي فرضها التطور المعاصر في السياسة الجنائية وذلك في ظل التوسع المتزايد لدور الكيانات الاعتبارية في المجالات الاقتصادية والإدارية، وما صاحب ذلك من تنامي مساهمتها في أنماط جديدة من الجرائم، ولا سيما الجرائم الإلكترونية والجرائم ذات الطابع المؤسسي، وبعد دراسة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي موضوع هذا البحث خرج الباحث بجملة من النتائج والتوصيات كانت على النحو التالي:

النتائج

- وجود قصور تشريعي واضح في قانون العقوبات الفلسطيني فيما يتعلق بتنظيم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بصورة شاملة ومتكاملة واقتصار التنظيم على نصوص متفرقة في قوانين خاصة.
- إن الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النظام القانوني الفلسطيني يتم بصورة غير مباشرة وضمنية، مما يخلق غموضًا في تحديد نطاقها وشروطها وآثارها.
- استقرار الاتجاه الفقهي والتشريعي المقارن على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائيًا متى ارتكبت الجريمة لحسابه أو باسمه، بما يعكس تطور مفهوم الإسناد الجنائي من الفردي إلى المؤسسي.
- استمرار عدم وضوح العلاقة بين مسؤولية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في التشريع الفلسطيني بما قد يؤدي إلى إشكاليات تطبيقية في مجال الإثبات وتحديد نطاق الإدانة.

التوصيات

- ضرورة إدراج نصوص صريحة في قانون العقوبات الفلسطيني تنظم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بشكل شامل.
- التوصية بتعديل المادة (74) من قانون العقوبات الأردني بما يكرّس المسؤولية الجنائية العامة والمباشرة للشخص المعنوي.
- التوصية بتعديل المادة (75) لتوسيع نطاق العقوبات المقررة على الشخص المعنوي لتشمل العقوبات الحديثة ذات الطابع المؤسسي والرقمي.
- التوصية بتعديل المادة (76) بما يضمن استقلال المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي.
- التوصية بإضافة مادة جديدة (74 مكرر) لتنظيم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الإلكترونية والأنظمة المؤتمتة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر التشريعية

- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.
- القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 (غير منشور والمطبق في غزة).
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (74).
- قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992، المادة (2-121).
- قرار بقانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن الجرائم الإلكترونية (جريدة الوقائع الفلسطينية، 2018/5/3.
- قرار بقانون رقم (23) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، المنشور في العدد (193) من جريدة الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ 2022/08/07، المادة رقم (54).

ثانياً: الكتب والمراجع الفقهية

- ابن منظور (د.ت)، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- أبو عامر، محمد زكي (2015)، قانون العقوبات – القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- حمود، يسرى وبضاف، أميرة (2020)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة محمد الشريف.
- شريف سيد كامل (1997)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- صلاح الدين كدداك، وخالد الدك (2014)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي - دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، ع18.
- العاصي، محمد محمد عبد الله (2020)، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في ضوء التشريعات المقارنة.
- عبد القادر، فتحي (2020)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.
- قرفي، ياسين (2022)، مقومات المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة الحقوق والحريات.
- القهوجي، علي (2002)، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- مزياني، عمار (2021)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، جامعة باتنة، الجزائر.

ثالثاً: الدوريات العلمية

- أحمد فتحي سرور (2024)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- طه محمد عبد العزيز جمعة، (2022) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الضريبية (دراسة مقارنة)، كلية الحقوق – جامعة القاهرة.
- عبد الوهاب عمر البطراوي (2005)، أساس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة 13، ع1.
- محمد شلال العاني (2017)، المسؤولية الجنائية للجمعيات الأهلية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، ع36.
- منى غازي حسان حسان، (2025)، "المسؤولية الجزائية للأنظمة الذكية: تحديات الواقع وآفاق المستقبل"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 49، العدد 49.
- العنزي، محمد بن سعود، (2024)، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في ظل الجرائم الإلكترونية والتطور التقني مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 21، العدد 2.
- أحمد عبد الله الشمري، (2023)، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ضوء التطور التقني والجرائم الإلكترونية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، 2023.
- طارق مصطفى محمد الطراونة، (2016)، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأردني والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس.

رابعاً: المراجع الأجنبية

- Dalloz, Code pénal commenté, Éditions Dalloz, Paris, 2023.
- Jean Pradel, Droit pénal général, Cujas, Paris, 21e édition, 2019.
- Mihailis E. Diamantis, “The Extended Corporate Mind: When Corporations Use AI to Break the Law," North Carolina Law Review, Vol. 98, No. 4, 2020.
- Francesca Lagioia & Giovanni Sartor, “AI Systems Under Criminal Law: A Legal Analysis and a Regulatory Perspective," Philosophy & Technology, Vol. 33, No. 3, 2020.

جميع حقوق الطباعة والنشر محفوظة
ديـــــوان الجريـــــدة الرسميـــــة ©